

الْمَوْلَى بِالْأَنْشَارِ

تصنيف
الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الخامس
الحج - الجهاد

مَنشُوراتُ
مُحَمَّد رَعَيْيَيْ بِيْنُورُتْ
لِتَّشْرِيكِ الْسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

مكتبة الكتب العلمية



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٥ م ٢٠٠٣ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع المحترفي - بناية ملکارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

(+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

عنوان: ١١ - بيريوت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Lebanon

ISBN 2-7451-1339-9



9 782745 113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

٨١١ - مسألة: [قال أبو محمد] : الحج إلى مكة، والعمرة [إليها] فرضان على كل مؤمن، عاقل، بالغ، ذكر، أو أنثى، بكر، أو ذات زوج، الحر والعبد، والحرة والأمة، في كل ذلك سواء، مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً، وهما أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا.

أما قولنا بوجوب الحج - على المؤمن العاقل البالغ الحر، والحرة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر - فإن جماع متيقن، واختلفوا في المرأة، لا زوج لها ولا ذا محرم، وفي الأمة والعبد، وفي العمرة - :

برهان صحة قولنا - قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِكُمْ سَبِيلًا﴾ [٩٧:٣] فعمّ تعالى ولم يخص.

وقال عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦:٢].

وقال قوم: العمرة ليست فرضاً واحتجوا بما رويـناه من طريق الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عن جابر «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريقية هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير^(١) لك.

(١) أخرجه الترمذـي (كتاب الحج / باب ما جاء في العمرة أواجـبة هي أم لا) (١/٩٣١) وقال: حديث حسن صحيح، ثم قال: وقال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روـيـ النبي ﷺ بـاستـاد وهو ضعيف لا تقوم بمثلـه الحجـة وقد بلـغـنا عنـ ابن عباس أنه كان =

وبما رويناه عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ :
 «الحج جهاد والعمرة تطوع»^(١).

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر «قلت: يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»^(٢).

ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ :
 «من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجّة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمره تامة»^(٣).

= يوجبه، قال الترمذى: كلّه كلام الشافعى قلت: وقد أخرجه أيضًا أحمّد في مسنده (٣١٦/٣)، والبيهقي (٣٤٩/٤)، والدارقطنى في «سننه»، وفي سنده الحجاج بن أرطأة قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثيـر الخطأ والتلليس أـهـ وـقدـ عـنـهـ عـنـ اـبـنـ الـمـنـكـدـرـ، أـمـاـ الـبـيـهـقـىـ فـقاـلـ: المـحـفـظـ عـنـ جـابـرـ مـوـقـفـ غـيرـ مـوـرـفـ وـرـوـيـ جـابـرـ مـرـفـوـعـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، وأـشـارـ اـبـنـ حـجـرـ إـلـىـ أـنـ الصـحـيـحـ عـنـ جـابـرـ مـنـ قـوـلـهـ جاءـ ذـلـكـ فـيـ التـلـخـيـصـ .ـ وـقدـ أـخـرـجـ الرـبـلـعـيـ طـرـيـقـيـ آخـرـينـ لـلـحـدـيـثـ: الأـوـلـ: رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ وـالـدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـعـلـتـهـ تـتـلـخـصـ فـيـ: أـوـلـاـ: أـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ رـوـاهـ عـنـ جـابـرـ مـعـنـاـ وـأـبـوـ الزـبـيرـ مـدـلـسـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ جـابـرـ إـلـاـ فـيـ الـلـيـثـ أـوـ إـذـاـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ ثـانـيـاـ: فـيـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ ضـعـيفـ ثـالـثـاـ: تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ اللهـ - وـهـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ جـعـفـ الرـمـضـانـيـ وـهـ ثـقـةـ فـرـدـ بـهـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ وـالـمـشـهـورـ أـنـ حـدـيـثـ الـحـجـاجـ اـبـنـ أـرـطـأـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ.ـ الثـانـيـ: أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ نـعـمـةـ نـوـحـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ،ـ وـهـ مـتـرـوـكـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ،ـ اـتـهـمـهـ الـبـخـارـيـ بـنـ كـارـتـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ وـضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـبـخـارـيـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ عـدـيـ وـابـنـ حـبـانـ،ـ وـاتـهـمـهـ اـبـنـ عـدـيـ بـرـفـقـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـحـجـاجـ.

(١) أخرجه الربلعي في نصب الراية (١٥٠/٣) قلت: وقد ضعف ابن حزم ماهان الحنفي وليس كذلك فقد قال ابن حجر الحافظ في «التقريب» (ثقة عابد)، ووثقه أيضًا ابن معين، وعبد الباقى بن قانع قال عليه الذهبي في «الميزان»: أبو الحسين الحافظ، قال الدارقطنى: كان يخطئ لكن كان يخطيء ولكن يخطيء ويصبر، وضعفه البرقاني - تغير بأخره واحتلط قبل موته بستين، واورد المؤلف الحديث من عدة طرق آتية بعد... . والحديث جاء بهذا اللفظ عند البيهقي في «سننه» (٤/١٤٨) وابن ماجة (٢٩٨٩) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٥/٣) وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٨٥٠).

(٢) هذا الطريق أشرنا إليه في الحديث السابق وفيه يحيى بن أيوب ضعيف وعنده أبو الزبير، وقد أخرج الربلعي الحديث وفيه عبید الله بن المغيرة. وليس كما جاء في رواية ابن حزم انه عبید الله بن عمر عن أبي الزبير فإنه نقل قول الطبراني: وعبيـدـ اللهـ هـذـاـ الـذـيـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ هـوـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ جـعـفـ الرـمـضـانـيـ لمـ يـرـوـهـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ غـيرـهـ.

(٣) أخرجه أحمـدـ فـيـ (٥/٢٦٨ـ)،ـ وـالـرـبـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ:ـ (١٥١ـ)،ـ وـقـدـ ضـعـفـهـ اـبـنـ حـزـمـ هـنـاـ لـجـهـالـةـ حـفـصـ بـنـ غـيـلـانـ وـالـانـقـطـاعـ بـيـنـ مـكـحـولـ وـأـبـيـ إـمـامـةـ،ـ وـقـدـ نـقـلـ الـرـبـلـعـيـ تـوـثـيقـهـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ،ـ وـالـتـعـرـيفـ بـهـ قـالـ:ـ قـالـ الشـيـخـ قـوـلـهـ حـفـصـ بـنـ غـيـلـانـ مجـهـولـ عـجـيبـ مـنـ إـنـهـ أـبـوـ مـعـيدـ شـامـيـ

ومن طريق يحيى بن ألحاث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : « من مشى إلى مكتوبة فأجره كأجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيع الصحي فأجره كأجر المعتمر »^(١).

ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص عن حكيم عن عبد الله بن حكيم عن عبد الله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي ، وعن أبي أمامة الباهلي كلامهما عن رسول الله ﷺ : « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبعة الصحي كان كأجر حاج ومعتمر »^(٢).

ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثاً فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمته إسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « الحج جهاد وال عمرة تطوع »^(٣).

ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « الحج جهاد وال عمرة تطوع »^(٤).

ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الإصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « الحج جهاد وال عمرة تطوع »^(٥).

= مشهور... الخ اه. وسكت عن علة الانقطاع.

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/١٥١) قال: وأعلمه بضعف القاسم - أبي عبد الرحمن -.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٧٤) وفيه: محاضر - بضاد معجمة - ابن المورع - بضم اليم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة كما ضبطه ابن حجر في التقريب وقال: صدوق له أوهام، وأما الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي - بالنون - أو الهمданى الحمصى: ضعيف الحفظ ذكره الحافظ في «تقريره» (١/٤٩).

(٣) ضعيف، وسبق تخرجه، وعبد الباقي بن قانع ضعيف وسبق الكلام عنه.

(٤) محمد بن الفضل هو ابن عطية كما ذكره الهشمي في « مجتمع الزوايد » (٣/٢٠٥) قال: كذاب وهو كما قال، وقد ضبطه كذلك الذهبي في «الميزان» (٤/٦) قال: محمد بن الفضل بن عطية المروزي، وقيل الكوفي أبو عبدالله مولىبني عبس نزيل بخارى، وسالم هو ابن عجلان الأفطس تابعي مشهور مقدوح في ضبطه قال ابن حبان يتفرد بالمعضلات عن الثقات.

(٥) فيه عبد الباقي بن قانع ضعيف.

وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١).

وروى أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نازيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة فما زاد فقطعه»^(٢). قالوا: فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج، وقالوا: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ﴾ [١٩٦:٢] لا يوجب كونها فرضاً، وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها؛ لكن كما تقول: أتم الصلاة التطوع، والصوم التطوع.

وقالوا: لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضاً:-

ورويانا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنها تطوع؟

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله باطل، أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها؛ أما حديث جابر فالحجاج بن أرطأة ساقط لا يحتاج به. والطريق الأخرى أسقط وأوهن؛ لأنها من طريق يحيى بن أيوب - وهو ضعيف عن العمري الصغير - وهو ضعيف.

وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل -

وماهان هذا ضعيف كوفي.

(١) أخرجه مسلم في (الحج / باب ١٦ / رقم ١٤٧)، وأبو داود: (كتاب المناسب / باب (٢٣)، (٥٧)، وأحمد (٤/١٧٥)، والبيهقي (٣٥٢/٤)، (١٨)، (١٣)، (٧/٥)، والحاكم والدارقطني (٢٨٣/٢) والدارمي (٤٧/٢) والطبراني (٢/١٤٤)، (٧)، (١٤٠)، (١٥١)، (١٥٤) - المعجم الكبير والهشمي (٣/٢٣٥) في «مجمل الزوائد» وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود (كتاب الحج / باب فرض الحج / ١٧٢١)، والنسائي كذلك في (كتاب الحج / باب حجوب الحج - ٥/١١١) وابن ماجة (٢٨٨٦) وأحمد (١/٣٥٢) والحاكم (١/٤٤١)، (٢/٢٩٣) من حديث ابن عباس من رواية سليمان بن كثير عن الزهرى، وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فأقره، ثم ذكر متابعة سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان ثقة في غير الزهرى وضعفه هنا في الزهرى لا يضر لورود الحديث من طريق سليمان بن كثير، وقد ذكر النسائي متابعاً له أيضاً هو عبد الجليل بن حميد.

وأما حديث أبي أمامة فأحد طرقه عن حفص بن غيلان - وهو مجاهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئاً.

والآخر من طريق القاسم - أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف.

والثالثة - من طريق ابن المورع وهو ضعيف عن الأحوص ابن حكيم وهو ساقط عن عبدالله بن عابر، وهو مجاهول؛ وهو حديث منكر ظاهر الكذب؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشن إلى صلاة تطوع لما كان - لما تكلفه النبي ﷺ من الفصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة - معنى، ولكن فارغاً - ونعود بالله من هذا.

وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع ، وقد أصفق أصحاب الحديث على تركه ، وهو راوي كل بلية وكذبة؛ ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويکفي؛ ثم هو عن ثلاثة مجاهولين في نسق لا يدرى من هم .

وأما حديث أبي هريرة فكذب بحث من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبي هريرة، وأوهם أنه صالح السمان - فسقطت كلها والله الحمد.

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة: فريستان واجitan»^(١) ولكن يعيذنا الله عزوجل ، ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحتاج بما ليس حجة؛ ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صارت ثقة وإذا روى ما يخالفهم صارت ضعيفاً، والله ما هذا فعل من يوقن أنه محاسب بكلامه في دين الله تعالى؟

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وتركه كان ذلك دليلاً على ضعف ذلك الخبر.

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة (٣/١٤٨)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، قال الحافظ في الفتاح: أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف. ١. هـ لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى لإسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت: رفعه، وإسماعيل ضعيف، وفيه انقطاع بين زيد وابن سيرين، وقد رواه البيهقي موقوفاً على زيد بإسناد أصح قلت يعني الأصح أنه موقوف.

وقد حدثنا أحمد بن محمد الظلماني^(١) نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: **الحج والعمرة واجبتان**^(٢).

وبه نصاً إلى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في **الحج والعمرة**: إنها لفريتها في كتاب الله^(٣) وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصاري - هو محمد بن عبدالله القاضي - أنا ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمره **﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾** [٩٧: ٣].

قال أبو محمد: فلو صح ما رروا من الكذب الملفق لوجب على أصولهم الخبيثة المفترأة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر روايا تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافها، ولكنّ القوم متلاعبون كما ترون، وننحو بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: ثم لو صحت كلها - ومعاذ الله من أن يصح الباطل والكذب - لما كانت لهم في شيء منها حجة - .

لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمـد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد - هو ابن الحارث - تـا شعبة قال: سمعت النعمان بن سـلم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي « أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : « فحج عن أبيك واعتـمـر »^(٤).

فهذا أمر رسول الله ﷺ بـأداء فرض الحج والعمرـة عـمن لا يـطيـقـهـما؛ فـهـذا حـكمـ

(١) موقف على ابن عباس.

(٢) قال ابن حجر في « تلخيص العبير » رواه الشافعـي وسعـيد بن منـصـور يعني في سنته - والحاـكم والـبيـهـي « وقد رواه البخارـي معلقاً ».

(٣) أخرجه النسائي وفيه « الظعن » بحـذـفـ « لا ».

زائد وشرع وارد؛ وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فرضاً فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصارا فرضين، فمن أدعى بطلان هذا الحكم وعوده المنسوخ فقد كذب وأفتك وافترى؛ وقفما ليس له به علم؛ فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لصلاح فكيف وكلها باطل؟

وأما قول من قال: إن إخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج، وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذيان لا يعقل؛ بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً؛ لأنه عليه السلام أخبر بأنها دخلت في الحج؛ ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة؛ فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط:-

أحدهما: أنه يجزئ لها عمل واحد في القرآن.

والثاني: دخولها في أنها فرض كالحج.

فإن قالوا: قد جاء أنها الحج الأصغر؟

قلنا: لو صاح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن [قد] جاء بايجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضاً بنص قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧:٣] لكننا لا نستحل التمويه بما لا يصح، مع أن الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه؛ لأن راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل: سنان^(١) هو مجهول غير معروف، وأيضاً: فإنهم كذبوا فيه وحرقوه وأوهموا أن فيه من لفظ النبي ﷺ أنه ليس على المرء إلا حجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلاً وإنما فيه أن الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة: إما مع الحج مقرونة، وإما معه في عام واحد؛ فصار حجة لنا عليهم ..

(١) أبو سنان هو يزيد بن أمية الدولي المدني والد سنان: ويقال اسمه ربعة - وسماه الحاكم في مستدركه (٤٤١/١) المؤلي - بالهمز وذكره ابن حجر في تهذيبه (١١/٣١٤) وذكر أنه يروي عن ابن عباس وعن الزهرى قلت: وكلام ابن حزم فيه أنه مجهول - فذلك في حد علمه - لكن وثيقه أبو زرعة وابن حيان ونسب إليه ابن حجر حدثه في الحج هذا، كما ذكره ابن عبد البر في أسماء الصحابة وكذا عده أبو حاتم منهم إذ قال: ولد زمن أحد ولذلك صاح الحاكم بعد روايته الحديث رجاله ووافقه الذهبي - أما ابن حجر فقد أخرجه في «تلخيص الحبير» وقال: رواه أحمد بن حنبل والنسياني وأبي ماجة والبيهقي وروى الحاكم والترمذى له شاهداً من حديث علي وسند له منقطع وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ١.هـ.

وأما قولهم: إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابدائها، وأن بعض الناس قرأ: ﴿والعمرة لله﴾ [١٩٦:٢] بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى: ﴿وأنمو الحج والعمرة لله﴾ [١٩٦:٢] لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء بهما تاماً و حتى لو صح ما قالوه لكان حجة عليهم لأنه إذا كان الداخل فيها مأمراً بإتمامها فقد صارت فرضاً مأمراً به؛ وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل - وابن عباس حجة في اللغة.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿ وأنمو الحج والعمرة لله﴾ [١٩٦:٢] فابن عباس يرى هذا النص موجباً لكونها فرضاً كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد ابن المسيب، وعلي بن الحسين، ونافع في إيجابها؛ ومسروق؛ وسعيد حجة في اللغة.

فإن قالوا: أنتم تقولون: بهذا في الحج التطوع، وال عمرة التطوع؟
 قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة إن تمادي فيما أجر، وإلا فلا حرج؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة واحدة في الدهر.

فإن قالوا: فإنكم تقولون: بإتمام النذر، وإتمام قضاء صوم التطوع على من أفتر فيه؟

قلنا: نعم، لأن كل ذلك صار فرضاً زائداً بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ
 فإنما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره؛ بل هو على من نذره فرض آخر لا نضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها إلى بعض ونأخذ بجميعها.

وأما القراءة ﴿والعمرة لله﴾ [١٩٦:٢] بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وسبحان من جعلهم يلحوذون إلى تبديل القرآن فيحتاجون به!

وأما قولهم: لو كانت فرضاً ل كانت مرتبطة بوقت؟ فكلام سخيف لم يأت به قط القرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقية ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليس مرتبطة

برقت، وأن النذر فرض وليس مرتبطاً ببرقة، وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطاً ببرقة، والإحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطاً ببرقة، فظاهر هوس ما يأتون به؟!

قال أبو محمد: رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد - الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ثابت قال فيمن يعتمر قبل أن يحج: نسكان الله عليك لا يضرك بأيهما بدأ.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة^(١) وعمره واجبات من استطاع إلى ذلك سبيلاً ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع.

ومن طريق أبي إسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم بإقامة الصلاة، والعمرة إلى البيت؛ وقد ذكرناه آنفًا عن جابر، وابن عباس.

ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة. وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين.

وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة.

ومن طريق سفيان الثوري، ومعمر عن داود بن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم.

وعن يonus بن عبيد عن المحسن، وابن سيرين جميعاً العمرة واجبة - وعن طاوس العمرة واجبة.

وعن سعيد بن جبیر العمرة واجبة؛ فقيل له: إن فلاناً يقول: ليست واجبة، فقال: كذب إن الله تعالى يقول: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ اللَّهُ ۝ [٢: ١٩٦]»^(٢).

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت

(١) أخرج هذا الأثر الطبرى (٢/ ١٢١ - تفسير).

مسروقاً يقول^(١) أمرتم في القرآن بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، وال عمرة - قال أبو إسحاق: وسمعت عبدالله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر.

وعن سعيد بن المسيب إنما كتبت عليّ عمرة، وحجّة.

وعن مجاهد: الحج والعمرة فريستان؟ وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى، وعن علي بن الحسين أنه سُئل عن العمرة؟ فقال: ما نعلمها إلا واجبة **﴿وأنتموا الحج والعمرة لله﴾** [٢: ١٩٦].

وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج^(٢) قال: سألت هشام بن عروة، ونافعاً مولى ابن عمر عن العمرة أو واجبة هي؟ - فقرأ جميعاً **﴿وأنتموا الحج والعمرة لله﴾** [٢: ١٩٦].

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة - هو ابن مقسم - عن الشعبي أنه قال في العمرة: هي واجبة - وعن شعبة عن الحكم قال: العمرة واجبة.

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست فرضاً، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبدالله قال: العمرة تطوع، وال الصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا.

وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا] عطاء، وطاوساً، ومجاهداً، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، ومسروقاً، وعلي بن الحسين، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفاً، من التابعين إلا إبراهيم النخعي

(١) آخر الأثر هذا الطبرى أيضاً (١٢١/٢) - تفسير).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله - السراج - بالجيم - البصري ذكره ابن حجر في تهذيه (٦/٢١٨).

وحده؛ ورواية عن الشعبي قد صبح عنه خلافها كما ذكرنا - وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان.

قال أبو محمد: وهو بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم :-
أحدهما: الخبر الثابت في الذي سأله رسول الله ﷺ عن الإسلام؟ فأخبره بالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، فقال: هل على غيرها يا رسول الله؟ قال: لا إلا أن تطوع.

والثاني: خبر ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فذكر شهادة التوحيد، والصلة، والزكاة، والصيام، والحج.

قال أبو محمد: وهما - من أقوى حججنا عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج.

وأيضاً: فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بها شرعاً زائداً وفرياً وارداً مضافاً إلىسائر الشرائع المذكورة؛ وكلهم يرى النذر فرضاً، والجهاد إذا نزل بال المسلمين فرضاً، وغسل الجنابة فرضاً، والوضوء فرضاً، وليس ذلك مذكوراً في الحديثين المذكورين ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا، فوضاح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك - والحمد لله رب العالمين.

٨١٢ - مسألة: وأما حج العبد، والأمة، فإن أبا حنيفة، ومالك، والشافعي قالوا:
لا حج عليه فإن حج لم يجزه ذلك من حجج الإسلام.

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزاءه تلك الحجة؛ وقال بعض أصحابنا: عليه الحج كالحر، وقد ذكرنا آنفًا عن جابر، وابن عمر قال أحدهما: ما من مسلم، وقال الآخر: ما من أحد من خلق الله إلا عليه عمرة وحجـة؛ فقطعـوا وعـما لم يخـصـا إنسـيـاً من جـنـيـ، ولا حـراـ من عـبـدـ، ولا حـرـةـ من أـمـةـ، ومن ادعـيـ علىـهـماـ تـخصـيـصـ الـحرـ، والـحرـةـ؛ فقد كذـبـ عـلـيـهـماـ؛ ولا أقلـ حـيـاءـ مـمـنـ يـجـعـلـ قولـ ابنـ عمرـ «ـبـنـيـ إـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ»ـ حـجـةـ فيـ إـسـقـاطـ فـرـضـ العـمـرـةـ - وـهـوـ حـجـةـ فيـ وـجـوبـ فـرـضـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ - وـلـاـ يـجـعـلـ قولـهـ ماـ منـ أحدـ مـنـ خـلـقـ اللهـ إـلـاـ عـلـيـهـ:ـ حـجـةـ،ـ وـعـمـرـ -ـ حـجـةـ فيـ وـجـوبـ الحـجـ علىـ العـبـدـ.

فإن قيل : لعلهما أرادا إلا العبد؟

قيل : هذا هو الكذب بعينه أن يريدا إلا العبد ثم لا يبينانه ؛ وأيضاً : فلعلهما أرادا إلا المقعد ، وإلا الأعمى ، وإلا الأعور ، وإلا بني تميم ، وإلا أهل إفريقيا ، وهذا حق لا خفاء به ؛ ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبداً.

ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حتيفة ، ومالك ، والشافعي ، ليس على عمومه ؛ ولكنهم أرادوا تخصيصاً لم يبيّنوه وهذه طريق السوفسقائية نفسها ؛ ولا يجوز أن يقول أحد ما لم يقل إلا بيان وارد متيقن ينبيء بأنه أراد غير مقتضى قوله.

وقد ذكروا ههنا قول الله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربه﴾ [٤٦: ٢٥].

﴿ وأوتيت من كل شيء﴾ [٢٧: ٢٣].

و ﴿ ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ [٤٢: ٥١].

وكل هذا لا حجة لهم فيه لأنها إنما دمرت بنص الآية كل شيء بأمر ربها فدمرت ما أمرها ربها بدميره لا ما لم يأمرها.

وما تذر من شيء أنت عليه ؛ فإنما جعلت كالرميم ما أنت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية.

وأوتيت من كل شيء : لا يقتضي إلا بعض الأشياء لأن « من » للتبعيض ، فمن آتاه الله شيئاً ما قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء ؛ لأن كل شيء هو العالم كله ؛ فمن أوتى شيئاً فقد أوتى من العالم كله - وهذا بين وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إلى أبو المرجي الحسين بن عبد الله بن زر المصري قال : نا أبو الحسن الرحيبي - : نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المفلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا زيد بن الحباب العكلي نا ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسلامان بن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده ؟ فقالا جميعاً : تجزى عنه من حجة الإسلام فإذا حج بغیر إذن سيده لم تجزه ؛ وبه إلى زيد بن الحباب أنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : إذا حج العبد وهو مخلٰ فقد أجزأت عنه حجة الإسلام .

قال أبو محمد : واحتج من لم ير للعبد حجا بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا

وكتب عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً يحدث أباً إسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعلية الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن عتق فعلية الحج».

قال أبو محمد: هذا مرسل، وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو.

واحتجوا أيضاً بخبر رويته من طريق عثمان بن خرزاذ الأنطاكي^(١) نا محمد بن المنهاي الضرير نا يزيد بن زريع ناشعة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعلية حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعلية أن يحج حجة أخرى».

قال علي: وهذا خبر رواه من هو أو ثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهاي عن يزيد بن زريع عن شعبة، ومن هو إن لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه أحدهما على ابن عباس، وأسنده الآخر بزيادة: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبح نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهاي، قال ابن المنهاي: نا يزيد بن زريع نا شعبة، وقال ابن أبي عدي: نا شعبة، ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع: عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي، فإذا هاجر فعلية حجة أخرى».

وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله - وأوقفه أيضاً: سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس من قوله.

وأوقفه أيضاً: أبو السفر، وعبيد صاحب الحلبي، وفتادة على ابن عباس.

وقال أبو محمد: إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزئ العبد حجه فهو حجة في أن لا يجزئ الأعرابي حجه ولا فرق؛ وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا.

وكذلك أيضاً رويته من طريق أبي معاوية، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ البصري أبو عمر ونزيل أنطاكية.

ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي إذا احتلِمْ، وعلى العبد إذا عتق، وعلى الأعرابي إذا هاجر - وهو قول الحسن.

كماروينا عن ابن أبي شيبة عن علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن البصري قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي، واحتلم الصبيّ، وعتق العبد فعليهم الحج.

وقال عطاء: أما الأعرابي فيجزئه حجه، وأما الصبي، والمملوك فعليهما الحج.

وقال إبراهيم التخعي: لا يجزئ العبد حجه إذا أعتق وعليه حجة أخرى، وأما الأعرابي فيجزئه حجه.

وقد روياناً أيضاً مثل هذا عن الحسن، وعن الزهرى، وطاوس، وما نعلم أحداً من التابعين روى عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرناه، ولا عن الصحابة غير ما أوردنا.

قال أبو محمد: فمن أعجب شأنناً من يدعى الإجماع في هذا وليس فيه إلا خمسة من التابعين، أحدهم مختلف عنه في ذلك، وقد روياناً مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين، وعن اثنين من الصحابة رضي الله عنهم.

وهم قد خالفوا في هذه المسألة كل قول جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا ما روي عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في أن العمرة فرض؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين إلا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه إجماعاً.

قال أبو محمد: لا تخلو رواية عثمان بن خرّاز، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإن كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة فيها، وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها - لأن رواتها ثقات - فإنه خبر منسوخ بلا شك.

برهان ذلك - أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة، لأن فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا

محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا »^(١).

وبه إلى مسلم نا يحيى وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - قالا جمياً أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢).

وروينا أيضاً من طريق ثابتة، عن مجاشع، ومجالد: ابني مسعود السلميين عن رسول الله ﷺ فإذا قد صح بلا شك أن هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما روينا بالسند المذكور إلى مسلم -

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة فقال عليه السلام: لو قلت: نعم، لوجبتم ولما استطعتم، ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان بقلبك بكثرة سوءهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »^(٣).

قال أبو محمد: كان هذا في حجة الوداع فصار عموماً لكل حرّ، وعبد، وأعرابي، وعجمي [وبلا شك ولا مزية] أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضاً؛ فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتن العبد، وهاجر الأعرابي، موافقاً للحالة الأولى وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما

(١) أخرجه مسلم (الإماراة / باب ٢٠ / رقم ٨٥، ٨٦) والبخاري (١٨/٣)، (١٨/٤)، (٢٨، ٩٢، ١٢٧) وكذا أخرجه أبو داود (الجهاد / باب ٢٠) والترمذى (السير / باب ما جاء في الهجرة / ١٥٩٠) والنسائي (البيعة / باب ١٥) والدارمى (٢٣٩) والبغوى في شرح السنة (٣٧١/١٠) من طريق.

(٢) سيأتي تخریجه في الجهاد وانظر الفهارس.

(٣) أخرجه مسلم (الحج / باب فرض الحج مرة في العمر / ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة وهي (الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله)، وكذا أخرجه النسائي (الحج / باب وجوب الحج - ١١١، ١١٠/٥).

كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج: العبد، والأعرابي؛ لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخاً للحالة الأولى ومدخلاً لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد.

ورأيت بعضهم قد احتاج فقال: حج النبي ﷺ بأزواجه، ولم يحج بأم ولده؟ قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجد لها في شيء من الآثار أبداً وإن التسهل في مثل هذا لغطيم جداً -

قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النبي في الزنى، وفي كثير من السنن مثل: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد، هذا زيادة على ما في القرآن^(١)، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن، وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن.

وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب: كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك، وكذبوا في ذلك؛ ثم احتاجوا (في ذلك) بهذا الخبر الذي لا نعلم خبراً أشد اضطراباً منه.

وهم يتركون السنن للقياس: كخبر المصاروة، وخبر القرعة في السنة الأعبد، وهم هنا قد تركوا القياس؛ لأنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام وبالصلوة، والصيام، فما الذي منع (من) أن يخاطب بالحج، والعمرة؛ ثم يقولون: العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها وأجزأته، فهم قالوا ههنا: إن العبد وإن لم يكن من أهل الحج فإنه إذا حضره صار من أهله وأجزأه وأكثراهم يقول: من نوى تطوعاً بحجه أجزاء عن الفرض، وأقل حال حج العبد: أن يكون تطوعاً فهلا أجزاء عندهم؟

فإن قالوا: هو غير مخاطب؟

قلنا: قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن إذ لم يخص الله تعالى عبداً من حرّ، والتناقض؛ لأنه إن لم يكن مخاطباً به فلا يحل له أن يتكلف ولا يلزمه إحرام ولا

(١) يأتي تخریج هذه الأخبار في مواطنها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم العائض شيء من أحكام الصلاة والصيام، إذ ليست مخاطبة به، وكالصبي الذي لا يلزمـه شيء من أمور الحج فإن فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره.

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة وقول طائفـة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس: نعم، والخبر الذي به احتجوا لأنـهم خالفـوا ما فيه من حكم الأعرابـي في الحج وبـالله تعالى التوفيق.

٨١٢ - مسألة: وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يـحج معـها فإنـها تـحج ولا شيء عليها؛ فإنـ كان لها زوج فـفرض عليه أنـ يـحج معـها فإنـ لم يـفعل فهو عاصـ للـه تعالى وتحـجـ هي دونـه وليس له منـعـها منـ حـجـ التطـوعـ.

ورويـنا عنـ إبرـاهـيمـ، وطاوـسـ، والـشعـبـيـ، والـحسنـ: لا تـحجـ المرأة إلا معـ زوجـ أوـ مـحرـمـ، وهو قولـ الحـسنـ بنـ حـيـ.

ورويـنا عنـ أبيـ حـنيـفةـ، وـسـفـيـانـ: إنـ كانتـ منـ مـكـةـ علىـ أقلـ منـ ليـالـ ثـلـاثـ فـلـهـاـ أنـ تـحجـ معـ غـيرـ زـوـجـ، وـغـيرـ ذـيـ مـحرـمـ، وإنـ كانتـ علىـ ثـلـاثـ فـصـاعـدـاـ فـلـيـسـ لـهـاـ أنـ تـحجـ إلاـ معـ زـوـجـ، أوـ ذـيـ مـحرـمـ منـ رـجـالـهـاـ.

ورويـنا منـ طـرـيقـ ابنـ عمرـ لا تـسـافـرـ اـمـرـأـةـ فوقـ ثـلـاثـ ليـالـ إلاـ معـ ذـيـ مـحرـمـ.

ورويـنا منـ طـرـيقـ أبيـ بـكـرـ بنـ أبيـ شـيـبـةـ عنـ حـمـيدـ عنـ الحـسـنـ بنـ حـيـ عنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ: أـنـ عـكـرـمـةـ سـئـلـ عنـ المـرـأـةـ تـحجـ معـ غـيرـ ذـيـ مـحرـمـ أوـ زـوـجـ؟ فـقـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ تـسـافـرـ اـمـرـأـةـ فوقـ ثـلـاثـ إلاـ معـ ذـيـ مـحرـمـ^(١).

وقـالتـ طـائـفـةـ: تـحجـ فيـ رـفـقـةـ مـأـمـونـةـ وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ زـوـجـ ولاـ كـانـ معـهـاـ ذـوـ مـحرـمـ: كـماـ روـيـناـ منـ طـرـيقـ ابنـ أبيـ شـيـبـةـ نـاـ وـكـيـعـ عنـ يـونـسـ -ـ هـوـ اـبـنـ يـزـيدـ -ـ عنـ الزـهـرـيـ قـالـ: ذـكـرـ عـنـدـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ المـرـأـةـ لـاـ تـسـافـرـ إلاـ معـ ذـيـ مـحرـمـ؟ قـالـتـ عـائـشـةـ: لـيـسـ كـلـ النـسـاءـ تـجـدـ مـحرـمـاـ.

(١) هـذـاـ الـلـفـظـ أـخـرـجـ أـبـيـ خـزـيـمةـ (٤٥٢١) فـيـ صـحـيـحـهـ، لـكـنـ هـنـاـ مـرـسـلـ عـنـ عـكـرـمـةـ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات (له) ليس معهن حرم، وهو قول ابن سيرين وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري، وقناة، والحكم بن عتبة - وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفاً فيه من الصناعة. ولا من التابعين رضي الله عنهم؛ بل ما نعلم أحداً قاله قبلهم، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالمسند، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا؛ وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة، وهذا تناقض فاحش؟

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثة إلا مع زوج أو ذي حرم»^(١).

(١) جاءت روايات مختلفة في الصحيحين وغيرهما تقطع بحرمة سفر المرأة وحدها مدة زمنية لكن حدث اختلاف في الروايات التي حددت عدة الأيام التي يحرم عليها أن تسافر فيها وحدها فجاء عند البخاري من حديث أبي سعيد مرفوعاً . . . أن تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم ». آخرجه في (المحضر وجراة الصيد / باب حج النساء - ٣/٢٥ . . . شعب) وكذا رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

- وجاء أيضاً في ٢٤ / ٣ - الشعب) عند البخاري من حديث ابن عباس لكن بغير تحديد المدة. ولفظه: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم، ولا يدخل عليها رجل (وفي رواية: لا يخلون رجل بامرأة ٦/١٥٩) إلا ومعها حرم فقال رجل يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش (وفي رواية: اكتب في غزوة ٤/١٨) كذا وكذا وامرأتي تزيد الحج؟ فقال: أخرج معها. (وفي رواية: اذهب فحج مع امرأتك) .

وكذا رواه من نفس حديث ابن عباس (٤/٧٢) ومسلم أيضاً الحج / ٧٤ باب / رقم ٢٢٤ .
أما في تحديد المدة بثلاث ليال أو أيام فجاء في صحيح مسلم بلفظ: «لا تسافر امرأة فوق - أو أكثر - من ثلاثة - أو ثلاثة ليال . . . الحديث » في (الحج / ٧٤ باب / رقم ١٨) وكذا عند البخاري عن نافع عن ابن عمر.

والدارقطني كذلك في (٢/٢٢٣) من حديث أبي أمامة بلفظ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » لكنه من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف وكذا أخرج لفظ « ثلاثة أيام » البغري في شرح السنة (٧/١٩) والبيهقي (٣/١٣٨)، (٥/٢٢٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٠٦).

وقالوا: قد روي أيضاً «ليلتين» وروي «يوماً وليلة» وروي «يوماً» وروي «بريداً». قالوا: ونحن على يقين من تحرير سفرها ثلاثة وعلى شك من تحرير سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدماً ويكون متاخراً فالثلاث على كل حال حرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا أصلاً.

قال علي: وهذا عليهم لا لهم لوجهين -

وأخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة لفظ «مسيرة يوم وليلة...» وعند مسلم أيضاً «مسيرة ليلة...» وله في لفظ «يوم» .

وأخرجه الحاكم من نفس حديث أبي هريرة وفيه «مسيرة ليلة» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وسكت الذي عنه، ثم رواه بلفظ «لا ت safar المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم» وقال:

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ واقره الذي متقبلاً.

قلت: والناظر إلى جملة هذه الأحاديث من حيث متونها يقطع بأنها مضطربة من حيث المتن ويمكن معرفة علل المتون المختلفة بعملية بسيرة لمقارنة الفاظ الروايات عن نفس الصحابي ثم عن باقي الصحابة، فيتبين الحذف أو الإسقاط أو الإبدال أو الوهم أو الإيجاز أو الإدراج أو تغيير السياق ذلك لأن محور التشريع فيها واحد والحكم فيها واحد وظروف السياق تشير إلى أنها حادثة واحدة يحيل الواقع تعدد الحكم فيها إلى حيز الاستحالة.

ويمكن الاستعانة بمعرفة أضيق الأنفاظ وأكملها من خلال التعرف على أصح الأسانيد وأضيقها عن كل صحابي (راجع كتابنا: «الديباج المذهب» وفيه تعليلات قيمة على متى كتاب الديباج لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي - طبعة دار الحديث. وقد تعرضت فيه إلى منهج مقارنة المتون وأصوله وهو منهج لم يعط الاهتمام الكافي من قبل نظراً لانشغال أهل هذا الفن بعلم الإسناد الذي أعطي حقه حتى فاض دون توجيه الاهتمام المماثل لدراسة المتن ونقده).

وأضيق أسانيد ابن عمر رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وأضيق أسانيد ابن عباس: الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس.

وأضيق أسانيد أبي هريرة:

يعنى بن أبي كثیر عن أبي سلمة. عن أبي هريرة والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وحمد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه وإسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عنه وعمّر عن همام عن أبي هريرة. هذا ويراعى طريقة الإسناد بين التحديد والتصریح بالسماع أو الإثبات أو الإجازة أو الوجادة أو العنونة أو غير ذلك.

كذلك يراعى علو الإسناد في هذه السلسلة الأخبارية وهو مهم كعامل ضبط لأنه كلما علا الإسناد كلما قل احتمال دخول الخطأ إلى الرواية.

أحدهما: أنه ليس صواب العمل ما ذكروا لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو متأخراً فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاثة لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائل الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً؛ بل كل (تلك) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفًا لبعض أصلًا.

ويقال لهم: خبر ابن عباس عن النبي ﷺ « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا ندرى أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين وتلغي الشك؛ فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا.

ويقال لهم: عهتنا بكم تذمرون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم -:

فروي عن ابن عمر: لا تسافر ثلثاً؛ وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاثة؛ وروي عن أبي سعيد: لا تسافر فوق ثلاثة؛ وروي عنه لا تسافر يومين؛ وروي عن أبي هريرة: لا تسافر ثلاثة؛ وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاثة؛ وروي عنه: لا تسافر يوماً وليلة؛ وروي عنه: لا تسافر يوماً؛ وروي عنه: لا تسافر بريداً؛ فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه؛ وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس؛ فهذا أشبه من استدلالكم.

والوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا لا تسافر (المرأة) فوق ثلاثة؛ فإن صحتم استدلالكم (الفاسد) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعواها مما زاد على مسيرة ثلاثة لأن اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه؛ فإن أدعوا إجماعاً ههنا - فما هذا ينكر من إقامتهم، وأكذبهم؛ ما رويانا من طريق الحذافي - عن عبد الرزاق - ناعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم؛ ولا سيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به.

وأكذبهم أيضاً ما رويانا عن عكرمة آنفًا من منعه إياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك.

والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشاً أصلًا إلا على ثلاث فصاعداً؛ أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم.

ويقولون فيمن حفزتها فتنة - وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربين، أو الفساق ولم تجد أمناً إلا على ثلاثة فصاعداً - أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روتها.

فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل؟

قلنا: عليكم الدليل وإلا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع، مما دون الثلاث؛ فليس الخبر الذي فيه نهيها عن أن ت safar ثلاثة أو أكثر من ثلاثة بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاثة؟!

قال أبو محمد: بطل هذا القول أيضاً ولم يبق إلا قولنا، أو قول النخعي، والشعبي، وطاوس، والحسن في منعها جملة أو إطلاقها جملة؛ فوجدنا المانعين يحتجون بالأخبار التي ذكرنا، وهي أخبار صحاح لا يحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد.

فنظرنا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نميرنا أبي، وابن إدريس قالا: نا عبد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وبه إلى ابن نميرنا أبي نا حنظلة - هو ابن أبي سفيان الجمحي - قال: سمعت سالمًا - هو ابن عبد الله - بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنّ» فأمر عليه السلام

الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجل المساجد قدرأً.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧] ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً، وسفراً غير واجب؛ فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب؛ فلم يجز أحد بعذر الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد: فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصياً لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، ولا بد: فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عاماً لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.

فإن قالوا: بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم؟

قلنا: هذا خطأ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا (أن) لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً وتخصيصاً لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بین جداً!

وبرهان آخر - وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خطوب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي محرم بلا شك؛ ومن الحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي.

وبرهان آخر - وهو ما حدثناه حمام قال: نا عبد الله بن محمد بن علي الباقي نا أحمد بن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج، وسفيان بن عيينة كلامهما عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَ رجل بامرأة، ولا تسافر

امرأة إلا مع ذي حرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتبت في غزوة كذا وكذا قال: « انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعاً للإشكال ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة، لأن نهيه عليه السلام عن أن ت safar امرأة إلا مع ذي حرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي حرم، ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردّها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي حرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك فأقرّ عليه السلام سفرها كما خرجت فيه، وأتبته ولم ينكره؛ فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي حرم أو معه كما أقرّها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة - والله الحمد كثيراً.

فإن قال قائل: فأين أنتم عمّا روينتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار؟ قال: أخبرني عكرمة، أو أبو معبد عن ابن عباس قال « جاء رجل (إلى) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليها بابك - مرتين - لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو حرم » قال عبد الرزاق: وأما ابن عيينة فأخبرناه عن عمرو وعن عكرمة ليس فيه شك؟

قلنا: هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه أحدهما به عمرو عن عكرمة مرسلاً؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندأ؟ فلم يثبته أصلاً؛ فبطل التعلق به وإنما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان، وابن جريج عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفاً ليس فيه هذه اللفظة.

وهكذا روينا أيضاً من طريق حماد بن زيد كما حدثنا (به) أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو يخطب - يقول « لا ت safar ن امرأة إلا مع ذي حرم، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها حرم؛ فقال رجل: يا رسول الله إن نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي ترید الحج؟ قال: فاخبرج معها » فلم يقل عليه السلام: لا

تخرج إلى الحج إلا معك؛ ولا نهاها عن الحج أصلًا، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمها الحج معها؛ فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها.

وأما حديث عكرمة فمرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق البصري نا عيسى بن خبيب قاضي أشونة قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد ناسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ قد نزلت على فلانة فأغلقت عليها بابك - مرتين ».

فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اخْتَلَطَ عَلَى ابن جرير فلم يدر أحدّه به عمرو بن دينار عن عكرمة؟ أم حدّته به عمرو عن أبي عبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك؛ ولا ثبتت العجّة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية؟!

٨١٤ - مسألة: فإن أحربت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، وأحرم العبد بغير إذن سيده؛ فإن كان حج طوع - كل ذلك - فله منعهما وإحلالهما لما ذكرنا وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضياعه دونها أو دونها أو ضياعة ماله - فله إحلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن له منعهما أصلًا فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل وهو ما في حكم المحصر؛ وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق؛ وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج؛ قال رسول الله ﷺ: « إنما الطاعة في الطاعة ».

وقال عليه السلام: « فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وترك الحج معصية، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان.

فإن قيل: الحج في تأخيره فسحة؟

قلنا: إلى متى؟ أفرأيت إن لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة أبداً؟ فإن حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبداً جملة - وبالله تعالى التوفيق.

ورويانا عن قتادة والحكم بن عتبة في امرأة أحرمت بغیر إذن زوجها، أنها محرمة؟ قال الحكم: حتى تطوف بالبيت.

٨١٥ - مسألة: واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتکسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر - والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه - إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً؛ وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغیر أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً؛ فائي هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ؟ فالحج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة.

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة.

وقال مالك: الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجاً.

وروي عن أبي حنيفة أن المقعد من رجليه وإن كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه، وكذلك الأعمى - وقد روي عنه أن عليه الحج وعلى الأعمى.

ورأى الشافعي: أن الاستطاعة إنما هي بمال يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط، ولم ير قوّة الجسم والقدرة على الرّاحلة^(١) استطاعة؛ وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار روياناها -

(١) في النسخة ١٦: «على الرجلة».

تنبيه: نبه هنا إلى أننا أثبنا أصول كتاب المحلي بعد عملية المقابلات على النسخ الموجودة بدار الكتب المصرية والتي سبق وصفتها في الجزء الأول من مصنف المحلي بالأثار لهذا في المقدمة وقد لجأت من الان فصاعداً إلى عدم التنويه على هذه المقابلات في سائر الجزء قانعاً بهذا التنبيه وذلك لإنخلاء حواشي =

منها: عن وكيع عن إبراهيم^(١) بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة؟ فقيل: يا رسول الله فما الحج؟ قال: الأشعث الثفل.

ومن طريق حماد بن سلمة: أنا قتادة، وحميد عن الحسن «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: زاد^(٢) وراحلة».

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسلم بن إبراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو إسحاق الهمданى عن العاريث عن علي عن النبي ﷺ «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا، أو نصريًا، لأن الله تعالى يقول: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ وَمِنْ كَفَرٍ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [٣: ٩٧]^(٣).

وقالوا: لما قال الله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً» علمنا أنها استطاعة غير القوة

الكتاب للتخريبات الحديثية والتحقيقات وحتى يفرغ للفهارس مكانًا في الكتاب بحيث يكون على قميته الفقهية والعلمية والتصنيفية في متناول الأيدي نظرًا لأهميته البالغة وقيمتها العالية - والله تعالى أسلأه أن أكون موافقًا في ذلك وأسئلته عظيم التوفيق في كل الأمر.

(١) إبراهيم بن يزيد الحُوزي - بخاء معجمة مضبومة ثم واو ثم زاي معجمة قال أحمد والنسياني فيه: متزوك الحديث. وحديث ابن عمر هذا رواه من طريق يزيد الشافعى والترمذى وحسنه وليس كذلك وابن ماجة والدارقطنى وقد جاء من أحاديث لجابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة لكنها كلها ضعيفة كما قال الحافظ ابن حجر، واقره عبد الحق وكذا أبو بكر بن المنذر.

(٢) هذا الحديث وإن كان إسناده صحيح إلا أنه منقطع مرسل لا تقوم به حجة.

(٣) هذا الحديث أخرجه من حديث علي بن أبي طالب: الترمذى في (كتاب الحج). / باب ما جاء في التغليط في ترك الحج / ٨١٢ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث - يعني الأعور - يضعف في الحديث، أما هلال فمتزوك قاله الحافظ في التغريب وأسامه هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري وذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطنى لا يصح فيه شيء.

وقد أخرج الحافظ ابن حجر في التلخيص رواية مرسلة من طريق ابن سابط ثم قال: وله طريق صحيحه إلا أنها موقوفة رواه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينطروا كل من له جدة ولم يحج فيضرروا عليه الجزية ما هم بمسلمين .. ما هم بمسلمين. لفظ سعيد ولفظ البيهقي: أن عمر قال: لم يمت يهوديًا أو نصريًا يقولها ثلاثة مرات .. . رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخلت سبيله.

بالجسم؛ إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقالوا: قال الله تعالى: «إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس» [١٦ : ٧] فصح أن الرحلة شق الأنفيس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [٢٢ : ٧٨].

وذكروا ما رويانا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: زاد وراحلة.

ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضاً : زاد، وبغيره:

ومن طريق إسرائيل عن الحسن عن أنس «من استطاع إليه سبيلاً» [٣ : ٩٧] قال: زاد، وراحلة.

ومن طريق إسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: «من استطاع إليه سبيلاً» [٣ : ٩٧] قال: ملء بطنه ، وراحلة يركبها - وهو قول الضحاك بن مراحم ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السختياني وأحد قولي عطاء.

قال أبو محمد: فادعوا في هذا أنه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلاً؛ لأننا قد رويانا عن وكيع وغيره عن عمران بن حذير عن

قال ابن حجر: وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحمله على من استحل الترك وتبيّن بذلك خطأ من أدعى أنه موضوع - قلت: وفي القاعدة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر نظر في أن الموقف إذا انضم إلى مرسل ابن سابط يعلم من ذلك أن للحديث أصلاً.

قلت وهذا مخالف لظاهر الآية في بيان أن الذي يعرض عن حج بيت الله تعالى وهو مستطيع وليس هناك مانع إذن يكفر لقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

إن التهود والتنصر غير الكفر - إن التهود هو إعلان اعتناق دين اليهودية بما فيه - عياذ الله - وكذا فإن التنصر هو إعلان التزام هذه الأديان الممتلكة خرافات يقوم أساسها على زعم ديانة الثالوث أو اليهودية أما ترك الحج فهو عين الكفر كما أشار إليه ليس بتهود ولا تنصر.

النَّزَّالُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ مَلْكِ ثَلَاثَمَائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَحْرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، فِي الْحَجَّ: سَبِيلُهُ مِنْ وَجْدٍ لِهِ سُعَةٌ، وَلَمْ يَحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ - وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا -

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةِ عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ قَالَ: «مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [٩٧: ٣] قَالَ: عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِّ عَطَاءِ

قَالَ عَلَيْيَ: أَمَا احْتِجاجُهُمْ بِأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْعُمُومِ لَمَا كَانَ لِذَكْرِهَا مَعْنَى فَكَلَامُهُ فَاسِدٌ، وَاعْتِرَاضُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْرَاجُ الْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا بَرْهَانٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الْحَجُّ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُهُ بِجَسْمِهِ، وَلَا بِمَالِهِ - إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ - كَمَا نَذَرَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْاسْتِطَاعَةِ بِبَيْانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الرَّحْلَةَ مِنْ شَقِ الأنْفُسِ وَالْحَرْجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْلُفُ ذَلِكَ عَبَادَهُ، فَصَحِيحٌ وَلَمْ نَقُلْ نَحْنُ: إِنَّ مَنْ كَانَ الرَّحْلَةَ تَشَقَّ عَلَيْهِ - وَعَلَيْهِ فِيهَا حَرْجٌ - أَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُهُ: بَلَ الْحَجَّ عَمَّنْ هَذِهِ صَفَّتِهِ سَاقِطٌ كَمَا قَالُوا؛ وَإِنَّمَا قَلَنَا: إِنَّ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْمَشِيُّ وَهُوَ لَوْ كَانَتْ لَهُ فِي دُنْيَا حَاجَةٌ لَا يَسْهُلُ الْمَشِيُّ إِلَيْهَا - فَالْحَجَّ يَلْزَمُهُ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ !؟

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرُوا - :

فَإِنَّ فِي أَحَدِهَا - : إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ؛ وَفِي الثَّانِيِّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ مَذَكُورٌ بِالْكَذْبِ، وَحَدِيثُ الْحَسْنِ مَرْسُلٌ وَلَا حَجَّةٌ فِي مَرْسُلٍ وَالْعَجْبُ مِنْ مَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكِيَّيْنِ يَقُولُونَ: «الْمَرْسُلُ»، وَالْمَسْنَدُ سَوَاءٌ لَا سَيِّمًا مَرْسُلُ الْحَسْنِ فَإِنَّهُمْ أَدَعُوا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْسُلُ الْحَدِيثُ إِلَّا إِذَا حَدَّثَهُ بِأَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا؛ ثُمَّ خَالَفُوا هَنَّا أَحْسَنُ مَرَاسِيلِ الْحَسْنِ؛ وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ وَأَخْذُوا هَنَّا بِالسَّاقِطِ، وَالْمَرْسُلِ.

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فواهية كلها ، لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة ، وإما من طريق إسرائيل ، وإنما من طريق رجل لم يسم ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس المموافقة لقولنا ، وأما الرواية الأخرى عنه في الثلاثاء درهم ، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك .

والحنفيون يبطلون السنن الصحاح - : كنفي الزانى ، وحديث لا تحرم المصمة ولا المصتان ، وحديث رضاع سالم ، وغيرها؛ لزعمهم : أنها زائدة على ما في القرآن ، أو مخالفة له ، وأخذوا هنها بأخبار ساقطة لا يحل الأخذ بها مخصوصة للقرآن مخالفة له ، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقدّع .

وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقدّع بقول الله تعالى : ﴿لِيُسْ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [٢٤: ٦١] وهم يقولون : إن الأعرج يلزمـه الحج إذا وجد زاداً وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى ؛ فالخالفـوا ما في الآية وحكمـوا بها فيما ليس فيها منه شيء ؟

قال علي : فلما بطل كل ما شغبوا به وجـب طلب البرهـان من القرآن والـسنة الصحيحة فوجـدـنا الله تعالى قال : ﴿مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧: ٣] فـكانـ هذا عمومـاً لكلـ استـطـاعـةـ بـمـالـ أوـ جـسـمـ هـذاـ الـذـيـ يـوجـبـ لـفـظـ الـآـيـةـ ضـرـورـةـ ، وـلـمـ يـجزـ أنـ يـخـصـ من ذلكـ مـقـدـعـ وـلـأـعـمـىـ . وـلـأـعـرـجـ إـذـاـ كـانـواـ مـسـتـطـيـعـينـ الرـكـوبـ وـمـعـهـمـ سـعـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ منـ الـحـرـجـ الـذـيـ أـسـقـطـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ ، لأنـهـ لـأـحـرـجـ فـيـ عـلـيـهـمـ .

وأيضاً : فإنـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـنـصـ الـقـرـآنـ إـنـمـاـ نـزـلـتـ فـيـ الـجـهـادـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـحـتـاجـ فـيـ إـلـىـ الشـدـ وـالـتـحـفـظـ وـالـجـرـيـ ، وـكـلـ ذـلـكـ حـرـجـ ظـاهـرـ عـلـىـ الـأـعـرـجـ وـالـأـعـمـىـ ؛ وـأـمـاـ الـحـجـ فـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ أـصـلـاًـ .

وـبـقـيـ مـنـ لـأـمـالـ لـهـ وـلـأـقـوـةـ جـسـمـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـدـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـلـأـجـرـةـ يـقـدرـ عـلـيـهـ ؛ فـوـجـدـنـاـ الـلـغـةـ الـتـيـ بـهـاـ نـزـلـ الـقـرـآنـ وـبـهـاـ خـاطـبـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـ مـاـ أـلـزـمـنـاـ إـيـاهـ لـأـخـلـافـ بـيـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـهـ فـيـ أـنـهـ يـقـالـ : الـخـلـيفـةـ مـسـتـطـيـعـ لـفـتـحـ بـلـدـ كـذـاـ ، وـلـنـصـبـ الـمـنـجـنـيقـ عـلـيـهـ - وـإـنـ كـانـ مـرـيـضـاـ مـثـبـتاـ - لـأـنـهـ مـسـتـطـيـعـ لـذـلـكـ بـأـمـرـهـ وـطـاعـةـ النـاسـ لـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ دـاخـلاـ فـيـ نـصـ الـآـيـةـ .

ووجدنا من السنن - : ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشيم عن عيسى بن يونس عن ابن جرير عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس : «أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ﷺ إن أبيشيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجي عنه »^(١).

وروينا من طريق البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن (عبد الله)^(٢) بن عباس أن الخثعمية قالت لرسول الله « إن فريضة الله أدركت أبيشيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأحاج عنده؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع »^(٣).

ونا عبد الله (بن ربيع)^(٤) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھا نا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها وإن لم يحزمها لم تستمسك ؟ فأمره عليه السلام أن يحج عنها » :-

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان - هو ابن سالم - عن عمرو بن

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم... ٤/١٠١] بهذا الإسناد وقد رواه مسلم في الحديث قبله من روایة يحيى بن يحيى مطولاً من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فهـي متابعة لرواية ابن جرير عن الزهري.

وابن جرير ثقة لكن في روایته بالعتمنة تدلیس وروایته خاصة في الزهري قال يحيى بن معین : ليس بشيء في الزهري . قلت : إن لم يتتابع على روایته أو إذا تفرد معنـنا .

وقد أورد مسلم هنا طریقاً آخر غير طریقه وذلك من طريق مالك ومالك أضبط من ابن جرير لـذا رواه البخاري من طريق مالك وشرط البخاري أوثق من شرط مسلم .

(*) زيادة من صحيح البخاري .

(٢) البخاري (٤٥/٣) وهو هنا مختصرأ .

(٣) زيادة من النسخة رقم ١٤ .

أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة^(١) والظعن؟ فقال له رسول الله ﷺ: حج عن أبيك واعتمر».

ورويت أياضاً : من طريق ابن الزبير^(٢) عن رسول الله ﷺ
وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم : الفضل ، عبد الله ، عبيدة الله - بنو العباس بن عبد المطلب - وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي .

وإيزيد بن إبراهيم المذكور - هو أبو سعيد التستري - بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بنى سهم مات سنة ١٦١ هـ) إحدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة ١٦٢ هـاثنتين وستين ومائة^(٣) ثقة ثبت ، وثقة أبو الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ،

(١) في رواية النسائي .. «الحج ولا العمرة» وقد أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ٢٨٠) وعزاه إلى الخمسة وقال : وصححه الترمذى ونقل تصحيح أحمد له وأبو زريق هو لقيط بن عامر .

(٢) حديث ابن الزبير رواه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٥ ، ٥٨٦ / ٤) وعزاه لأحمد والنسائي ونقل قول الحافظ: أن إسناده صالح .

(٣) نقل الحافظ في تهذيبه (١١ / ٣١٢) عن ابن ابنة محمد بن سعيد بن إبراهيم : مات سنة ١٦٣ هـ . وقد أفادنا ابن حزم رحمة الله بأن هناك من اسمه إيزيد بن إبراهيم آخر يروي عن قتادة وهو ضعيف وهو بخلاف التستري .

قلت : وقد أحدث الاختلاف اللغطي بين الروايات المختلفة خلافاً فقهياً على رغم انتفاء حدوث هذه الحادثة أكثر من مرة وهو ما يدلنا قطعاً على أن الاختلافات اللغوية هذه قد حدثت نتيجة تصرف بعض الرواة في الرواية بين النقل بالمعنى أو الحذف والإسقاط أو التبديل اللغطي وغيره فرواية مسلم تختلف في سياقها رواية البخاري وإن استدل على المعنى ولكننا أردنا الإشارة في أن هذا القدر من المخالفه لم يأت نتيجة احتمال تعدد نفس الحادثة بل جاء كتصريف أحد الرواية الناقلين للخبر تصرف بقدر الاختلاف الحادث بين الروايتين وهو ما يؤثر كثيراً في استبطان الحكم النهائي بل ويعزى إليه أكثر أسباب الاختلاف الفميه .

والأشد خطراً أن ابن حزم ألق بين روايتي البخاري ومسلم سياقاً جديداً في اللفظ حينما قال: «فيين في هذه الأخبار... إلخ إلى قوله: لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها: «إن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة». فالشطر الأول هو مطلع رواية البخاري والشطر الثاني خلط بين رواية البخاري ومسلم ففي رواية مسلم لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته وفي رواية البخاري «لا يثبت على الراحلة» فخلط وانتج سياقاً جديداً هو: «لا يستطيع الثبات على الراحلة» ولعل قائل يقول إن المعنى واحد فما قيمة التدقيق وما الخطورة من هذا الخلط؟! والإجابة أنه لا يخفى على كل مدفق أبي يائى أن يعبد الله إلا بشريعته المنزلة من عنده أن ذلك نوع من خلق الأخبار المنسوبة إلى رسول الله ﷺ دون دراية مما يتربى عليها بعد ذلك نسب القول إلى النبي ﷺ ثم الاستدلال به كشرع .

وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعمرو بن علي، وأحمد بن صالح، والنائي، والناس؛ وليس هو يزيد بن إبراهيم الذي يروي عن قتادة ، ذلك ليس بالقوى.

فبَيْنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَمْ يَكُنْ قَطْ صَحِيحًا فَإِنْ فَرِيضَةَ الْحَجَّ لَازِمَةَ لِهِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا : «إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ ثَبَاتُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى أَبِي رَزِينَ مُثْلِذَكَ فِي أَبِيهِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الْفَرْضَ بَاقٌ عَلَى هَذِينَ إِذَا وَجَدَا مِنْ يَحْجُّ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ . وَهَذَا خَطَأً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ، وَلَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَمَنْ أَيْنَ تَعْدِيَتْ مَا فِيهَا إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يُسْتَطِعُ الْحُرْكَةَ بِزَمَانَةِ، أَوْ مَرْضٍ وَلَمْ يَكُنْ شَيْخًا كَبِيرًا؟
قَلْنَا: لَيْسَ كُلُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَكُونُ هَذِهِ صَفَتُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ مِنْ غَلَبِهِ الْعَسْفِ، فَإِنَّمَا أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَيَمْنَنُ لَا يُسْتَطِعُ ثَبَاتُهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هَنَالِكَ مَعْنَى أَصْلًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ حَدَّ مُحَدَّدٌ إِذَا بَلَغَهُ الْمَرْءُ سَمِيًّا: شَيْخًا، وَلَمْ يَسْمُ : شَيْخًا، حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَسَامِحُ فِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالظَّنِّ الْكَاذِبَةِ الْمُفَتَّرَةِ الْمُشَرُّعَ بِهَا مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّهُ الَّذِي بِهِ يَتَقَلَّ حُكْمُهُ إِلَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ فِيهِنَّ لَا يُسْتَطِعُ ثَبَاتُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَلَا الْمَشِيَ إِلَى الْحَجَّ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْعَجْزِ عَنِ الرُّكُوبِ وَالْمَشِيِّ فَقَطَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - فَكَانَ هَذَا اسْتِطَاعَةً لِلْسَّبِيلِ مُضَافَةً إِلَى الْقُوَّةِ بِالْجَسْمِ وَبِالْمَالِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَتَعَلَّلُ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ بِخَبْرِ رَوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ

= وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافَاتِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي تَفَسِّرُ أَسْبَابَ التَّجَاوِزَاتِ وَالتَّصْرِيفَاتِ مِنَ الرِّوَاةِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ مَا يَسْبِبُ فِي الْاِسْتِبْطَاطِ خَلْفًا كَبِيرًا.

سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أَحَجَّ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَزْدُهْ خَيْرًا لَمْ تَزْدُهْ شَرًا»^(١).

قالوا: فهذا دليل على أنه ندب لا فرض.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً، ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب والمشي ولا أنه كان حج الفريضة؛ بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره من هو ممكن أن يكون قد حج عن نفسه، أو أنه قادر على الحج؛ فأجابه عليه السلام بـإباحة ذلك؛ وإنما في هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد، وهو قولنا.

وأما تلك الأحاديث فيها بيان أنها في الحج الفرض؛ وأيضاً : فليس قوله عليه السلام: «إن لم تزده خيراً لم تزده شراً» بمخرج لذلك عن الفرض إلى التطوع؛ لأن هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع إن لم يتقبل من المرأة فإنه على كل حال لا يكتب له به سيئة؛ فبطل اعترافهم بهذا الخبر !

وقالوا: قال الله تعالى: «وَأَن لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [٥٣: ٢٩].

قال علي: هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة^(٢).

(١) أخرجه المحب الطبرى فى كتابه «القرى لقادى أم القرى» وعزاه للبزار وقد ذكره ابن حجر فى الفتاح ٦٠ / ٤ - دار المعرفة وعزاه لعبد الرزاق من حديث ابن عباس وقال: «فزاد في الحديث: (وذكره) قال: فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة.

(٢) لقد تنبأ الإمام ابن حزم إلى قاعدة من أخطر القواعد الأصولية والتي لو نهنج نهجهما وسار على دربها في سائر المسائل الفقهية لتجنب الخطأ ولاستقام له الأمر.

لقد وضع الإمام ابن حزم رحمة الله المحور التاريخي في ترتيب نزول الأحكام حاسماً للمخلاف هنا فيبين أن الآية «وَأَن لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» مكية وأراد بذلك في ضوء قوله: «وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع» أراد أنها أي الأحاديث تزالت بعد الآية في التدرج التشعيعي والزماني مما يدل قطعاً على نسخ صفة الجزم بخصوصية العمل على صاحبه وتعديه سرحاً من الله وفضلاً - إلى الانتفاع به من غيره والمعلوم أن الترتيب التاريخي لسور القرآن الكريم له أهمية بالغة في بلورة وتحديد شكل الحكم النهائي المطابق لإرادة الله تعالى من التشريع حيث يدللنا المحور التاريخي في ترتيب الترتيل في ضوء المتعارض من الآيات إلى أن =

وقال بعضهم: قال الله تعالى: «وَلَا تَزِرْ وَازْرَهُ وَزَرُّ أَخْرَى» [٦٤: ١٦٤] ، [٣٨: ١٧] ، [٥٣: ٣٩] ، [٧: ٣٥] ، [١٨: ١٥] .

قال علي: إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك، وكان مخصوصاً من هذه الآية؛ وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغفر عن القاتل، ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية، وليس هو إجماعاً، فإن عثمان البشري لا يرى حكم العاقلة.

وأيضاً: فإن الذي أثنا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز، والميت، وقد قال تعالى: «مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [٤: ٨٠] وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، والصدقة عن الحي، والميت، والعتق عنهما أو صيام بذلك أولم يوصياً، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية. فإن قالوا: لما أوصى بالحج كان مما سعى؟

قلنا لهم: فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك لأنه مما سعى.

فإن قالوا: عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد؟

قلنا: هذا باطل ودعوى كاذبة، ومن أين قلتكم هذا؟ بل كل عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند فإن قالوا: قياساً على الصلاة؟

= النازل لاحقاً متعارضاً مع شيء من الذي نزل سابقاً أو مع جزء منه يكون ناسحاً منه قدر التعارض بينهما وبيان سأعرض السور المدنية التي نزلت في العهد المدني بعد الهجرة حسب ترتيلها على علم قطعاً أن أي تعارض بين آيتين في سورتين: أن الآية اللاحقة نسخت الآية السابقة أو قدر التعارض بينهما. وسوف أتعرض في مكان آخر إن شاء الله إلى ترتيب السور المكية حسب نزولها - أما السور المدنية فنزلت بالترتيب التاريخي والزماني الآتي:

البقرة، وقد استغرقت آياتها في التنزيل ما تجاوز العامين الأولين في صدر العهد المدني، ثم آل عمران فالآحزاب ثم الممتحنة ثم الزيلة ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم سورة الطلاق فالبيتة فالحشر ثم النور ثم الحج ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحرير ثم التغابن ثم الصاف ثم الجمعة ثم الفتح في آخر سنة ٦ هجري وقد واكبت صلح الحديبية في ذي القعدة والتي تلاه عمارة الحديبية في ذي القعدة سنة ٧ هجري - ثم نزلت المائدة بعد ذلك ثم بعدها تنزل سورة التوبة وقد واكبت غزوة تبوك سنة ٩ هجري وقبلها كان يوم حنين في أوائل سنة ٨ هجري أي استغرق تنزيلها حوالي عامين كان آخرها تعقيبها بسورة النصر خاتمة التنزيل بعد الهجرة حتى قبض النبي ﷺ .

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لوضع لكان هذا عليكم لا لكم ، لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه ، فقد جوّزتم أن يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان ؟

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدى ، والإطعام - : جاز أن يعمله بعض الناس عن بعض ؟

قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذي هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟

ثم قد تناقضتكم فيه ، لأن الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق ، والإطعام ولا فرق ، وفي وجوب زكاة القطر من صومه فأجيزة ولذلك أن يعمله بعض الناس عن بعض .

قال أبو محمد : والعجب كله أن المالكيين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل ، ويجيزون الكفاره عن المرأة المكرهه على الوطه في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذي أكرهها ، فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ .

قال علي : فإن موهوا بما رويته من طريق ابن أبي أويس : ثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنباري عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدواني النجاري «أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتحجي عنه ، وليس لأحد بعده». وبما رويته من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكريير عن محمد بن حبان الأنباري : «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام : فلتحجي عنه ، وليس ذلك لأحد بعده».

ومن طريق عبد الملك بن حبيب^(١) حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٥٩) - دار المعرفة وقال : واحتاج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث : «حج عنه وليس لأحد بعده» قال : ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنمية الماضي في الباب : «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أ.هـ.

الرَّحْمَنُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحْجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَدٌ عَنْ وَالِدٍ».

قال على : فهذه تكاذيب ، أول ذلك : أنها مرسلة ولا حجة في مرسل : والأول : فيه مجہولان لا يدری من هما ؟ وهم محمد بن عبد الله بن كریم ، وإبراهیم بن محمد العدوی ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبیب وكفى ، فكيف وفيه : الطلحی ، ومحمد بن الكیری ، ومحمد بن حبان ، ولا يدری من هم ، وبعبد الرحمن بن زید وهو ضعیف ، وهذا خبر حرف عبد الملك ؛ لأننا رویناه من طريق سعید بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زید بن أسلم حدثني ربیعة بن عثمان التیمی عن محمد بن إبراهیم التیمی «أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا رسول الله ، أبي مات ولم يحج فأفحى عنه ؟ قال : نعم ولک مثل أجره ». .

ومن طريق سعید بن منصور عن عبد الرحمن بن زید عن أبيه : «أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فأفحى عنه ؟ قال :رأيت لو كان على أبيك دین فدعوت غرماءه لتقضیهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم ؛ قال : فحج عنه فإن الله قابل من أبيك».

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ونعود بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها ؛ لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به ، وأن يحج عنه غير ولده ؛ وهو خلاف لما في هذه الآثار فهي عليهم [لا لهم^(١)] وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد في شيء من النصوص ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ، ولا يوجد بها قیاس ، لأن الوصیة لا تجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف ؟

قال أبو محمد : فإن قالوا : قد صح من طريق حماد بن زید عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصومن أحد عن أحد ولا يحج من أحد عن أحد.

ومن طريق وکیع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لا يحج أحد عن أحد ؟ قلنا : نعم ، هذا صحيح عنهما ، وأنتم مخالفون لهما في ذلك ؛ لأنكم تجیزون

الحج عن الميت إذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر، والقاسم وما وجدها قولهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ وصح قولنا عن طائفه من السلف.

كماروينا من طريق الحجاج بن المنھا عن شعبة عن مسلم القرى^(١) قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر، فأعتمر عنها؟ قال: نعم؟ .

قال أبو محمد: فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي.

ومن طريق يزيد بن زريع عن داود أنه قال، قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهمما الأجر للحجاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميماً.

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمة الله.

ومن طريق معمر عن أبي إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال: أستطيعين أن تحجي قابلاً؟ فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا ، قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال: فاستغفري الله.

(١) مسلم القرى: بضم القاف وتشديد الراء وذكره ابن حجر في تهذيبه: مسلم بن مخراق العبدى القرى مولى بنى قرة ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصري العطار ويقال إنهم إثنان ا.هـ.

وقد ذكره المزى في « تهذيب الكمال » أنه « مسلم بن مخراق العبدى القرى أبو الأسود البصريقطان والد سوادة بن أبي الأسود مولى بنى القيس ويقال: مولى ضبة بن قرة ويقال مولى بنى فزارة من عبد القيس ». وقد احتمل ابن حجر أن يكونا اثنين لتصحيف وقع في لفظقطان إلى العطار.

لقد باتت التصحيحات عموماً في الحديث أو أسماء الرجال علة خطيرة تجر على الحقيقة ويلات التحرير وتحويل وجه الحق البارز ولم يقدر لها فيما مضى تخوفاً أن يكون الوجه المصحف له أصل ولو جرهم إلى التناقض في المعنى من الحديث أو إلى العبرة في الحكم على السنن لوقوعهم في التناقض الحادث بين الاسم وتصحيفه في أسماء الرجال .. واليوم وليس لنا عذر بعد أن من الله علينا بما لم يكن متواافقاً لديهم فيما مضى من دواوين جمعت من المشرق والمغارب وفهارس وموسوعات حديثية وموسوعات للرجال والترجم . لقد شرع الأستاذ الفاضل الشيخ حامد إبراهيم صاحب مكتبة المصطفى بالدمداش بالقاهرة في عمل موسوعة الترجم والرجال جمعت في بطيها حوالي ٢٠٠ كتاب مائتين من كتب الترجم والرجال ولا أظن أن عدداً مثل هذا بما فيه من علم قد توفر لحافظه فيما مضى على جلال قدرهم وكثرة حفظهم رضي الله عنهم وغفر لنا ولهم - راجع كتابنا « علل المتن ومنهج مقارنة المتن » والذي سيخرج إن شاء الله قريباً.

وروينا أيضاً مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس .

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المببع من زيد بن أرقم إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتعاته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك إذ لم تافق النصوص، ولم تكن حجة عن ابن عباس إذ وافقت النصوص .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: أنه يجهز رجلاً بنفقة فيحج عنه .

ومن طريق إبراهيم بن ميسرة قال: رمي عبدالله بن طاوس عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضاً .

وعن سفيان عن ابن طاوس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه .
وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره .

وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز ؟ قال: يمشي عنه بعض أهل بيته، وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار .

فهو لاء: ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن طاوس: وروي أيضاً: عن إبراهيم التخعي، وما نعلم لمن خالفنا ههنا - فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز، ولا عن الميت إلا أن يوصي -: سلفاً أصلاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

٨١٦ - مسألة : قال أبو محمد: فإن حج عن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق؛ فإن أبا حنيفة، والشافعي قالا: عليه أن يحج ولا بد، وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد .

قال أبو محمد: إذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً، وأخبر : أنه دين الله يقضى عنه؛ فقد تأدى الدين بلا شك وأجزاً عنه، وبلا شك أن ما

سقوط وتأدي، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك؛ إلا بنص ولا نص هنالك أصلًا بعودته - ولو كان ذلك عائداً لبيان عليه السلام ذلك ؛ إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب؛ فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه - وبالله تعالى التوفيق .

٨١٧ - مسألة^(١) : وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب ، أو من بلغ مطيقاً ثم عجز في كل ما ذكرنا ، وقال أبو سليمان : لا يلزم ذلك إلا عمن قدر بنفسه على الحج - ولو عاماً واحداً - ثم عجز.

قال علي : وهذا خطأ لأن الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لا يقدر على الثبات على الدابة ، فصح أنه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادراً عليه بجسمه ؛ فصح قولنا - وبالله تعالى التوفيق .

٨١٨ - مسألة : ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتبر رلابد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوصي بذلك -

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك فيكون من الثالث .
برهان صحة قولنا - قوله تعالى في المواريث : «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [٤ : ١٢] فعم عز وجل الديون كلها :-

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى المصري نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - نا أبو التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي : «أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهمي أن تسأل النبي ﷺ ؟ أن أمها ماتت ولم تتحجج فأفيجز إعنة عن أمها أن تحجج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحجج عن أمها»^(٢) .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهرى عن سليمان بن يسار

(١) هنا في النسخة ١٦ بعد: مسألة: قال على وسواء من بلغ .. إلخ والأصح ما هاهنا.

(٢) النسائي (الحج / باب ٨) وابن خزيمة (رقم: ٣٠٣٤).

عن ابن عباس: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أيها مات ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك»^(١).

وروياناً أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندًا.

نامحمد بن سعيد بن نبات نا أحمدر بن عون الله نا قاسم بن أصبع نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر - هو جعفر ابن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء»^(٢).

وروياناً أيضاً من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ [بنصه]^(٣) في امرأة من جهينة نذرت أنها أن تحج فماتت قبل أن تحج».

وروياناً أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية البخاري؛ وفيه قوله عليه السلام: «فحجي عن أمك، اقضوا الله الذي له عليكم ، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء»^(٤).

فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها -

قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاصلًا ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون: لا يحج

(١) لفظ «حجي عن أبيك» عند الترمذى (رقم: ٨٨٥) والنسائى (آداب القضاء / باب: ١٠)، (الحج / باب ١٠، ٨) والبىهقى (٨٩ / ٧) في سنته الكبرى والطحاوى في مشكل الآثار (٣ / ٢١٩، ٢٢٢) والزيلعى فى «نصب الراية» (٣ / ١٥٦).

(٢) له أطراف في «شرح السنّة» للبغوى (٢٨ / ٧) و«نصب الراية» للزيلعى (٣ / ٣٠٠، ١٥٨) والبخارى (٨ / ١٧٧) وفتح البارى (١١ / ٥٨٤).

أما الطرف «أرأيت لو كان على أمك دين ..» فعنده البخارى (٣ / ٢٣)، (٩ / ١٢٥) والنسائى (الحج / باب ١٢)، (آداب القضاء / باب ١٠)) أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / ٢٤٢) والهيثمى في المجمع (٣ / ٢٨٢) والبىهقى (٤ / ٢٥٦) ومشكل الآثار (٣ / ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) زيادة من النسخة - ١٤ والحديث في البخارى (٣ / ٢٣ الشعب) و (٩ / ١٢٥).

(٤) سبق تخرجه.

عن ميت ، ودين الله لا يقضى ، وديون الناس أحق منه ، فائي قول أقبح من قول من قال: من أهرق خمر اليهودي ، أو النصراني ومات قضي دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج إلا أن يوصى به فيكون من الثالث؟:-

قال أبو محمد: قولنا هو قول جمهور السلف :- روينا عن أبي هريرة من مات عليه نذر أو حج فليقض عنده وليه .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك^(١) عن عكرمة عن ابن عباس : «أن أمراً أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة فأ Hajj عندها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم؛ قال: فما صنعت؟ قالت: قضيتها عنها قال ابن عباس: فالله خير غرمائك، حجي عن أمك ». .

ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قلت لابن عباس: إن أمي حجت وماتت ولم تتعتمر فأعتمر عنها؟ قال: نعم؛ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي لم يحج قط فأ Hajj عنه؟ فقال له سعيد: إن رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية - هو الفزارى - عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخي؟ فقلت: مات ولم يحج قط فأ Hajj عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؟ قلت: ترك صبياً صغيراً، فقال: حج عنه فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عجل بها؟ فقلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: بل من ماله.

قال: وسألت إبراهيم النخعي؟ فقال: حج عنه.

قال: وسألت الضحاك فقال: حج عنه من ماله؟ فإن ذلك مجزء عنه، ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو وقال: نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقتربة مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنتها إبراهيم النخعي عن ذلك؟ فقال: طف أنت وأختك عن أمك ولا تقترنا.

(١) سماك عن عكرمة يقبل التلقين، وهي رواية معلولة.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال: سألت طاووساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها ؟ فقال: يقضى عنها وليها - أبو نهيك - هو القاسم بن محمد الأسدي - روى عنه سفيان ، ومنصور ، وجرير بن عبد الحميد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء .

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : قال عطاء والحسن فيمن لم يحج الفريضة: أنه يحج عنه من جميع المال ، والزكاة مثل ذلك ، أوصى أو لم يوص.

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي ، والثورى ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشافعى ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قول ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وخلافهم لهما .

ورويانا من طريق حماد بن زيد قال: سئل أبوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال: لا أعرف الوصايا في الحج إنما الوصية في الأقربين .

قلنا: إذا فرط في الحج أوصي به ؟ قال: لا .

وقد رويانا عن إبراهيم التخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم: لا يقضى حج عن ميت.

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم: فيمن مات ولم يحج ، قال: كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنه .

ومن طريق سفيان عن منصور عنه: لا يحج أحد عن أحد .

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إن أوصى بالحج ، حج عنه من ثلاثة ، وإلا فلا .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: إذا

أوصى بالحج فمن الثالث؛ وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، ودادود بن أبي هند ، وعثمان البتى .

قال أبو محمد: ما نعلم لمن قال ؟ بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبينما أنه حجة عليهم وأنه لا حجة لهم فيه - وبالله التوفيق .

قال أبو محمد: وإذا قال رسول الله ﷺ : «فَاللَّهُ أَحْقَ بِالْوَفَاءِ، وَدِينُ اللَّهِ أَحْقَ أَنْ يَقْضَى» فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولي الشافعي ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكيين ، والحنفيين فيما يبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلًا .

٨١٩ - مسألة : والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة .

وأما العمرة فهي جائزه في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئاً -

برهان صحة قولنا : - قول الله عز وجل «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» [١٩٧:٢] [١]. الآية ، فنص عز وجل على أنه «أشهر معلومات» .

وقال تعالى : «وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ» [٦٥:١] .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، وابن جريج كليهما عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهـلـ أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال: لا .

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يهـلـ بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» [١٩٧:٢] .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السباعي قال :

(١) هذه الآية هي أول آية تحدد الحد الزمني لفرضية الحج التي فرضت في تلك الأثناء إذ فرض الحج في سورة البقرة وهي سورة استغرق نزولها العام الأول والثاني وبعض الثالث الهجري .

رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعيم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عكرمة قال لأبي الحكم: أنت رجل سوء؛ لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه ﷺ.

قال الله تبارك وتعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحج» [١٩٧: ٢].

وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء، وجعل القرية خلف ظهره أهل وإنك تهل في غير أشهر الحج؟
وعن عطاء، وطاوس، ومجاحد قالوا: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج.

وعن عطاء، والشعبي مثل ذلك قالا: فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل.

وعن عطاء أنه يحل و يجعلها عمرة وأنه ليس حجاً، يقول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات» [١٩٧: ٢].

وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن فعل فلا يحل حتى يقضى حجه. (١).

وقال الأوزاعي، والشافعي: تصير عمرة ولا بد (٢).

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره ذلك ويلزمه إن أحزم به قبل أشهر الحج.
قال أبو محمد: ما نعلم في هذا القول سلفاً من الصحابة رضي الله عنهم وهو

(١) هذا قول خاطئ ذلك لأن الإهلال بالحج لا يصح من حيث الأصل إلا في أشهره فمن أهل في غير ميقات الحج كمن صلى الصبح في السحر إذ يلزم إلزمه إذا جاء ميقات الحج أن يبدأ بنيته الإهلال من جديد.

(٢) لا هي عمرة ولا هي حج لأن الأعمال بالنبات.

خلاف القرآن وخلاف القياس، واحتج الشافعى بأنه كمن أحرم بصلة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً.

قال أبو محمد: وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء؛ لأنه لم يأت بالصلة كما أمر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ [٩٨: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى: ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد، ولا يصير عمرة ولا هو حج.

والعجب من قول من يحتاج من الحنفيين بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزم إحرام ما، فإذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج، وإن كان إنما يناظر من يساعدته على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له، وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع [تام]^(١) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها - نعوذ بالله من ذلك !؟

قال علي: وقد ذكرنا آنفًا عن الشعبي، وعطاء : أنه يحل ، وعن الصحابة رضي الله عنهم المنع من ذلك [جملة]^(٢).

ونقول للحنفيين ، والمالكين: أنتم تكرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتتجيزونه فأخبرونا عنكم فهو عمل برّ وفيه أجر زائد ؟ فلم تكرهون البرّ وعملاً فيه أجر ؟ هذا عظيم جداً وما في الدين كراهية البرّ وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البرّ ؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا ؟

قال أبو محمد: إذ هو عمل زائد لا أجر فيه فهو باطل بلا شك ؛ وقد قال تعالى: ﴿لِيحقِّ الْحَقَّ وَيُطْلَلُ الْبَاطِلُ﴾ [٨: ٨]

ويقال للشافعى: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ؟ ورسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا بين لاحفاء به ؛ فبطل كلا القولين - والحمد لله رب العالمين.

(١) زيادات من النسخة (١٤).

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلة قبل وقتها فإنه باطل ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل؛ فهلا قاسوا الحج على ذلك؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقاً وهذا مما خالفوا فيه القرآن ، وعمل النبي ﷺ وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف ، والقياس ، .

والعجب أن الحنفيين قالوا في قول رسول الله ﷺ : « في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة »: حاشا الله أن يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه فهلا قالوا: ههنا في قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات» [١٩٧: ٢] حاشا الله من أن يقول في القرآن قولًا لا فائدة فيه^(١) هذا وقد صح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة ، ولم يأت قط في القرآن ولا سنة جواز فرض الخج في غير أشهره المعلومات !؟ .

فإن قالوا: أنت لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» [١٩٧: ٢] حجة في أن لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها ؟

قلنا: إنما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة ، وأما إذا ورد نص بحکم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحل لأحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه .

وأما العمرة فإن الخلاف قد جاء في ذلك - :

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة ؟

وعن وكيع عن ابن أبي^(١) رؤاد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم .

وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن: أن السائب بن يزيد

(١) هو عبد العزيز بن أبي رؤاد المكي ابنه يسمى عبد المجيد مروزى الأصل .

أستاذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج؟ فلم يأذن له.
وروينا من طريق عائشة أم المؤمنين : حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام : يوم النحر؛ ويومين من أيام التشريق.

ومن طريق قتادة عن معاذة عنها.
وروينا أيضاً عنها: تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر،
ويومين من أيام التشريق.

وروي أيضاً عنها إلا خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق.
وقال أبو حنيفة: العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق.

وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر
خاصة.

وقال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو سليمان كما قلنا.
قال علي: رويانا من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة أستاذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتبر.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن العارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد
قال: أستاذنت أخي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة؟ قال:
نعم.

وعن طاوس أن رجلاً سأله فقال: تعجلت في يومين فأتعتمر؟ قال: نعم.
قال أبو محمد: ليس قول بعضهم أولى من بعض، ولا بعض الروايات عن عائشة
أولى من غيرها، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمني نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد
ابن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة -
نا سمي - هو مولى أبي بكر - عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وال عمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما»^(١).

(١) البخاري في الصحيح (٢/٣) الشعب) وفيه « كفاره لما بينهما » ومسلم كذلك (الحج / باب =

قال أبو محمد: فحضر رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحدّ لها وقتاً من وقت فهي مستحبة في كل وقت؛ وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جداً لأنّه لا حجة له على صحته دون سائر ما روي في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٠ - مسألة : والحج لا يجوز إلا مرة في السنة ؛ وأما العمرة فتحب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها ؛ فاما الحج فلا خلاف فيه .
واما العمرة فإننا رويانا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة .

وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد .

وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي:
كرابة العمرة أكثر من مرة في السنة؛ وهو قول مالك .

ورويانا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت .

وعن عكرمة : اعتمد متى أمكنك الموسى^(١) .

وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر .

وعن ابن عمر: أنه اعتمد مرتين في عام واحد مرة في رجب ، ومرة في شوال .

وعن أنس بن مالك: أنه أقام مدة بمكة فكلما جم^(٢) رأسه خرج فاعتمر - وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ قد أعمّر عائشة

= ٧٩ / ٤٣٧) والترمذى (رقم: ٩٣٣) والنمساني (الحج / باب(٥)) وابن ماجة (رقم: ٢٨٨٨) وانظر أطراfe عند ابن خزيمة (٢٥١٣)، (٣٠٧٣) والهيثى في مجمع الزوائد (٢٠٧/٣) وأحمد في «المسند» (٤٦١/٢) والبيهقى (٣٤٣/٤)، (٢٦١/٥) والمنذري في «الترغيب» (١٦٣/٢) والعرaci فى تخريج أحاديث الاحياء (٢٤١/١، ٢٦٤) والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٦٢/٩) والبخارى فى التاريخ الكبير (١٣٣/١) .

(١) معناه يأتي في الآثر الذي يأتي عن أنس بن مالك أي كلما طال شعرك وامكنك حلقه بالموسى .

(٢) جم رأسه: أي طال شعر رأسه وهنا إيجاز بلاغي فيه حذف الشعر والتعبير عنه بالرأس . وهو كذلك لدلالة القرينة عليه .

مرتين في الشهر الواحد ولم يكره عليه السلام ذلك بل حضَّ عليها وأخبر أنها تكرر ما بينها وبين العمرة الثانية، فالأكثار منها أفضل - وبالله تعالى التوفيق.

واحتاج من كره ذلك : بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة ؟

قلنا : لا حجة في هذا لأنَّه إنما يكره ما حضَّ على تركه وهو عليه السلام لم يحجْ مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.

والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل؛ وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام هنا حيجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك.

وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جداً.

٨٢١ - مسألة : وأشهر الحج : شوال، ذو القعدة، وذو الحجة، وقال قوم :
شوال، ذو القعدة، وعشرون من ذي الحجة.

روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه - وهو قول طاوس، وعطاء .

وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضاً، وعن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي،
وروينا عن الحسن: شوال ، ذو القعدة ، وصدر ذي الحجة .

قال أبو محمد: قال تعالى: «الحج أشهر معلومات» [٢: ١٩٧] ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر: أشهر، وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر - وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٢ - مسألة : وللحج ، والعمرة مواضع تسمى : المواقت ، واحدتها : ميقات لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ، ولا بالعمره قبلها.

وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة ، أو كان من أهل المدينة : ذو الحليفة - وهو من المدينة على أربعة أميال - وهو من مكة على مائتي ميل - غير ميلين .

ولمن جاء من جميع البلاد ، أو من الشام ، أو من مصر على طريق مصر ، أو على طريق الشام : الجحفة - وهي فيما بين المغرب والشمال - من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً .

ولمن جاء من طريق العراق منها ، ومن جميع البلاد : ذات عرق - وهو بين المشرق والشمال - من مكة ، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً .

ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها : قرن - وهو شرقي من مكة - ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً .

ولمن جاء على طريق اليمن منها ، أو من جميع البلاد : يَلْمُم - وهو جنوب من مكة - ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً .

فكل من خطر على أحد هذه المواقع وهو يريد الحج ، أو العمرة ، فلا يحل له أن يتتجاوزه إلا محظياً فإن لم يحرم منه : فلا إحرام له ، ولا حج له ، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه ، فيصح حينئذ إحرامه ، وحجه ، وعمرته .

فإن أحزم قبل شيء من هذه المواقت وهو يمر عليها : فلا إحرام له ، ولا حج له ، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز ، وإحرامه حينئذ تام ، وحجه تام ، وعمرته تامة .

ومن كان من أهل الشام ، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة - وهو يريد حجاً ، أو عمرة - فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ، ولا إحرام له ، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة ، فيجدد منها إحراماً : فيصح حينئذ إحرامه ، وحجه ، وعمرته .

فمن مر على أحد هذه المواقت وهو لا يريد حجاً ، ولا عمرة فليس عليه أن

يحرم، فإن تجاوزه بقليل؛ أو بكثير ثم بدا له في الحج؛ أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج، أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات، ولا يجوز له الرجوع إليه، وميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له في الحج، أو العمرة؛ فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محراً - فإن فعل ذلك: فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً.

فمن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء، أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا.

ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فيمياته منازل مكة، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحلّ فيحرم منه وأدنى ذلك: التغريم.

ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقت فليحرم من حيث شاء برأ أو بحراً؛ فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقت ففرض عليه أن يجدد منها نية إحرام ولابدّ.

برهان ذلك - : ماحدثنا عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمر بن منصور نا هشام بن بهرام نا المعافي - هو ابن عمران الموصلي - نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام، ومصر: الجحفة؛ ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يلم لم».

قال أبو محمد: هشام بن بهرام ثقة، والمعافي ثقة، كان سفيان يسميه: الياقوتة الحمراء؛ وباقיהם أشهر من ذلك - :

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتحنا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة؛ ولأهل الشام: الجحفة؛ ولأهل نجد: قرن المنازل؛ ولأهل اليمن: يلم لم».

وقال: هن لهم ولكل آتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة؛ ومن

كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلاخي نا الفربسي نا البخاري نا مسدد نا حماد - هو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة؛ ولأهل الشام: الجحفة؛ ولأهل نجد: قرن المنازل؛ ولأهل اليمن: يلملم، فهنّ لأهلهنّ ولمن أتى عليهم من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١).

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أتم من كل خبر روي في ذلك واضح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلاً فصلاً -

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف -: فمنه أن قوماً أدعوا أن ميقات أهل العراق: العقيق واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد بن علي بن عبد الله بن الغباس عن عباس.

ومنه أن المالكين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الإحرام إلى الجحفة؛ لأن ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم؛ ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وغيرهم ، وهو الحق ، لقول النبي ﷺ : «هن لأهلهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»^(٢).

فقد صرّ ذو الحليفة ميقاتاً للشامي ، والمصري إذا أتى عليه وكان إن تجاوزه غير حرم عاصياً لرسول الله ﷺ وإنما الميقات لمن مر علىه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط.

ولو أن مدنياً يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الإحرام إلى ذي الحليفة -

(١) البخاري (٢٦٦ / ٢).

(٢) الظاهر أن هذه الزيادة من قول ابن عباس وذلك لأنها تتبع سياقاً واحداً ابتدأه ابن عباس من أول الحديث ولم يغيره إذ بدأ حديث البخاري بقوله «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة» الحديث. فربما سمعها من النبي ﷺ لكنه لم يورد في حديث البخاري دليلاً يرفع إلية.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، وسعيد بن المسيب قالا جمِيعاً: من مرّ من أهل الأفاق بالمدينة أهلٌ من مُهلٍ النبي ﷺ من ذي الحليفة؛ وروينا عن عطاء مثل قول مالك:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مرّ من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الإحرام إلى الجحفة؛ ومنه من كانت طريقة على غير المواقت فإن قوماً قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم - وهو قول عطاء - واحتجوا بما رويانا من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجتهم أن «قرن المنازل» جور^(١) عن طريقهم؛ فقال لهم: انظروا حذوها من طريقةكم؟ فحدّ لهم «ذات عرق».

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر المستند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفًا فإنما حدّ لهم عمر ما حاذى لهم النبي ﷺ ثم لولم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويکفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا آنفًا «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ يلملم؛ فرواية من سمع، وعلم: أتم من روایة من سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً؟

وبرهان آخر - وهو أن جميع الأمة مجتمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقة لا يمر بشيء من المواقت فإنه لا يلزم الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات. ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمها أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمها؛ فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع.

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة فلم يحرم وأحرم بعده فإن أبا حنيفة قال: هو مسيء ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء؛ فإن رجع إلى

(١) جور أي مائل عن جادة طريقهم.

الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة، وكذلك عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات، وحجه وعمرته تامان في كل ذلك.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] من إسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه وإثباته الدم إن لم يرجع، أو إن رجع إلى الميقات ولم يلب وهذا أمر لا يوجبه قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولاتابع، ولا قياس، ولا نظر يعقل !؟

وقال مالك؛ وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه؛ فلا شيء عليه، ولا دم ولا غيره لبى أولم يلب؛ وإن لم يرجع فعليه دم، وحجه، وعمرته: صحيحان.

وقال زفر: عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت؛ وقال ابن علية : عن أبيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب، وجابر كلامهما عن ابن عباس: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام، قال جابر: رأيته يفعل ذلك ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت - وهو غير محرم - فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراف دما .

وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهلّ من ميقاته أجزاءه وأراق دماً - ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة - وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف إن رجع فوته - فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمره .

وروينا من طريق سعيد بن منصورنا ابن عيينة عن أبيان بن تغلب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوف فقال: ما هؤلاء؟ أتجر؟ قالوا: لا ، قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أذنيه فاغتسلا وأحرموا .

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما أوردنا .
وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن
أراد الحج والعمرة .

وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً - وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن
إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وخشى فوات الحج إن خرج إلى
الميقات ، قال: يهلّ من مكانه .

قال حبيب: ولم يذكر دماً.

وعن الحسن ، وسعيد بن جبير: أنه يرجع إلى الميقات .
وعن عطاء قال مرّة: عليه دم ، ومرة قال: لا شيء عليه ، رويانا ذلك من طريق
سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على
من تجاوز الميقات غير محروم شيء .

قال سفيان: لا يعجبنا .

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيف عن سعيد بن جبير
قال: من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن يعني عنه إن أحزم
شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي ﷺ فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت
فيحرم من أهله .

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس ، وهذه الرواية عن سعيد ابن
جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من
مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضي الله عنهم بأولى من بعض ، الواجب عند التنازع ما
أوجبه الله تعالى إذ يقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر» [٤: ٥٩] ففعلنا - والله الحمد - فوجدنا الله تعالى قد وقت
على لسان رسوله ﷺ موافقة وحدّ حدوداً فلا يحلّ تعديها «ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه» [٦٥: ١].

وقال رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال عليه السلام:
«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجز أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر

رسول الله ﷺ ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ «وما كان ربك نسيأ» [١٩ : ٦٤] فيبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة بِإباحته، وما نعلم لمن أوجب الدم وأجاز الإحرام حجة أصلًا.

فإن قالوا: إن أشياء جاء النص فيها بوجوب دم؟
قلنا: نعم، فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد إلا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه؛ وهذا تحكم لا يجوز القول به - وبالله تعالى التوفيق.

ومنه من أحرم قبل الوقت فإن قوماً استحبوه ، وقوماً كرهوه وألزموه إذا وقع.

روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال: قلت لعمر ابن الخطاب: إني ركبت السفن، والخيل، والإبل فمن أين أحرم، فقال: أئت علياً فاسأله؟ فسأل علياً؟ فقال له: من حيث ابتدأت أن تنشئها من بلادك ، فرجع إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر: هو كما قال لك عليّ.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً سأله علی بن أبي طالب عن قول الله تعالى: «وأنتموا الحج والعمرة لله» [٢ : ١٩٦] فقال: أن تحرم من دويرة أهلك .

وبه إلى عبدالله بن سلمة عن عائشة مثله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان: العمرة تامة من أهلك.

ومن طريق الحمامي عن هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية^(١) بقرب البصرة.

وعن الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة.

(١) المنجشانية: منزل وماء لمن خرج من البصرة للحج» عن معجم البلدان.

ووضح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحيين^(١).

وعن رجل: أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد - ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس إلى مكة، فأحرم من العقيق.

وعن معاذ: أنه أحرم من الشام - وروينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج أنا يوسف بن ماهك: أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جل، وكعب الخير: فأحرما من بيت المقدس بعمره وأحرم معهما - وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمره من بيت المقدس.

وعن إبراهيم: كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها - وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة.

وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية.

وعن الأسود، وأصحاب ابن مسعود: أنهم أحرموا من الكوفة - وعن طاووس، وعطاء نحو هذا.

واحتاج من رأى هذا بما رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الأحسنى عن جدته حكيمه عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ : «يقول: من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة»^(٢) شك عبد الله أيهما قال؟

(١) السيلحيين: مكان بين الكوفة والقادسية، عن معجم البلدان.

(٢) أطراقه عند أبي داود (المناسك / باب ٩) والبيهقي (٣٠٥ / ٥) والبخاري في « تاريخه الكبير » (١٦١ / ١) وابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٣٠) والمنذري في الترغيب (٢ / ١٩٠).

وكذا بلفظ: (من أهل بعمره من بيت المقدس...) الحديث أخرجه ابن ماجة (رقم: ٣٠٠١) والمنذري في « الترغيب » (٢ / ١٩٠) وبلفظ: « كانت له كفارة لما قبلها من الذنب » (٣٠٠٢) عند ابن ماجة وبلفظ « غفر له ما تقدم من ذنبه » عند ابن حبان (١٠٢١) وأحمد في « مستنه » (٦ / ٢٩٩) والمنذري في الترغيب (٢ / ١٩٠).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلامة «أن رسول الله ﷺ قال: من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له»^(١).

قال علي: أما هذان الأثران فلا يستغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى ابن أبي سفيان الأخنسى، وجدته حكيمه، وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفه ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتاج بعضهم بأن علياً، وأبا موسى: أحربا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما.

قال: وكذلك كعب بن عجرة.

قال أبو محمد: ولا ندرى أين وجد هذا عن كعب بن عجرة؟
 وأما علي، وأبا موسى، فإنهما قدما من اليمن مهليّن كإهلال النبي ﷺ فعلمتهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر بتة ذكر للمكان الذي أحربا منه، ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام الموقاية، فإذاً ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلاً، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام الموقاية كان الإحرام جائزًا من كل مكان.

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (. . .) فأما خبر ابن أذينة فإننا رويته من طريق وكيع قال: ناشبة عن الحكم - هو ابن عتبة - عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال: أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له: إني ركبت الإبل، والخيل حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال: أئت عليًّا بن أبي طالب فسله، فأتيته فسألته، فقال لي علي: من حيث ابديت - يعني من ميقات أرضه - قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضيه، فعاد حجة لنا

(١) تخرجه في الحديث السابق.

(٢) هنا مكان النقط حذف أبان عنه اختلال السياق بين طرفي الجملتين ولم استطع الوقوف عليه إلا أن السياق بعده يشير إلى جزء منه عندما يقول « فأما خبر ابن أذينة . . . الخ ».

عليهم لوضع من أصله - وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثني ابن أبي عروبة عن الحسن البصري قال: أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار.

قال علي: عمر لا يعيّب مستحباً فيه أجر وقربة إلى الله تعالى؛ نعم، ولا مباحاً؛ وإنما يعيّب ما لا يجوز عنده؛ هذا مما لا يجوز أن يُظن به غير هذا أصلاً.

ورويَنا من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: أن عمران بن الحصين أحُرِم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحُرِم من مصره؟

قال أبو محمد: عمر لا يمكن أبلته أن يغضب من عمل مباح عنده -

ورويَنا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أحُرِم عبد الله بن عامر من حيرب^(١) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسسك.

قال أبو محمد: وعثمان لا يعيّب عملاً صالحًا عنده ولا مباحاً وإنما يعيّب ما لا يجوز عنده لاسيما وقد بيّن أنه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج .

ورويَنا من طريق وكيع : نا عمارة بن زاذان قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، أو من الوقت الذي وُقِّت له، أو من البصرة، أو من الكوفة؟ فقال ابن عمر: قد شقينا إذاً.

قال أبو محمد: لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمون من الوقت .

ورويَنا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرى قال: سأله ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه، يعني ميقات أرضه.

(١) هكذا وفي النسخة (١٤): «من حيرب» بالجيم المعجمة.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصاً، يعني ميقات أرضه.

قال علي: فبطل تعلقهم بعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر؛ وأما سائر الروايات التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها: أنهم مرروا على الميقات؛ وإنما ليس هذا فيها كذلك نقول: إن من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها.

قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من قوله: إن القبلة تفطر الصائم، فقال: لعله أراد إذا كان معها مني.

إلى خبر عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها، فقال: لا نdry لماذا ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محراً -

فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره؛ بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على المواقف؛ بل قد كذب من قال هذا بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات؛ وأما مالك فكرهه وألزمـه إذا وقع.

وأما الشافعي فكرهـه؛ وأما أبو سليمان فلم يجزـه - وهو قول أصحابنا.

فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحجـ في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاـة في غير موضع الصلاـة.

واما المالكيـون فإنـ حملوا هذه الآثار على ما حملـها عليهـ الحنفيـون فقدـ أعظمـوا القولـ علىـ أصولـهمـ إذـ كرهـواـ ماـ استـحبـهـ الصـاحـابةـ؛ـ وإنـ حـملـوهاـ علىـ ماـ حـملـناـهاـ نـحنـ

عليه فكيف يحيى ون خلاف ما حده رسول الله ﷺ؟ وهذا ما لا مخلص منه - وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٣ - مسألة : فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً، فلا يلبس القميص، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قنسوة، ولا جبة، ولا بنساً، ولا خفين، ولا قفازين البتة، لكن يلتحف فيما شاء من كساء، أو ملحفة» أو رداء؛ ويترز ويكشف رأسه ويلبس نعلية.

ولا يحل له أن يتزر، ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس، أو زعفران، أو عصفر.

فإن كان امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تتقب أصلاً؛ لكن إما أن تكشف وجهها، وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت.

ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران، ولا أن تلبس قفازين في يديها، ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر.

فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسهما كذلك.

برهان ذلك - : ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحاج نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] « سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسو القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد - لا يجد النعلين - فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس »^(١).

(١) مسلم (الحج / باب ١ رقم: ١) وانظر البخاري (١٩/٣)، (١٨٧/٧) والنسائي (الحج / باب ٢٩، ٣٣، ٣٠، ٣٢، ٣٠، ٣٩) وأحمد (٣٢/٢) وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٩، ٢٥٩١) وفتح الباري (١٠/٢٧١) وكذا البيهقي (٤٦/٥).

وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن حرير بن حازم نا أبي [قال [سمعت قيساً - هو ابن سعد - يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلاً أتى النبي ﷺ [وهو بالجعرانة قد أهل بالعمره وهو مصفر رأسه ولحيته ، وعليه جهة فقال له رسول الله ﷺ : « انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حبك فاصنعته في عمرتك ».] .

قال أبو محمد: كل ما جُبَّ فيه موضع لإخراج الرأس منه: فهو جبة في لغة العرب؛ وكل ما خيط أو نسج في طرفه ليتمسك على الرأس فهو برس كالغفاره^(١) ونحوها:-

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن إسحاق قال: إن نافعاً مولى [عبد^(٢) الله] بن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاو، وما مس الورس والزعران، من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب - من معصفر، أو خرز، أو حلبي، أو سراويل، أو قميص، أو خف ». .

قال علي: وحدثنا عبد الله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد - هو القبطان - نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقد أحزم في جهة متضمخ، فقال له رسول الله ﷺ أما الجبة فاخلعلها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً »^(٣).

قال أبو محمد: نوح ثقة مشهور؛ فالأخذ بهذه الزيادة واجب، ويجب إحداث

(١) الغفاره - بالكسر - خرقه تكون دون المقمعة ترقى بها المرأة خمارها من الدهن والغفاره: السحابة التي كانها فوق سحابة والغفاره: الرقة التي تكون على الحز الذي يعبرى عليه الورث «الصحاح»: (٢) زيادة من أبي داود.

(٣) النسائي (الحج / باب ٢٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٠). تفرد بزيادة «ثم أحدث إحراماً» نوح بن حبيب وأشار إلى ذلك النسائي في قوله: « ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً ». يريد أنها زيادة شاذة.

الإحرام لمن أحرم في جهة متضمخاً بصفرة معاً - وإن كان جاهلاً - لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعها، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي ﷺ الرجال عن المعصفر جملة.

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف، وهو الثوب المصبوغ بالورس، أو الزعفران، إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم: لباسه جائز.

قال علي: قد روى بعض الناس في هذا أثراً فإن صح وجوب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحًا، وإلا فلا يجوز لباسه أصلًا؛ لأنه قد مسه الورس، أو الزعفران -:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أن عبدالله بن عروة سأله عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى ذهب لونه - يعني بالزعفران للحرم - فنهاه عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه؟ فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه.

ورويانا من طريق إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين إباحة الإحرام فيه إذا غسل - ولا يصح سماع إبراهيم من عائشة.

ورويانا عن سعيد بن جبير وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وطاوس: إباحة الإحرام فيه إذا غسل - وفي أسانيدهم مغمز -:

ومنه: من وجد خفين ولم يجد نعلين؟ فقد قال قوم: يلبسهما كما هما ولا يقطعهما - وقال قوم يشق السراويل فيتزر بها - واحتج من أجاز له لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا شعبة بن الحجاج أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس قال « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل »^(١).

(١) أطراف الحديث في: البخاري (٣، ٢٠، ٢١)، (٧، ١٨٧، ١٩٨ - الشعب) ومسلم =

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهي عنه.

قال أبو محمد: حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه، فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك؛ وأما الخفاف فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكون أسلف من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة.

ورويانا عن علي بن أبي طالب «إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وصح أيضاً عن ابن عباس من قوله.

ورويانا من طريق سعيد بن منصورنا هشيم أنا عبيد الله بن عمر نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسلف من الكعبين.

ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال: إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسلف من الكعبين.

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد تعلين: قال: يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين؛ وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان، وقول الشافعي، وأبي سليمان، وبه نأخذ.

ورويانا عن عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة بإباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال.

وقال أبو حنيفة: إن لم يجد إزاراً لبس سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل فعليه دم ولا بد. وإن لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم النعلين يوماً إلى الليل فعليه دم، وإن لبسهما أقل فصدقة؛ وقال مالك: من لم يجد إزاراً لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد نعلين قطع الخفين أسلف من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه.

وقال محمد بن الحسن: يشق السراويل ويترز بها ولا شيء عليه.

= (الحج / باب ١ / رقم ٥، ٣) والنسائي (الحج / باب ٣١)، (الزينة / باب ٩٥) وابن ماجة (٢٩٣١) و الدارقطني (٢٢٨، ٢٢٩) والبيهقي (٥١/٥) وفتح البخاري (٧٦/١)، (٥٧/٤)، (٥٨، ٤٧/٢)، (٤٧/٢)، (٤٠٠، ١١/١٠) وأحمد في المسند (٢٢٨/١)، (٢٧٩)، (٢٧٢).

وقال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخففين يوماً إلى الليل، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري ماذا يقولون إن لباسهما يوماً غير طرفة عين، أو غير نصف ساعة؟ وهكذا نزيد لهم دقيقة حتى يلوح هذيانهم، وقولهم بالأضاليل في الدين، وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة، لا نعلمه عن أحد قبله فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخbir بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون هنا الدم ولا بد؛ أو صدقة غير محدودة ولا بد؛ ولا سيما وأنتم تقولون: إن الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين؟

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين، خطأ لا يرهان على صحته، وممالك معدور، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالقه لتقليد رأي مالك.

وأما قول محمد بن الحسن فخطأً؛ لأنه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ مالم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبه النبي عليه السلام.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روی عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلى، والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضي الله عنهم قوله غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة خالفها الحنفيون، والمالكيون كلها آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

ورويانا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضاً وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

ورويانا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس: إباحة القفازين للمرأة، وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم؛ وحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه.

وأما المعاصر فقد رويانا عن عمر بن الخطاب المぬ منه جملة وللمحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين - وهو قول الحسن، وعطاء.

ورويانا عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، ونافع بن جبير: إباحته للمحرم، ولم يبحه أبو حنيفة، ومالك: للحرم، وأبا حاتم الشافعي.

ورويانا عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وعقيل ابني أبي طالب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، إباحة المورد للرجل المحرم، وهو مباح إذا لم يكن بزعران، أو ورس، أو عصفر؛ لأنه لم يأت عنه نهي في قرآن ولا سنة.

٨٢٤ - مسألة: ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النساء وحدها: لما حدثنا عبدالله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « مراها فلتغسل ثم تهلل ». ^١

٨٢٥ - مسألة: ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية^(١) والبخور بالعنبر، وغيره؛ ثم لا يزيلاه عن أنفسهما ما بقي عليهما - وكراه الطيب للمحرم قوم :-

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب ربيع طيب بالشجرة فقال: من هذه؟ فقال معاوية: مني طيبتي أم حبيبة فتغيظ عليه عمر، وقال: منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسله عنك كما طيبتك؛ وأنه قال: إنما الحاج الأشعث، الأدفر، الأشعر.

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أن أصبح محرماً أنصح طيباً وهو قول عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومالك،

(١) نوع من الطيب مركب من مجموعة طيب فيها مسك وعنبر وعدن ودهن.

ومحمد بن الحسن إلا أن مالكاً قال: إن تطيب قبل إحرامه وقبل إفاضته، فلا شيء عليه - وأباحه جمهور الناس كما رويانا آنفًا عن أم حبيبة أم المؤمنين، ومعاوية - وروينا أيضًا عن كثير بن الصلت.

ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنباري: أن عمر وجد ريح طيب فقال: من هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج، الأدفر، الأغبر - وبه إلى محمد بن قيس عن الشعبي: أنه قال: كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند إحرامه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزارى عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله.

ومن طريق سفيان عن أيوب السختياني عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: طبّت أبي بالسُّكْ، والذريرة^(١) لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يزور، أو يطوف.

ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره، أنها سئلت؟ ما كان ذلك الطيب؟ قالت: البان الجيد، والذريرة الممسكة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن أسامة عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا نضمّن جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم وننحن مع رسول الله ﷺ فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك، والعنبر عند الإحرام.

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم. وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يدهن بالبان عند الإحرام.

(١) السُّكْ: بالمعنى المهملة نوع من الطيب. والذريرة بالذال المعجمة: نوع من الطيب المركب.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الذهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام.

ومن طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أبا ذر بالربنة بأي شيء يذهب المحرم؟ قال: بالدهن.

وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبدالله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجديدة عند إحرامه.

ومن طريق وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب المحرم؟ فقال: إني لأشغشه في رأسي قبل أن أحزم ثم أحب بقائه.

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالطيب عند الإحرام ويوم النحر قبل أن يزور.

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم: سعد بن أبي وقاص، وأما المؤمنين: عائشة، وأم حبيبة؛ وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبو ذر، وأبو سعيد، والبراء بن عازب، وأنس، ومعاوية، وكثير بن الصلت، وابن الزبير، وابن عباس.

وعن ابن الحتفية: أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يذهب بالسليخة - عند الإحرام -

وعن عثمان بن عروة بن الزبير: أن أباه كان يحرّم ثيابه، ويحرّم فيها قال: وكان يرى لحانة تقطر من الغالية ونحن محرومون فلا ينكر ذلك علينا.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم وويصي الطيب يرى في رأسه ولحيته.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: «تطيروا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيسوا يوم النحر».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أيوب بن محمد الوزان أنا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر - هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن

سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناساً من أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سالم، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره بالطيب - فلم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال له : كان عبدالله جاداً مجدًا وكان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله؟ فقال سالم : صدق.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيّبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبّع ، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم تتبّع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك.

ورويَناه أيضًا : عن إبراهيم النخعي ، وابن جريج ، واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الإحرام قبل الفسل وبعده؟ .

قال أبو محمد : فهو لاء جمهور التابعين ، وفقهاء المدينة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، ومحمد بن الحسن في أشهر قوله ، وقول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وجميع أصحابهم .

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا آنفاً إذ شمَّ الطيب من البراء بن عازب ولم ينْهِ عنه أنه قد توقف - كراهيته وإنكاره -

وأما عبد الله ابنه فإننا رويَناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام؟ فقال : لا أمر به ولا أنهى عنه .

ورويَنا من طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام؟ وقد علمت قولها ولكن أحبت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصلب ما بدا لك؟ فضمت عبد الله بن عمر .

قال علي: هذا - بأصح إسناد - بيان في أنه قد رجع عن كراحته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمره؛ وبعد الله بن عمر، ولم يبق لهم إلا عثمان وحده، وقد صح عنه رضي الله عنهم - ما سندكوه بعد هذا إن شاء الله تعالى - من إجازة تنطية المحرم وجهه فخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة، ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنة حجة! إن هذا العجب.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجوب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدنا إبراهيم بن أحمد الفربيري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يذهب بالزيت، فذكرته لإبراهيم - هو النخعي - فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١)؟

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصيغ نا أبو إسماعيل - هو محمد بن إسماعيل الترمذى - نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم.

وروياناً أيضاً من طريق علقة، ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحاج نا أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي قالاً جمِيعاً: نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك -

(١) البخاري (٢٧٠ / ٢).

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء طيب النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمه!

ورويت أيضًا: من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها؛ رواه عن أم المؤمنين: عروة، والقاسم، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود.

ورواه عن هؤلاء: الناس الأعلام.

قال أبو محمد: فاعتراض من قلد مالكًا، ومحمد بن الحسن في هذا بأن قالوا: قد روitem من طريق أبي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحلاله وإحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا - تعني ليس له بقاء.

قال علي: هذه لفظة ليجت من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن ممن دونها، والظن أكذب الحديث؛ وقد صح عنها من طريق مسروق، وعلقمة، والأسود - وهم النجوم الثوّاقب - أنها قالت: إنها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام ولا ضعف أضعف من يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبي عمير بن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه؛ اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب.

وقال بعضهم: هذا خصوص له عليه السلام.

قال أبو محمد: كذب قائل هذا لأن سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها بأصح إسناد أنها طيبة عليه السلام قالت: بيدي.

رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة.

ورويت قبل أنهن كن يضمخن جباهن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره.

ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم على كل حال؛ لأن فيه أنه عليه السلام تطيب عند الإحرام بطيب، فيقال لهم: لكن أي طيب شاء هو طيب على كل حال، وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم؟ وتهمنون أنه لكم، فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب!

والذي يجب أن يحمل عليه قولها «لا يشبه طيبيكم هذا» إن صح عنها: على أنه أطيب من طيبنا، لا يجوز غير هذا القولها الذي أوردناه عنها آنفاً «أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب».

واعتراض في ذلك من دفع منهم بما رويناه من طريق إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محramaً.

قال: فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه.

قال أبو محمد: نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب، ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة من لا يعدل محمد بن المنشري بأحد منهم لو انفرد، فكيف إذا اجتمعوا؟ من أنها طيبته عليه السلام عند إحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت - وما رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقه عليه السلام بعد ثلاثة من إحرامه.

وأيضاً: فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام إنما أحمر في تلك الحجة إثر صلاة الظهر؛ فصح أن الطيب الذي روى ابن المنشري هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما في حديث ابن المنشري؛ فبطل أن يكون لهم في حديث ابن المنشري متعلق، وابن المنشري كوفي، فيا عجبًا للمالكيين لا يزالون يضيقون روایة أهل الكوفة فإذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روایات أهل المدينة؟! فكيف وليست روایة ابن المنشري مخالفة لروایة غيره في ذلك؟

واحتجوا بالخبر الذي فيه عن النبي ﷺ «أنه قيل: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الأشعث التفل».

قال علي : وهذا رواه إبراهيم بن يزيد ، وهو ساقط لا يحتاج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه لا يمكن أشعث تفلاً من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة ؛ وإنما أبحنا له الطيب عند الإحرام ، وعند الإحلال كغسل الرأس بالخطمي حينئذ ؟

وشعب بعضهم بالخبر الثابت الذي روينا من طريق مسلم عن علي بن خشrum أنا عيسى - هو ابن يونس - عن ابن جرير أخبرني عطاء : أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره : « أن أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] إذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمخ بطيب] فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فجاءه الوحي » فذكر الخبر^(١) .

وفيه أن رسول الله ﷺ قال له « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك ». وهكذا روينا من طريق يحيى القطان عن ابن جرير نصاً .

قال علي : في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ، أما العجب فإنه كان في الجعرانة كما ذكر في الحديث وعمرة الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به في ذي القعدة ؟ لأن فتح مكة كان في شهر رمضان ، وكانت حنين متصلة به ، ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ؛ ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ؛ ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ؛ ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث ؛ وكانت تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه في حجة الوداع بعد حدث هذا الرجل بأزيد من عامين ؛ فمن أعجب من يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهي عن الطيب للمحرم ، وهذا لا يصح لهم - لما نذكره إن شاء الله تعالى .

وأما كونه لا حجة لهم فيه ؛ فإن هذا الخبر رواه من هو أحافظ من ابن جرير وأجل منه فيئنه كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن الباقي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكثوري ثنا محمد بن يوسف الحذافي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة - هو سفيان - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لاما كان

(١) في مسلم والزيادة بين المعکوفین من مسلم .

بالجعرانة أتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمره فكيف تأمرني؟ وأنزل على رسول الله ﷺ فدعاني عمر فنظرت إليه فلما سري عنه قال: أين السائل؟ ها أنا ذا يا رسول الله قال: ما كنت تصنع في حجك؟ قال: أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني؟ قال: فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك^(١).

قال علي: عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقاً.

وهكذا روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال: سمعت قيساً - هو ابن سعد - يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمره وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى؟ فقال: انزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك^(٢).

ومن طريق مسلم نا شبيان بن فروخ نا همام - هو ابن يحيى - نا عطاء - هو ابن أبي رباح - عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ - وهو بالجعرانة - عليه جبة وعليه خلوق أو قال: أثر الصفرة ذكر الخبر - وفيه - : فقال له رسول الله ﷺ اغسل عنك أثر الصفرة، أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ».

فاتفق عمرو بن دينار، وهمام بن يحيى، وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخاً بخلوق . وهو الصفرة نفسها، وهو الزعفران - بلا خلاف وهو محرم على الرجال عامة في كل حال، وعلى المحرم أيضاً بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربيري نا البخاري نا مسلد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن

(١) مسلم (الحج / باب ١ / رقم: ٨، ٧، ٦) والبخاري (٣/٢٣)، (٥/٢٠٠) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٤٧).

(٢) تخرجه في الحديث السابق.

صهيب عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(١).

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للحرم؟ قال: نعم».

فبطل تشغيلهم بهذا الخبر جملة لأنها إنما فيه نهي عن الصفرة لا عن سائر الطيب، وأنه لو كان فيه نهي عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوحاً بآخر فعله عليه السلام في حجة الوداع.

وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهياً عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرب وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صاح لكان من القياس باطلًا لأنه لا يلزم من أحرب وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ.

والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرب وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد أنه يلزم إطلاق الذي في يده ولا يلزم إطلاق الذي في القفص وهذا عجب جداً - وبالله تعالى التوفيق، وقاده أيضاً على من أحرب عليه قميص، وسرأويل، وعمامة؟!

قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للحرم أن يتزوج؛ فإن تزوج ثم أحرب لم يبطل نكاحه.

فإن قالوا: لا نوافق على هذا.

قلنا: إنما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فإنكم تقولون: [إن] المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله، ولا تختلفون في أن من ذبح صيداً ثم أحرب فإن ملكه وأكله له حلال.

٨٢٦ - مسألة: ثم يقولون: لبيك بعمره، أو ينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة.

٨٢٧ - مسألة: ثم يجتنب تجديدقصد إلى الطيب فإن مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر؛ أما اجتناب القصد إلى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً، وأما إن مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد، فلأنه لم يأت فيه نهي.

وقد رويانا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله؛ وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله.

٨٢٨ - مسألة: ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك؛ ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها. أما أمر المرأة، فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقاباً فإن كان «البرقع» يسمى نقاباً، لم يحل لها لباسه؛ وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك؛ فلا يحل لها.

وقد قال الله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» [٦: ١١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» [٦٥: ١] فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح، وما لم ينه عنه فحلال - وبالله تعالى التوفيق، وقد صح في ذلك خلاف -:

روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها - وهي محرمة - فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها.

وصح خلاف هذا عن غيره، كما رويانا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها - وعن عثمان أيضاً ذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط.

وأما الرجل: فإننا رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جرير عن

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفراصي بن عمر قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير يخمون وجوههم وهم محرومون.

ومن طريق معمر، وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان محمراً وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محروم :-

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصبع نا محمد بن عبد السلام الخشنی نا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغسل ثيابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير أنهما كانا يخموان وجوههما وهما محربان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاتها على هامتها.

وعن عبد الرحمن بن عوف أيضاً: إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس، والغبار، والذباب وغير ذلك.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعی، وأبي سليمان، وأصحابهم وروي عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه - وقال به مالك، ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية، ولا صدقة، ولا غير ذلك إلا أنه كرهه فقط، بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال: احرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه - وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعلية الفدية.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة، وهم يعظمون خلاف الجمهور؛ وقد خالفوا هنالك: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وجمهور التابعين؛ فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهي المرأة عن أن تسدل على وجهها وقد خالفوه، وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً؛ فمرة هو حجة، ومرة ليس هو حجة، أَفَ لِهذا عَمَلاً؟

قال أبو محمد: والعجب كلّ العجب أنهم قالوا: لما كانت المرأة إحراماً في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنّه أغلى حالاً منها في الإحرام؟

قال أبو محمد: والسنّة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا في أن لا يلبس قفازين واختلفا في الشياب، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه؟ إن هذا القياس سخيف جداً، وأيضاً: فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها؛ بل هو مباح لها في الإحرام - وإن نهيت عن النقاب فقط - فظاهر فساد قياسهم؟

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً أن لا يخمر رأسه، ولا وجهه رويناه من طرق جمة -

منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس «أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات؛ فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً».

قال أبو محمد: إن الحباء لفضيلة، وكما أخبر رسول الله ﷺ أنه من الإيمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرماً أن يكشف رأسه ووجهه؛ بل يغطون كل ذلك ثم يتحجون به في أن لا يغطي الحي المحرم وجهه ونعود بالله من الخذلان.

ويقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دين على نسخ ذلك الخبر

عندهم هو، وابن عباس روى هذا الخبر وهو رأي للمحرم الحي أن يخمر وجهه؛ فain لك ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن [الثابتة].

قال علي: ونحن نقول: إن الحي المحرم لا يلزمـه كشف وجهـه، وإنـما يلزمـه كشف رأسـه فقط؛ فإذا مات أحدـث الله تعالى له حـكمـاً زائـداً وـهو أن لا يخـمـر وجهـه ولا رأسـه ﴿لَا يـسـأـل عـمـا يـفـعـل﴾ [٢١: ٢٣] تعالى والقياس ضلالـ، وزـيـادة في الدـين شرعاً لـم يـأـذـن بـه الله تعالى.

قال علي: لو كان تغطية المـحرـم وجهـه مـكـروـهـاً أو مـحـرـماً، لـبـيـنه رسول الله ﷺ فإذا لم يـنـه عن ذلك فهو مـباحـ - وبـالـله تعالى التـوفـيقـ .

٨٢٩ - مـسـأـلة: وـنـسـتـحـبـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ التـلـبـيـةـ مـنـ حينـ الإـحرـامـ فـمـاـ بـعـدـ دـائـمـاًـ فـيـ حالـ الرـكـوبـ، وـالـمـشـيـ، وـالـنـزـولـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، وـيـرـفـعـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ صـوـتـهـمـاـ بـهـاـ وـلـابـدـ، وـهـوـ فـرـضـ - وـلـوـ مـرـةـ - وـهـيـ: لـبـيـكـ، اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ .

نا أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ الجـسـورـ نـا أـحمدـ بنـ الفـضـلـ الـديـنـوـرـيـ نـا مـحـمـدـ بنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ حـدـثـيـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـيدـ الـوـاسـطـيـ نـا يـعـقـوبـ بنـ مـحـمـدـ نـا مـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ نـا إـسـحـاقـ بنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ عنـ جـعـفـرـ بنـ حـمـزـةـ بنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـمـازـنـيـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ أـبـيـ دـاـوـدـ - وـهـوـ بـدـرـيـ - قـالـ «ـخـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ الـحـجـ، فـلـمـاـ كـانـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ صـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، ثـمـ لـبـىـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ، ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ، فـإـذـ أـرـاحـلـتـهـ قـائـمـةـ»ـ فـلـمـاـ اـنـبـعـثـتـ بـهـ أـهـلـ ثـمـ مـضـىـ، فـلـمـاـ عـلـاـ الـبـيـدـاءـ أـهـلـ»ـ .

قال علي: ومن حيث أـهـلـ أـجـزـأـهـ لـأـنـهـ فعلـ لاـ أمرـ - :

نا عـبـدـ اللهـ بنـ يـوـسـفـ نـا أـحـمـدـ بنـ فـتـحـ نـا عـبـدـ الـوـهـابـ بنـ عـيـسـىـ نـا أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ نـا أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ نـا مـسـلـمـ بنـ الـحـجـاجـ حـدـثـيـ حـرـمـلـةـ بنـ يـحـيـىـ أـنـاـ بـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـونـسـ عنـ أـبـنـ شـهـابـ قـالـ: إـنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ [بـنـ عـمـرـ] أـخـبـرـنـيـ عنـ أـبـيـهـ قـالـ: «ـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـهـلـ مـلـبـداًـ يـقـولـ: لـبـيـكـ، اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ

لبيك] إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات «^(١)».

قال أبو محمد: وقد روی غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن -:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاویة نا أحمد بن شعیب نا قبیة بن سعید نا حمید بن عبد الرحمن عن عبد العزیز بن أبي سلمة - هو ابن الماجشون - عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هریرة قال: كان من تلبیة رسول الله ﷺ لبیک إله الحق.

قال أَحْمَدَ بْنُ شَعِيبٍ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ثَقَةٌ -
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاویة نا أحمد بن شعیب أنا إسحاق بن راهويه
نا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن أبي بکر بن محمد بن عمر و بن حزم عن عبد
الملك بن أبي بکر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ
قال: « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

قال أبو محمد: هذا أمر، وقال بعض الناس: يكره رفع الصوت.
قال علي: وهذا خلاف للسنة؛ وقال بعضهم: لا ترفع المرأة.
قال أبو محمد: هذا خطأ وتخسيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام
أمهاط المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روی عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق
ذلك؛ ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحسابه -:

روينا من طريق سعید بن منصور نا هشیم أنا حمید - هو ابن عبد الرحمن - عن
بکر بن عبد الله المزنی قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوی
صوته بين الجبال -:

وبه إلى هشیم أنا الفضل بن عطیة نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ
إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم .

(١) في مسلم وما بين الأقواس زيادات منه .

ومن طريق وكيع نا إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعمجمية فخرجت مع الناس ولم تهمل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزئها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حالة التي كان فيها.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية - وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية؟

قلنا: روایة ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف، وروایة ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكان رواية عائشة موافقة للنص.

- مسألة ٨٣٠: فإذا قدم المعتمر، أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلاته، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بدّ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعوا إليه سبع مرات، منها ثلاثة مرات خبأً وهو مشي فيه سرعة، والأربع طوافات الباقي مشياً، ومن شاء أن يخب في الثلاث الطوافات، وهي الأشواط من الركن الأسود مارأ على الحجر إلى الركن اليماني، ثم يمشي رفقاً من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مرّ على الحجر الأسود قبله، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط، فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليس فرضاً.

ثم خرجا ولا بدّ إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات: منها ثلاثة خبأً وأربع مشياً، وليس الخب ببينهما فرضاً.

ثم يحلق الرجل رأسه، أو يقصر من شعره - ولا تحلق المرأة لكن تقصّر من

شعرها، وقد تمت العمرة وحلّ لها كل ما كان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره.

قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نبينا إن شاء الله عز وجل، وهي: وجوب الخبب في الطواف، وجواز تنكيس الطواف بأن يلقى البيت على اليمين، ووجوب السعي بين الصفا والمروءة -:

برهان صحة قولنا ما حدثنا عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لما قدم رسول الله ﷺ قال المشركون [إنه يقدم عليكم قوم] وهم حمى يثرب ولقوا منها شرًا فأطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فامر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين» فهذا أمر واجب -:

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يرمل الثالث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك - فهذا بيان الرمل إنما هو في ثلاثة الأشواط الأول، وأن الرمل في جميع تلك الأشواط جائز.

فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث؟

قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ونحن نسألكم ما قولكم، وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله ﷺ بأن يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل - وقد أعادهم الله تعالى من ذلك - أعصاة كانوا يكرون أم مطيعين؟

وأما وجوبه - فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، ليس على النساء رمل من طرق لوشئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها.

وروينا عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء - وعن إبراهيم عليه فدية .

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عطاء: أنه سئل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟ قال: إنهم يسعون قال: فاما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الأفاق .

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير، وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالساً عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر أرمل الثلاث الأول؟ فرمل ابن الزبير السبع كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبيأسامة عن هشام عن الحسن، وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أنها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج.

فهذه رواية عن ابن عباس بایتجاب الرمل على أهل الأفاق.
وعن الحسن، وعطاء مثل ذلك - وعن ابن عمر بایتجابه ذلك عن ابن الزبير وهو ساكن بمكة ، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولي ابن عباس وعطاء، وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأي؛ وهم يعظمون ذلك، ونحن لا ننكره إذا اتبعت السنة في خلافه.

وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضاً، لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكباً يشير بمحجن في يده إلى الركن.
وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف.

قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله ﷺ بالخبب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتبدئون؟ وكيف يمشون فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب من لا يرى العمرة، أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى ، ولا من رسوله ﷺ كتعتمد الإيمان في مباشرة أمراته بغير جماع ونحو ذلك.

وأما الطواف بين الصفا والمروءة في العمرة فإن أنساً وغيره قالوا: ليس فرضاً:

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » [٢: ١٥٨].

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن -

وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.

ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقرأ ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ [١٥٨: ٢].

ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك.

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع.

واحتاج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨: ٢].

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما؛ فلما كان الإسلام طاف رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكان غير فرض لكن الحجة في فرض ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيغ بالبطحاء فقال لي: أحتجت؟ فقلت: نعم فقال: بم أهللت؟ (قال) قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحلّ».

قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً.

وأما الرمل بينهما -: فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن

شعب أنا محمود بن غilan المروزي نا بشر بن السري نا سفيان - هو الثوري - عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

قال علي: والخبر الذي فيه « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » فإنما روت هذه صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسم؛ وقد قيل: هي بنت أبي تجراة وهي مجهرة، ولو صاح لقلنا بوجوبه، ومن عجز عن الخبر المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦].

٨٣١ - مسألة: ولا يحل للحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل، ولا وطء كان له حلالاً قبل إحرامه، ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل أن النبي ﷺ نهى عن لباسه المحرم، قال الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٥: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [٢: ١٩٧] وهذا أيضاً لا خلاف فيه.

٨٣٢ - مسألة: ومن أراد العمرة - وهو بمكة - إما من أهلها، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بدّ فيخرج إلى أي الحل شاء، وبهله بها فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر منه - واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة - وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن علي أنا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاه أن يعتمرها من التنعيم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت ». .

٨٣٣ - مسألة: وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدي، أو ليس معه هدي، والهدي إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فإن كان لا هدي معه - وهذا هو الأفضل - ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بدّ لا

يجوز له غير ذلك؛ فإن أحمر بحج؛ أو بقران حج وعمره ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمره يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك؛ ثم إذا أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى : ممتعنا .

وإن كان معه هدي ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه إن كان من الإبل، وهو أن يضرره بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلاً في حبل ويعلقها في عنق الهدي وإن جلله بجل فحسن، فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه؛ فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد كانت له أسنة أو لم تكن .

ثم يقول: ليك بعمره وحج معاً، لا يجزئه إلا ذلك ولا بد؛ وإن قال: ليك بحج وعمره؛ أول ليك عمرة وحجأً، أو حجة وعمره؛ أو نوى كل ذلك في نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز؛ وهذا يسمى : القرآن .

ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيه من الإشعار، والتقليد ما ذكرنا؛ ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم إن محلي حيث تحبسني، فإن قال ذلك فأصابه أمر مَا يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه؛ لا هدي ولا قضاء إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته .

برهان ما ذكرنا - : ما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهله بحج، أو عمرة فليفعل؛ ومن أراد أن يهله بحج فليهله، ومن أراد أن يهله بعمره فليهله»، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه وأهل ناس بالحج وال عمرة؛ وأهل ناس بعمره» [وكتبت فيمن أهل بالعمره] (١) .

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذري الحلية عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال بلا شك ، إذ هو نص الحديث - :

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد

(١) مسلم (١/ ٣٤٠) والزيادات منه بين الأقواس .

ناً أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجَ نَا ابْنَ نَمِيرَ نَا أَبْوَ نَعِيمَ - هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ - نَا مُوسَى بْنَ نَافِعٍ قَالَ: (قَدِمْتُ مَكَةَ مَتَمْتَعًا بِعُمْرَةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حِجْتَكَ الْآنَ مَكْيَةً) فَدَخَلَتْ عَلَى عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهَدَى مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدَمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً »^(١).

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمَ نَا إِسْحَاقَ - هُوَ ابْنُ رَاهْوِيَّهُ - عَنْ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِبَرْتُ لَمْ أُسْقِي الْهَدَى وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَى فَلِيَحْلِلْ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » فَقَامَ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جَعْشَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ مَرْتَيْنِ، لَا بَلْ لِلْأَبْدِ أَبْدٌ^(٢).

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْفَرَبِرِيِّ نَا الْبَخَارِيِّ نَا مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا وَهِيبَ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - نَا أَيُوبَ - هُوَ السَّخْتَيَانِيُّ - عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظَّهَرُ أَرْبَعًا وَالْعَصْرُ بَذِي الْحِلْفَةِ رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى الصَّبَحِ ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَحَ [وَكَبَرَ] ثُمَّ أَهْلَ بَحْجٍ وَعُمْرَةَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسِ فَحْلَوْا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ^(٣).

نَا حَمَامَ بْنَ أَحْمَدَ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ نَا أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيِّ نَا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْحَذَافِيِّ نَا عَبْدَ الرَّزَاقَ نَا مَالِكَ، وَمَعْمَرٌ عَنْ

(١) مسلم (١/٣٤٥) والزيادات منه بين الأقواس.

(٢) مسلم (١/٣٤٦).

(٣) الْبَخَارِيِّ (٢/٢٧٤) والزيادة بين القوسين منه.

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحلّ منها جميعاً»^(١).

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث:-

ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل بحث مفرد ولا هدي معه بأن يحل بعمره ولا بد، ثم يهلل بالحج يوم التروية فيصير ممتعاً.

وفي الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بحث وعمره فارناً ولا هدي معه أن يهلل بعمره ولا بد؛ ثم يهلل بالحج يوم التروية فيصير أيضاً ممتعاً.

وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره ﷺ كل من لا هدي معه عموماً بأن يحل بعمره، وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة؛ وأنه عليه السلام أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه، وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم (هو) باق إلى يوم القيمة، وما كان هكذا فقد أمناً أن ينسخ أبداً؛ ومن أجاز نسخ ما هذه صفتة فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ وهذا من تعمده كفر مجرد؛ وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج - وهذا هو قولنا لأن الحج لا يجوز إلا بعمره متقدمة له يكون بها ممتعاً أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد.

وفي الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدي أن يقرن بين الحج ، وال عمرة :-

وبه يقول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وغيره :-
نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبي حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن كريب أنه

(١) أطرافه في: صحيح مسلم (الحج / باب الحج / رقم ١٧، رقم ١١١، رقم ١١٣) والبخاري (٢/١٧٢) الشعب ونصب الرأي (٣/١٠٨) وصحيف ابن خزيمة (رقم: ٢٦٠٧، ٢٧٨٩).

حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول : ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجاً إلا حلّ بعمره إذا لم يكن معه هدي ، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمع له : حجة ، وعمره .

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا محمد بن بكر أنا ابن جرير أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ .

فقلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟

قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحْلُوكُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٢٣: ٢٢] .

قلت : فإن ذلك بعد المعرف ؟ قال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع - ومن طريق عطاء ومجاهد : أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي - ومن طريق طاوس عن ابن عباس : والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمعتمة إلا رجل اعتمر في وسط السنة - :

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثوري - عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ قلت (١) : أهللت النبي ﷺ قال : هل سقت من هدي ؟ قلت : لا ؛ قال : طف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حلّ؛ فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر؛ فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ؟ قلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئذ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما (هذا) الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال : أن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ﴾ [٢: ١٩٦] وأن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرأً من إمارة

(١) في سنن النسائي وما بين الأقواس زيادات منه .

عمر رضي الله عنهمَا، وليس توقفه لما شاء الله تعالى أن يتوقف له حجة على ما روي عن النبي ﷺ وحسبنا قوله لعمر ما الذي أحدث في شأن النسك؟ فلم ينكر ذلك عمر.

وأما قول عمر رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ [٢ : ١٩٦] فلا إتمام لهما إلا علِّمه رسول الله ﷺ الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية، وأمر بيان ما أنزل عليه من ذلك.

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي فإن أم المؤمنين ابنته حفصة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسِي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.

ورواه أيضاً عليٌّ كما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري نا يحيى بن معين نا حجاج - يعني ابن محمد الأعور - نا يونس - يعني أبا إسحاق السبيبي - عن أبيه عن البراء - هو ابن عازب - عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ قال له: إني سقت الهدي وقرنت، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم؛ ولكنني سقت الهدي وقرنت».

فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه؛ وقد خالفوه فيه أيضاً كما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب عليٍّ بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليست هدية معه -

ناً أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الطَّلْمَنْكِيَّ نَاهِيَّاً مَفْرُجَ نَاهِيَّاً إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ فَرَاسَ نَاهِيَّاً مُحَمَّدَ
ابنَ عَلِيٍّ بْنَ زِيدَ الصَّائِغَ نَاهِيَّاً سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ نَاهِيَّاً هَشَيْمَ أَنَا مُنْصُورَ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرَ - قَالَ:
حَجَّ الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ وَحَجَّجَتْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ
فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ بَعِيدٌ الشَّقَّةُ مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ وَإِنِّي قَدِمْتُ مَهْلَلاً بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ
لَهُ الْحَسَنُ: اجْعَلْهَا عُمَراً وَأَحْلَلْ فَأَنْكِرَ ذَلِكَ النَّاسَ عَلَى الْحَسَنِ وَشَاعَ قَوْلُهُ بِمَكَّةَ فَأَتَى عَطَاءَ
ابنَ أَبِي رِبَاحٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدِقَ الشَّيْخُ، وَلَكُنَا نَفَرْقَ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ!
قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: لَيْسَ إِنْكَارَ أَهْلِ الْجَهَلِ حَجَّةَ عَلَى سَنَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَمِنْ طَرِيقِ

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصاً أو بحجه وعمره فهي متعدة سنة الله تعالى رسوله ﷺ وبه إلى عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج؟ فقال: هو الرجل يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق نا عمر بن ذر: أنه سمع مجاهداً يقول: من جاء حاجاً فأهدي هدية فله عمرة مع حجة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف عن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى قال خصيف: وكنت مع مجاهد فأنا الصحاك بن سليم وقد خرج حاجاً فسأل مجاهداً؟ فقال له مجاهد: أجعلها عمرة، فقال: هذا أول ما حججت فلا تسايني نفسى فأي ذلك ترى أتم؟ أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟ قال خصيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك أن تمكث كما أنت؟ فرفع مجاهد ثبنة من الأرض وقال: ما هو بأتم من هذا، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال عبيد الله بن الحسن القاضي، وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه - ومنع منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال علي: روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدي له أن يفسخ حجه بعمره ويحل بأوكد أمر جابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وحفصة أم المؤمنين (ذلك)، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعلي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وأنس وابن عباس، وابن عمر، وسبرة بن عبد، والبراء ابن عازب، وسراقة بن مالك، ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم؛ ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين؛ ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عز وجل، فلم يسع أحداً الخروج عن هذا.

واحتاج من خالف كل هذا باعتراضات لا حجة لهم في شيء منها؛ منها أنهم ذكروا خبراً رويته من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحاجة وعمره؛ ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بعمره

فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ». وبخبر رويته من طريق ابن وهب عن عمرو بن العاص عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ « أنه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة في حديث : قالت عن رسول الله ﷺ « أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف (بالبيت) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبي فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد من مرضى (ما) كانوا ييلوون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي ، وخالتى تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك ».

وبخبر رويته من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد ، أو بعمره وحج فلم يحل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حل حتى يستقبل حجاً ».

قال أبو محمد : حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفاً فقال أحمـد: إيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثـرم: فقلـت له: الزـهـري عن عـروـة عن عـائـشـة بـخـلـافـه؟ قال أـحـمـد: نـعـمـ، وهـشـامـ بن عـروـةـ.

قال أبو محمد: ولأبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده، وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبدالله مولى أسماء (بنت أبي بكر قال): حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ه هنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أز وادنا فاعتبرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان؛ فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج^(١).

قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلاً؛ لأنها دخلت - وهي حائض - حاضت بسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، وطاوس، ومجاحد، والأسود بن زيد وابن أبي مليكة.

وبلية أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل بلا خلاف، لأن عائشة أم المؤمنين؛ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عباس، كلهم رروا: أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية - وهو يوم مني - وبين يوم إحلالهم يوم إهلالهم ثلاثة أيام بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتابنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند؛ فظاهر عوار روایة أبي الأسود.

وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي ﷺ من لا هدي له بفسخ الحج وأنهم فسخوه، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري -:

روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بکير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر في صفة حجة

(١) البخاري (٢٤/٣) وما بين الأقواس زيادة منه - المنيرية.

النبي ﷺ فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة ويقصر ول يجعل ثم ليهلل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ قال الزهري عن عروة: إن عائشة أخبرته (عن النبي ﷺ) في تمعن بالعمرة إلى الحج فتعم الناس معه بمثل ما أخبر به سالم عن أبيه^(١).

ورواه أيضاً عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ والأسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن -:

روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني^(٢) نا أبو عامر (عبد الملك بن عمر) العقدي نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذكر الحديث:

وفيه « فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأهل الناس إلا من كان معه الهدي، فكان الهدي مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ». .

ويكفي من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الأسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لا مسندة، ولا حجة في موقوف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك ؟

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الأسود، وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: إن الذين أهلوا بحج، أو حج وعمره لم يحلوا إلى يوم النحر إنما كانوا من كان معه هدي فأهل بهما جميعاً أو أضاف العمرة إلى الحج كما روى مالك عن

(١) البخاري (٢/ ٣٢٤ - م) والزيادات بين الأقواس منه.

(٢) في الأصلين: « سليمان بن عبد الله الغيلاني » وتصححه هكذا من تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٩) وكذا مسلم (١/ ٣٤١).

الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما رواه الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما رواها مسندًا فكيف وليس مسندًا؟ ونحمل حديث أبي الأسود عن عروة في حج أبي بكر، وعمر، وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدي فتفق الأخبار.

واحتاجوا أيضًا بنهي عمر، وعثمان عن ذلك.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم لأنه إن كان نهيهما رضي الله عنهم حجة فقد صر عنهم النهي عن متعة الحج، وهم يخالفونهما في ذلك - :

نا أحمد بن محمد الطرمني نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم ، وحمد بن زيد قال هشيم: أنا خالد - هو الحذاء - وقال حماد: عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب، وخالد كلاما عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهم وأضرب عليهم؛ هذا لفظ أيوب؛ وفي رواية خالد: أنا أنهى عنهم، وأعقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبدالله بن عون عن القاسم بن محمد: أن عثمان نهى عن المتعة - يعني متعة الحج - وبه إلى سعيد بن منصور نا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن العhardt عن عبدالعزيز بن نبيه عن أبيه أن عثمان بن عفان سمع رجلاً يهمل بعمرة وحج فقال: على بالمهل؛ فضربه وحلقه.

قال أبو محمد: وهم يخالفونهما ويجزيون المتعة حتى أنها عند أبي حنيفة، والشافعي أفضل من الإفراد، فسبحان من جعل نهي عمر، وعثمان رضي الله عنهمما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربيهما عليها حجة! إن هذا لعجب!

فإن قالوا: قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره؟

قلنا: وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق - :
واحتاجوا بما روينا أيضًا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا

الفریبای نا أبان بن أبي حازم حدثني أبو بکر بن حفص عن ابن عمر قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمتها علينا.

ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ وعن عثمان: كانت متعة الحج لنا ليست لكم.

قال أبو محمد: هذا كله خالفة الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لأنهم متافقون على إباحة متعة الحج - وأما حديث عمر فإنما هو في متعة النساء بلا شك، لأنه قد صح عنه الرجوع إلى القول بها في الحج؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر إن كان محمولاً عندهم على متعة الحج.

روينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة. ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله - ورويناه أيضاً من طريق.

واحتجوا بما رويناه أيضاً من طريق المرقع عن أبي ذر أنه قال: كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود أن أبا ذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ؛ ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجته عمرة إنما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ.

قال أبو محمد: إن لم يكن قول أبي ذر إن متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله: إن فسخ الحج خاص لهم حجة؛ لا سيما وذلك الإسناد عنه صحيح؛ لأنه من روایة إبراهيم التيمي عن أبيه؛ وهذه الأسانيد عنه واهية؛ لأنها عن المرقع، وسلیمان أو سليم، وهو مجھولان.

وعن موسى بن عبيدة الربضي - وهو ضعيف - فكيف وقد خالفة ابن عباس، وأبو موسى؟ فلم يرريا ذلك خاصة.

ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص القرآن أو سنة صححها؛ لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الإنسان، والجن، الطاعة لها والعمل بها.

فإن قيل: هذا لا يقال بالرأي؟ قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوبة أن يقال بقوله؛ وأقرب ذلك قولهم في المتعة: إنها خاصة، وقد خالفوا ذلك.

واحتاجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يا رسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعذنا؟ قال: لكم خاصة ». .

قال أبو محمد: الحارث بن بلال مجاهول ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث؛ وقد صلح خلافه بيقين؛ كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك « قال لرسول الله ﷺ إذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يا رسول الله، لعمنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ بل للأبد الأبد ». .

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جرير عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس عن ابن عباس قالا جمِيعاً: قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء؛ فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « بلغني أن قوماً يقولون كذا وكذا والله لأنَا أَبْرَ وأُنْقَى اللَّهُ مِنْهُمْ؛ ولو أني استقبلت من أمري ما استدررت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدي لأحللت؟ فقام سراقة بن جعشن فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ قال: لا بل للأبد ». .

قال أبو محمد: وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر -:

قال أبو محمد: فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] ذلك أبداً، والله إن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين حفصة، وعائشة، وأبويهما رضي الله عنهم لهالك؛ فكيف بأكذوبات كنسج العنكبوت الذي هو أوهن البيوت؟ عن الحارث بن بلال، والمرقع، وسلمان أو سليم الذين لا يدرى من هم في الخلق، وموسى الربذى، وكفاك وحسينا الله ونعم الوكيل، وليس لأحد

أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر، وابن عباس من إنكاره عليه السلام أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامتهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جهاراً.

قال أبو محمد: وأتي بعضهم بطامة ، وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر في الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله^(١) فقال قائلهم: إنما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قوله عملاً .

قال أبو محمد: وهذه عظيمة؛ أول ذلك أنه كذب على النبي ﷺ في دعواهم أنه إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج .

ثم يقال لهم: هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحق أمر أم بباطل؟ فإن قالوا: بباطل كفروا، وإن قالوا: بحق؟

قلنا: فليكن أمره عليه السلام بذلك لأي وجه كان قد صار حقاً واجباً، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلايَّ معنى كان يخص بذلك من لم يسوق الهدي دون من ساق؟

وأطْمَمْ من هذا كله أن هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أن النبي ﷺ اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح، ثم اعتمد في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهلهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهلهل بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهلهل بحج فليفعل؛ ففعلوا كل ذلك، فيا الله ويا المسلمين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة، والبله، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله أن العمرة جائزة في أشهر الحج؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام [في أشهر الحج] حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله إن الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا؛ فكم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن

(١) البخاري (١/ ٢٨٠ - م) ومسلم (١/ ٣٥٥).

الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاثة والبرد - حسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله على السلامة.

واحتاج بعضهم في جواز الإفراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ « والذى نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما »^(١).

قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في أن النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بمحض من الله عز وجل إليه لا يمكن غير هذا أصلاً؛ ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح أن هذا الشك من قبل أبي هريرة أو من دونه لا من قبل رسول الله ﷺ ، ثم لو صح أنه من قبله عليه السلام لكان ذلك إذ كان الإفراد مباحاً، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالمتعة ولا بدّ، ومن معه الهدي بالقرآن ولا بدّ.

قال علي: ظهر الحق واضحًا والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الإفراد أفضل، ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقرآن لمن أراد أن يكون قارناً أو متعملاً، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدي ولمن لم يسعه.

وقال الشافعي مرة: الإفراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القرآن أفضل؛ وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا.

وأما أبو حنيفة فإنه قال: القرآن أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدي ولمن لم يسعه إلا أنه خالف في صفة التمتع والقرآن على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الإشعار: فإن عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لما كان بذري الحليفة أمر بيده فأشار في سنانها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقدلها نعلين »^(٢) وذكر باقي الخبر.

(١) مسلم (١/٣٥٧) فتح الروحاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقوله « أولى بهما » يحج ويتمسّر سوياً.

(٢) النسائي « المجتبى ».

وبه إلى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه.

ورويت أيضًا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربيري نا البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا عبد الواحد - هو ابن زياد - نا الأعمش نا إبراهيم التخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهلها^(١) حلالاً.

ورويت أيضًا من طريق أبي معاوية عن الأعمش، والحكم بن عتبة، ومنصور، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين.

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا، وروينا كما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - أن رسول الله ﷺ أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها؛ فصح التجليل فيها.

ورويت من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا تشعر، وإن شئت فقلد، وإن شئت فلا تقلد.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه أرسل إلى عائشة أم المؤمنين في إشعار البدنة؟ فقالت: إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها بدنـة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن غرفة عن أبيه قال: تشعرها من الأيمن -

(١) البخاري (٢/ ٣٢٧ - ٣).

ومن طريق وكيع نا أفلح - هو ابن حميد - قال : رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن - وهو قول الشافعى ؛ وأبى سليمان ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر بن أبي رباح قال : رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هدياً .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدى عن محمد بن عمرو عن محمد بن عباس قال : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة .

وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال : رأيت الكباش تقلد ؛ وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال : رأيت الكباش تقلد - ومن طريق ابن طاووس عن أبيه قال : رأيت الغنم تقلد .

ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة .

قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة : أكره الإشعار، وهو مثلاً - قال علي : هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي ﷺ أفال كل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه أن تكون الحجامة ، وفتح العرق : مثله فيمنع من ذلك ، وأن يكون القصاص من قطع الأنف ، وقطع الأسنان ، وجدع الأذنين : مثلاً ؛ وأن يكون قطع السارق والمحارب : مثلاً ؛ والرجم للزاني المحسن : مثلاً ، والصلب للمحارب : مثلاً ، إنما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ فهذا هو الذي مثل بنفسه ؛ والإشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل قيام ذلك بأعوام ؛ فصح أنه ليس مثلاً وهذه قوله : لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق من فقهاء أهل عصره إلا من ابتلاء الله بتقليله ونحوه بالله من البلاء - وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومالك : يشعر في الجانب الأيسر .

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا فإن قالوا : قد روينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بذنة واحدة أشعرها في الجانب الأيسر وإذا كانت بذنتين قلد إحداهما في الجانب الأيمن ، والأخرى في الأيسر .

وعن مجاهد كانوا يستحبون الإشعار في الجانب الأيسر؟
 قلنا: هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر؛ وعلى كل حال فليس هو قولكم، وسالم
 ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الإشعار في الجانب الأيمن كما أوردنا، ولا
 حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل قد
 اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم، وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه
 من أنه لا هدي إلا ما قلد وأشعر، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما
 ذكرنا.

فإن قيل: فلم لم تقولوا أنتم: بأنه لا يكون هدياً إلا ما أشعر؟ للحديث الذي
 روينما آنفاً عن رسول الله ﷺ أنه أمر بيده فأشعر في سهامها؟

قلنا: ليس في هذا الخبر أمر بالإشعار، ولو كان فيه لقلنا بإيجابه مسارعين، وإنما
 فيه أنه أمر بيده فأشعر في سهامها فمقتضاه أنه أمر بها فأذنت إليه فأشعر في سهامها؛
 لأنه هو عليه السلام تولى بيده إشعارها، بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا.
 وروينا عن أبي بن كعب، وابن عمر إشعار البقر في أسنمتها.
 وعن ابن عمر: الشاة لا تقلد.

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آنفاً في قوله
 في الهدي، فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة عليهم في مخالفته.

وروينا عن سعيد بن جبير: الإبل تقلد، وتشعر، والغنم لا تقلد، ولا تشعر،
 والبقر تقلد، ولا تشعر - وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقلد الغنم - ورأى مالك إشعار البقر
 إن كانت لها أسنمة.

قال علي: وهذا خطأ ومقلوب؛ بل الإبل: تقلد، وتشعر؛ والبقر: لا تقلد، ولا
 تشعر، والغنم: تقلد، ولا تشعر.

وقال أبو حنيفة: لا يقلد إلا هدي المتعة، والقرآن، والتقطيع من الإبل، والبقر
 فقط: ولا يقلد: هدي الإحصار، ولا الجماع، ولا جزاء الصيد.

وقال مالك، والشافعي: يقلد كل هدي ويشعر؛ وهذا هو الصواب لعموم فعل
 النبي ﷺ.

قال علي : وقال بعض من أعماء الهوى وأصمه : إنما معنى ما روي عن عائشة من هدي الغنم مقلدة ؛ إنما هو أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم - أي من صوف الغنم - :

قال أبو محمد : وهذا استسهال للذكرا في البحث والخلاف لما رواه الناس عنها من إهداه عليه السلام الغنم مقلدة - وننحو بالله العظيم من الخذلان .

وأما الاشتراط : فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحاجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمداني] نا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير - هو ابن عبد المطلب - فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجده إلا وجعة ؟ فقال لها : حجي واشتريني وقولي : اللهم محلبي حيث حبسني ، وكانت تحت المقداد »^(١) .

وروياناً أيضاً : من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لضباعة « حجي واشتريني أن محلبي حيث تحبسني » .

وروياناً أيضاً : من طريق طاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، كلهم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال لضباعة « أهلي بالحج واشتريني أن محلبي حيث تحبسني » .

وروياناً أيضاً : من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ .

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها .

ورويانا من طريق سعيد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب : إن حجاجت ولست صرورة فاشترط إن أصابني مرض أو كسر أو حبس : فأنا حلّ .

(١) مسلم (الحج / باب ١٥ / رقم : ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨) والبخاري (٩/٧) الشعب وابن خزيمة (رقم : ٢٦٠٢) وله أطراف في : البيهقي (١٣٧/٧) وشرح السنة (٢٨٩/٧) وتلخيص الجبير (٢٨٨/٢) والدارقطني (٢/٢١٩) ومجمع الزوائد (٣/٢١٨) وفتح الباري (٤/٨) .

وروينا أيضاً الأمر بالاشترط في الحج من طريق: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر: أنه - وفي رواية ابن مهدي، ويحيى: أنه قال له: أفرد الحج واشترط، فإن لك ما اشترطت، والله عليك ما شرطت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: أن عثمان رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: أشرطت؟ قال: نعم.

ومن طريق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة: أن عليّ بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسر، أبو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدة فإن تيسر وإن فعمرة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: اللهم للحج خرجت وله عمدة فإن قضيت فهو الحج وإن حال دونه شيء فهي عمرة؛ وأنها كانت تأمر عروة بأن يشرط كذلك.

ومن طريق أبي إسحاق عن المنهاج عن عمار - هو ابن ياسر - أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط.

ومن طريق كريب عن ابن عباس: أنه كان يأمر بالاشترط في الحج.

فهؤلاء: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عباس - ومن التابعين عميرة بن زياد.

ومن طريق الحجاج بن المنهاج عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يشترطون في الحج والعمره يقول: اللهم إني أريد الحج إن تيسر، وإن فعمرة إن تيسر، اللهم إني أريد العمرة إن تيسر وإن لا فلا حرج على.

ومن طريق وكيع نا الريبع عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، قالا جمِيعاً في المحرم يشترط : قالا جمِيعاً : له شرطه .

ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان علقة ، والأسود يشترطان في الحج .

ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقدم عن المسيب بن رافع أردت الحج فأرسل إلى عبيدة - هو السلماني - أن اشترط .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول : اللهم إنك قد عرفت نيتِي وما أريد ؛ فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إليّ وإن كان غير ذلك فلا حرج .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يشترط في العمرة ؛ وجاء أيضاً [نصأ] عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة - وقال الشافعي : إن صح الخبر قلت به .

قال أبو محمد : قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أَحْمَد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي سليمان - وروي عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن الاستثناء في الحج ؟ قال : لا أعرفه .

ورويانا عن إبراهيم اضطراباً فروينا عنه من طريق المغيرة أنه قال : كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي - وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال] كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج .

قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه ، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملة لاضطرابها .

ورويانا من طريق سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي أنهما قالا : المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة .

ومن طريق الحجاج بن أرطأة - وهو ساقط - عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ، والصحيح عن عطاء خلاف هذا .

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئاً.

وعن إبراهيم بن مهاجر - وهو ضعيف - عن إبراهيم النخعي عن علامة أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

وعن الحكم بن عتبة، وحماد مثل هذا؛ وهو قول مالك، والحنفيين.

قال أبو محمد: وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا: هذا الخبر خلاف للقرآن، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢: ١٩٦].

قال علي: هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يحل بعمره إن فاته الحج؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحج؛ وأما نحن فإنما نقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر بيان ما أنزل عليه لنا قد أمرنا بالاشتراط في الحج وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ؟ فنحن لم نخالف الآية إذا أخذنا بيان النبي ﷺ وأنتم خالفتموها بآرائكم الفاسدة إلى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك.

وقالوا: هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا اسْتِيَرْتُ مِنَ الْهُدَى﴾ [٢: ١٩٦]؟

قلنا: كذب من ادعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية؛ بل أنتم خالفتموها إذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمره برأي لا نص فيه؛ وأما نحن فقلنا بهذه الآية: إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر بيانها لنا؟

قال أبو محمد: ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه أن يجعل الرواية في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [٥: ٣٨]. لأن حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو في غاية الصحة؛ وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها - ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقاً لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [٢٢: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢: ١٨٥].

ولا حرج، ولا عسر، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام، ومنع الشياطين، والطيب، والنساء، لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة؛ فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاشه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصاً؟

وشعب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، ما بآل أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ». .

قال أبو محمد: هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم، والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦: ٢].

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٧٨: ٢٢].

و ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [١٩٦: ٢].

وبقوله تعالى: ﴿ لتبيّن للناس ما نزل إليهم ﴾ [١٦: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٥٩: ٧].

وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا: من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة أمرأته فهي طالق، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة.

وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا عاماً والله تعالى يقول: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٤: ٤].

وكبيع السبيل وعلى البائع درسه.

وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط أن لا يمنعوا من الوطء لهنّ ولا من ردهم إلى بلاد الكفر - وسائل الشروط الفاسدة التي أباحوا، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس - وروي عنهم خلافه.

قال أبو محمد: فقلنا: سمعناكم تقبلون هذا في الصاحب إذا روى الخبر وخالفه فأنكروا حتى أتيتم بالأبادة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن؛ وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعذنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من

كان من الناس حجة في رد السنن؛ وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم؛ وإنما أمرنا باتباع روايتم؛ لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي.

ولا عجب ممن يعتريض في رد السنن بأن طاؤساً، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير: خالفوا ما رزروا من ذلك - ثم لو أنه عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له: بل أصبغه أحمر؟ لم يررأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به؟ ثم رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ولكن كان خالفاً هؤلاء ما رزروا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه: كعكرمة، وعطاء؛ ولا يصح عن عطاء إلا القول به - وقد رواه عن عائشة، وابن عباس، وأحذا به.

وقالوا: لم يعرف ابن عمر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه: عمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر ه هنا خلافاً؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أعرفه.

والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنّة فخالفوه وتعلقو في ذلك بأن ابنه عبدالله لم يعرفه.

وصح عن عبدالله بن عمر الإهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقو برواية جاءت في ذلك عن عمر - وقال عمر، وعثمان، بالاشتراط في الحج فخالفوه بما ومعهما السنة وتعلقو بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة إذ جاء عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكأنهم مغرون بمخالفة السنّن، ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنّن:

والقوم غرقى في بحار هواهم وبكل ما يردى الغريق تعلقو وذكروا قول إبراهيم: كانوا يشرطون في الحج ولا يرونـه شيئاً؟

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب؛ إذ يشرطون ما لا فائدة فيه، ولا يصح، ولا يجوز، وهذه صفة من لا عقل له، ويكتفي من هذا كله أن السنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنّة الثابتة، وجمهور الصحابة، والقياس؛ لأنهم

يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً، وعن الركوع، وعن السجود: سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك.

ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه: سقط عنه ولم يكلفه؛ وكذلك التطوع، وقالوا ههنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما: لم يسقطا عنه؛ بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت.

٨٣٤ - مسألة: وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج، أو لفظة الحج على العمرة؛ فلأنه قال تعالى: « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ » [٢: ١٩٦] فبدأ بلفظة الحج؛ وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لَبِيكَ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ » وصح أنه عليه السلام قال: « دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فلا نبالي أَيْ ذَلِكَ قَدْمٌ فِي الْلَّفْظِ - وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٥ - مسألة: فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروءة كما قلنا في العمرة إلا أنه يستحب له أن يرمي في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم إذا أتم ذلك أقام محرماً [كما هو] إلى يوم مني - وهو الثامن من ذي الحجة - فإذا كان اليوم المذكور أحراً بالحج من كان متعمتاً ثم نهض القارن والمتمتع إلى مني فيقيان بها نهارهما وليلتهما فإذا كان من الغد - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - نهضوا كلهم إلى عرفة فيصللي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصللي الظهر بالناس، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا يتضرر وقت العصر كما في سائر الأيام، ثم يقف الناس للدعاء فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.

ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه - لا دم ولا غيره وحجه تام.

إذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصللها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق، فإذا سلم أقيمت صلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصللها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك، فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح.

ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم النحر إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام - فقد بطل حجه إن كان رجلاً، ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً.

وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها أجزأهن الحج؛ ومن لم يقف منهان بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر، فقد بطل حجها، ومن لم تقف منهان بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها.

فإذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء، فإذا أسرف قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى، فإذا أتوا منى أحجبنا لهم التطيب بعده أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة، ولا يقطعون التلبية مذ يهلوون بالحج من المسجد، أو بالقرآن من الميقات إلا مع تمام رمي السبع حصيات، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ويحلقون أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال.

وينحرون الهدي إن كان معهم، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم، وحل لهم التصييد في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط.

فإن نھضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعاً لا خبب في شيء منها ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً - إن كان متعمتاً أو إن كان لم يسع بينهما أول دخوله إن كان قارناً - فقد تم الحج كله، أو القرآن كله وحل لهم الوطء.

ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات، سبع حصيات، سبع حصيات: يبدأ بالقصوى، ثم بالتليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة؛ فإذا تم ذلك فقد تم جميع [عمل] الحاج.

ويأكل القارن ولا بد من الهدي الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد.

فأما المتعمت فإن كان من غير أهل مكة والحرم، ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك: ففرض عليه أن يهدى هدياً ولا بد -: إما رأس من الإبل، أو من البقر، وإما شاة، وإنما نصيب مشترك في رأس من الإبل، أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل - لا نبالي

ممتنعين كانوا أو غير ممتنعين، سواء أراد بعضهم حصته للأكل، أو للبيع، أو للهدي -؛ ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويدفعه بمكة أو بمنى ولا بد، أو متى شاء بعد ذلك.

فإن لم يقدر على هدي ففرضه أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر، فإن فاته ذلك فليؤخر طواف الإفاضة - وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر - إلى أن تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام؛ ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة؛ ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يق منه شيء؛ فإن كان أهله بمكة لم يلزمه إن كان ممتنعاً هدي، ولا صيام، وهو محسن في كل ذلك.

والممتنع هو من اعتمر من ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع إلى بلده، أو إلى الميقات، أو لم يرجع، ولا يضر الهدي أن لا يوقف بعرفة، ولا هدي على القارن - مكيًا كان أو غير مكي - حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه.

فمن أراد من ذكرنا أن يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله أن يطوف بالبيت سبعاً، ثم يخرج إثر تمامه موصولاً به ولا بد؛ فإن تردد لأمر ما أعاد الطواف إذا أراد الخروج عن مكة، فإن خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد - ولو من أقصى الدنيا - حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت.

ومن ترك من طواف الإفاضة - ولو بعض شوط حتى خرج -؛ ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه.

ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه؛ ويجزيء القارن طواف واحد لعمرته ولحجته، كالفرد بالحج ولا فرق.

برهان ذلك -؛ ما حدثنا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - جميعاً عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه (.....) ^(١) قال: قلت لجابر بن عبد الله: أخبرني

(١) هنا سقط من الأصول وما بين القوسين من ألفاظ زيادة من مسلم. (٣٤٦/١).

عن حجة الوداع؟ فقال جابر - فذكر حديثاً - وفيه « فخر جنا [معه] حتى أتينا ذا الحليفة - فذكر كلاماً - ثم قال فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء - فذكر كلاماً - ثم قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشي أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [٢: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت (.....) ^(١) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا؛ فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [٢: ١٥٨] أبداً بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده؛ ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات؛ ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق الهدي وجعلتها عمرة؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة فقام سراقة [بن مالك] بن جعشن فقال: يا رسول الله أعامنا هذا أم للأبد؟ - فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين - لا، بل لأبد أبد، وقدم على من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حلّ ولبس ثياباً صبيعاً فأنكر ذلك عليها فقالت: إني أمرت بهذا... فأخبر عليًّا بذلك النبي ﷺ فقال: صدقت [صدقت] ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال: فإن معي الهدي فلا تحل... فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي؛ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث [قليلًا] حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة... فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - ثم ذكر كلاماً كثيراً - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر

(١) ما بين القوسين من نقط إسقاط أحد هذه المؤلف للاختصار والحديث في مسلم (الحج / باب ١٦ / رقم ١٤٧).

ولم يصل بينهما شيئاً؛ ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً... وأردد أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام... وقال: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من العجال أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة؛ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعوا الله تعالى وكبره وهله ووحده؛ فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن طلعت الشمس، وأردد الفضل بن العباس... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً؛ ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمي من بطن الوادي؛ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدننا ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدننا بسبعين فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشربها من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر... ثم أتى زمزم فتناول دلواً فشرب منه».

قال أبو محمد: كل ما في هذا الخبر من دعاء، وصفة مشي، وغير ذلك لا تحاش شيئاً، فهو كله سنة مستحبة.

وأما قولنا: من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا - فلما حدثنا عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبيسي [قال] «شهدت رسول الله ﷺ بعرفة - وسائل عن الحج -؟ فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر [من ليلة جمع] فقد أدركه»^(١).

(١) النسائي (الحج / باب ٢٠٤ ، ١٧٦) والزيادات بين الأقواس منه.

والحديث له أطراف في: صحيح ابن خزيمة (٢٨٢٢) وأبي داود (المناسك / باب ٦٩) والترمذى (رقم: ٨٨٩) وأبن ماجة (رقم: ٣٠١٥) والبيهقي (٥/١٥٢ ، ١٧٣) ونصب الراية (٩٣/٣) وأحمد في

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم.
وقال مالك: إن لم يقف بها ليلاً فلا حج له، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول الليل؟

فقلنا: ووقف نهاراً، فأبطلوا حج من لم يقف بها نهاراً.
قالوا: قد قال عليه السلام، «من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك»؟
فقلنا: وقد قال عليه السلام: «وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك» فبلغوا.

فأتوا بنادرة وهي أنهم قالوا: معنى قوله «ليلاً أو نهاراً» إنما هو ليلاً ونهاراً كما قال تعالى: «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» [٧٦ : ٢٤]؟

فقلنا: هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحة؛ ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهياً عن أن يطيع منهم آثماً إلا حتى يكون كفوراً؛ وهذا لا يقوله مسلم، بل هو عليه السلام منهي عن أن يطيع منهم الآثم، والكفور، وإن لم يكن الآثم كفوراً.

ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهاراً ليلاً معاً، وهذا خلاف قولكم مع أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها.

= المستند (٤) / (٣٣٥) وحلية الأولياء (٧ / ١٢٠) وتلخيص الحبير (٢ / ٢٥٥) والدارقطني (٢٤١ / ٢) والحاكم (١ / ٤٦٣)، (٢ / ٢٧٨) وفتح الباري (١١ / ٩٤) وتاريخ البخاري الكبير (٢ / ١١١).

(١) النساء (الحج / باب ٤) وأبو نعيم في الخلية (٧ / ١٩٠).

وذكروا خبراً فاسداً رويناه من طريق إبراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو^(١) بن عون عن داود بن جبیر عن أبي هاشم زحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ». .

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبي عون بن عمرو، وزحمة بن مصعب، وداود بن جبیر مجھولون لا يدرى من هم وابن أبي ليلى سيء الحفظ؛ وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها في أول أوّلات الليل.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج »^(٢) وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بأنه عن رسول الله ﷺ وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الحنفيون المرسل.

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الإمام »^(٣).

وهذا لا شيء؛ لوجه -:

أحدها: أنه مرسل؛ والثاني: أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق وثالثها: أنه ليس فيه إيجاب الوقوف بعرفة ليلاً أصلاً؛ والرابع: أنه مخالف لقولهم، لأنهم لا يبطلون حج من دفع قبل الإمام من عرفة، ولا من مزدلفة.

ومنها: خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن

(١) في الأصول: « عن بن عون ابن عمرو بن عون » وتصحيحه من الدارقطني (٢/٢٤١) والحديث في الدارقطني (٢/٢٤١). وفي نصب الراية (٣/٩٢)، (٣/١٤٥).

(٢) للحديث أطراف عند الرزاعي في النصب (٣/٩٢) والدارقطني (٢/٢٤١) ومجمع الزوائد (٣/٢٥٥) وابن حبان (رقم: ١٠٩) وابن كثير (١/٣٥٠) والترمذى (٢٩٧٥) وحلية الأولياء (٥/١١٦).

(٣) مجمع الروايات للهيثمي (٣/٢٥٥).

عياض - هو ابن جعدية - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : « من أجاز بطن عرنة^(١) قبل أن تغيب الشمس فلا حج له »؟

وهذه بلية ، لأن عبد الملك ساقط وأبا معاوية مجهول ؛ ويزيد كذاب ثم هو مرسل ؛ ثم إنه مخالف لقولهم ؛ لأن بطن عرنة من الحرم - وهو غير عرفة - فليس فيه وجوب الوقوف ليلاً بعرفة أصلاً.

وخبر رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس - يعني من عرفات - وإن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، وإن ندفع قبل ذلك ، هدينا مخالف لهديهم »؟

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأنه مرسل ، ثم هو عن رجل لم يسم ، ثم هم مخالفون له ؛ لأنهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلاً.

قال أبو محمد : وما ندري من أين وقع إيجاب الوقوف بعرفة ليلاً وإبطال الحج بتركه ؟ وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي ﷺ كله في عرفة ، وفي الدفع منها ، وفي مزدلفة - :

فإن ذكروا ما رويانا من طريق سعيد بن منصورنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج ؟

قلنا : قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشعر فخالفتموه ، وصح عن عمر : من قدم نقله من مني بطل حجه فخالفتموه ؛ فمن أين صار ابن عمر ه هنا حجة ، ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلمتم خلافهما فيه ؟ وما نعلم لمالك في هذا القول حجة أصلاً ؟

وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ ؛ لأنه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل

(١) بطن عرنة : مكان بحذاء عرفات غير عرفة . (من معجم ياقوت بتصرف).

غروب الشمس فعل ما أبیح له أو ما لم يبح له؛ فإن كان فعل ما أبیح له فلا شيء عليه؛ وإن كان فعل ما لم يبح له فحججه باطل ولا مزيد.

قال أبو محمد: روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذي يصير إليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج.

وأما استحبابنا للممتنع أن يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبي ﷺ بحضورته، واختار مالك أن يهل الممتنع، وأهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال: يا أهل مكة يقدم الناس شيئاً وأنتم مدّهون فإذا رأيتم الهلال فأهلوها؛ فإن هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر؛ إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضورة النبي ﷺ أولى من رأى زاه عمر؟

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج إذ رأى هلال ذي الحجة عاماً ثم عاماً آخر؛ فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رأي هلال ذي الحجة؟ فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك إلى يوم التروية، ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج.

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: أنه أحرم عاماً من المسجد حين أهل هلال ذي الحجة ثم عاماً آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد: فسألته عن ذلك؟ فقال: إني كنت امراً من أهل المدينة فأحببت أن أهل بإهلالهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فائي ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، فهذا ابن عمر قد أخبر أن فعل الصحابة أن يهل الممتنع وأهل مكة يوم التروية ورغبة عن رأي أبيه لو ثبت أيضاً عنه.

فإن قالوا: إنما اخترنا له ذلك ليكون أشعث؟
 قلنا: ما علمنا الله تعالى ولا رسوله ﷺ اختار الشعث للمحرم؟ فإن اخترتموه فأمر وهم بالإهلال من أول شوال فهو أتم للشعث؟

وأما قولنا: أن يؤذن المؤذن إذا أتم الإمام الخطبة بعرفة، ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها؛ فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ آنفًا وهو قول أبي سليمان، وأحد قوله مالك؛ وقال مالك مرة أخرى: إن شاء أذن والإمام في الخطبة وإن شاء إذا أتم.

وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يؤذن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة - وقال أبو يوسف: يؤذن قبل خروج الإمام؛ ثم رجع فقال: يؤذن بعد صدر من الخطبة، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة.

وقال الشافعي: يأخذ في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى.
 قال أبو محمد: وهذه أقوال لا حجة لصحة شيء منها؟
 فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمعة؟

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روی في عرفة لا سيما وأنتم تقولون: لا جمعة بعرفة؟

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد؟

قلنا: نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صر عن النبي ﷺ في صفة الأذان فيها بخلافه فيسائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر والعصر، بخلاف ذلك فيسائر البلاد، ولو قلنا: إن هذه الأقوال خلاف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقنا.

وأما قولنا: بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضاً فلما صر عن رسول الله ﷺ في الخبر المذكور؛ وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي؛ في الصلاة بعرفة كما قلنا.

وقال مالك : بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة ، وما نعلم لهذا القول حجة أصلًا لا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ولا من عمل صاحب ، ولا تابع ، فإن قالوا : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة ؟

قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبيه إن شاء الله تعالى .

فإن قالوا : قسنا ذلك على الصلوات الفائتات ؟

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقيقاً لكان [هذا] منه عين الباطل لأن صلاة الظهر ، والعصر ، بعرفة ليستا فائتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لا سيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل في الفائتات ، وقال سفيان ، وإسحاق : يجمع بين الظهر ، والعصر ، بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان .

واحتاج أهل هذا القول بخبر رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ صلى الله علیه وسلم وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى - بعرفة ، وبجمع - كل صلاة بإقامة .

قال أبو محمد : هذا لا تقوم به حجة ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان ، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضاً .

وفي هذا خلاف من السلف :-

روينا من طريق حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع - يعني مزدلفة .

وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة .

وقول ثان :- وهو أننا رويانا عنه أيضاً أنه جمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان - وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتبة ، وسلمة بن كهيل ، كلامهما عن سعيد بن جبير : أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك ، وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

ورويناه أيضاً من طريق مجاهد، وغيره عن ابن عمر: أنه فعل ذلك - وهو قول سفيان، وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما - وبه أخذ أبو بكر بن داود.

واحتاج أهل هذه المقالة بما روياناً من طريق سفيان الثوري، ويعيني بن سعيد القطان، قال سفيان: عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ وقالقطان: عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ ثم اتفق ابن عباس، وابن عمر: على أن رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وهذا خبر صحيح.

وقول ثالث - وهو الجمع بينهما بإقامتين - لكل صلاة إقامة دون أذان -: روياناً عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع بينهما بإقامتين - يعني بمزدلفة -

ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر: أن عليّ بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهمما بإقامة - يعني بمزدلفة.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا عبد الكرييم أنه كان مع سالم بن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بإقامتين، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد - في أحد أقوالهم .

واحتاجوا بما روياناً من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة فتوضاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أanax كل إنسان بعيره [في منزله] ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصلُ بينهما شيئاً»^(١).

ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم [بن عبد الله] عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء

(1) الحديث في الموطا والزيادات بين الأقواس منه.

بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسع بينهما، ولا على إثر [كل] واحدة منها «^(١) وهذا خبران صحيحان.

وقول رابع - وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - :
روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه « أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام، أو أمر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى العشاء ركعتين.

قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا قال: فقيل لابن عمر في ذلك؟ فقال: صلیت مع رسول الله ﷺ هكذا ».

وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى.

وقول خامس - وهو الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة - :

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيبي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلیت مع ابن مسعود بالمغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

وبه نصاً إلى أبي إسحاق السبيبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أن عليّ بن أبي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة - وهو قول محمد بن علي بن الحسين، وذكره عن أهل بيته؛ وبه يقول مالك.

ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ .

ولا حجة في قول عمر، وابن مسعود، وعليّ، في ذلك؛ لأنه قد خالفهم غيرهم

(١) البخاري (٢/ ٣١٨ - م) والزيادات بين الأقواس منه.

من الصحابة، واختلف عن عمر أيضاً كما أوردنا، فالمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة.

ولا حجة لأبي حنيفة في دعوه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين، لأنهما لم يذكرا ذلك، ولا أخبرا: أن إعادةهما الأذان إنما هو من أجل العشاء، فهي دعوى فاسدة؟

فإن قيل: قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات إذا صليت الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة؟

قلنا: القياس باطل، ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد!

قال أبو محمد: وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعود بن كدام عن عبد الكريم قال: صلية خلف سالم: المغرب، والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، فلقيت نافعاً فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: نعم، فلقيت عطاء فقلت له؟ فقال: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة - وهو قول الشافعي من روایة أبي ثور عنه، فهي ستة أقوال -

أحددهما: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وصح عن ابن عمر.

والثاني: الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط - وصح أيضاً عن ابن عمر - وهو قول سفيان، وأحمد، وأبي بكر بن داود - وصح به خبر عن رسول الله ﷺ .

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط؛ روي عن عمر، وعلي، وصح عن سالم بن عبد الله - وهو أحد قولي سفيان، وأحمد، والشافعي؛ وصح به خبر عن رسول الله ﷺ .

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - روي عن عمر؛ وصح عن ابنه عبد الله - وهو قول أبي حنيفة - وصح به خبر عن رسول الله ﷺ .

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه نأخذ - وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ .

والسادس: الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح عن عمر، وابن مسعود، وروي

عن علي ، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته - وهو قول مالك .

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وابن عباس ، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر ، وأسامة بن زيد - وبعضها بأذان واحد ، وإقامة واحدة من طريق بن عمر - وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ؛ فاضطربت الرواية عن ابن عمر إلا أن إحدى الروايات عنه ، وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله : زادت على الأخرى ؛ وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة ، وإحدى الروايات عنه ، وعن جابر تزيد على الأخرى ، وعلى رواية أسامة أذاناً ، فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها ، فإذا جمعت رواية سالم ، وعلاج عن ابن عمر صح منها أذان ، وإقامتان كما جاء بيّناً في حديث جابر ، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ؛ ولا حجة لمن خالف ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا : لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد ، وبعد غروب الشفق ولا بد ، فلما روينا من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنباري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال « لما أفضى رسول الله ﷺ من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصبّ عليه ويتوضاً فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ قال : المصلى أمامك وذكر باقي الحديث^(١) .

ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر قالوا : نا إسماعيل نا يحيى بن يحيى - واللفظ له - نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد « أنه كان ردد رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ [رسول الله ﷺ] الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أanax فبال ؛ ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضاً وضوءاً خفيفاً ؛ ثم قلت : الصلاة يا رسول الله فقال : المصلى أمامك » وذكر الحديث^(٢) .

قال أبو محمد : فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى

(١) البخاري (٣١٦ / ٣ - م) .

(٢) الحديث في مسلم (٣٦٢ / ١) والزيادات منه .

من أمام وأن الصلاة من أمام، فال沐صلى هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة وقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى، ولا الصلاة فيه صلاة.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة إلا بجمع - وروينا من طريق حاجاج بن المنهاج نا يزيد بن إبراهيم - هو التستري - نا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: لا صلاة إلا بجمع؟ يردها ثلاثة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة إلا بجمع، ولو إلى نصف الليل - وروى عن ابن عمر وابن عباس: صلاة المغرب دون جم، ولا حجة إلا في قول رسول الله ﷺ.

وأما بطidan حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصحيح بمذلة من الرجال، فلما حدثنا عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب^(١) أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير بن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ « من أدرك جماعاً مع الإمام والناس حتى يفيسدوا [منها] فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ».

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال: قلت: يا رسول الله أتيتك من جبلي طيء اكللت مطيني وأتعبت نفسي، والله ما بقي من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى الغداة ههنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ».

وقال تعالى: « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » [١٩٨: ٢] فوجب الوقوف بمذلة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالقه ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر؛ إلا أن إدراك صلاة الفجر

(١) النسائي في المجتبى (الحج / باب ٤) والزيادة منه.

فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئاً من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: إن قول رسول الله ﷺ في سائمة الإبل في كل خمس شاة «دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة».

ومن يقول: إن قوله عليه السلام «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد» دليل على أن الإمام لا يقول: ربنا ولد الحمد، وأن المأمور لا يقول: سمع الله لمن حمده!

ثم لا يرى قوله عليه السلام: «من صلى الغداة هنالى معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه» دليلاً على أن من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه؛ فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] بنصه عليه السلام؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج.

واحتاج بعضهم بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»؟

قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لأن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الإحرام. وترك طواف الإفاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا الناقص؟

وليس قوله عليه السلام: «الحج عرفة» بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء بذلك نص، وقد قال تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزٌ مِّنْ أَنْ يَطْمَئِنُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا» [٩٧: ٣] والبيت غير عرفة بلا شك.

وسوى تعالى بين الأمر بعرفة، والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال تعالى: «وَأَذْانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ» [٣: ٩].

وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر - هو يوم التحر - ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال ممتنع أن يكون - هو يوم الحج الأكبر - ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ويكون فرض الحج في غيره.

فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره، ورمي الجمرة، والإفاضة؛ وقد يكونان فيما بعد كما اعرفة فيما قبله -: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال «من أفض من عرفة فلا حج له».

وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا لا صلاة إلا بجمع؛ فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج.

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقة من لم يدرك عرفات، أو جمعاً، أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: عليه الحج.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج..

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه.

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي أنه قال: من فاته جمع جعلها عمرة.

وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له.

وعن حماد بن أبي سليمان قال: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحلّ بعمره ثم ليحج من قابل - ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفتحه الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج؟

قال أبو محمد: صدق سعيد؛ لأن من فاته عرفة يوم عرفة لم يفتحه الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر؛ وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى: «يوم الحج الأكبر» [٣:٩] لأن فيه فرائض ثلاثة من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جائزًا إلا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة ويجوز تأخيره؛ فصح أن

مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً وأضيقها وقتاً؛ وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا.

وأما قولنا: إن النساء، والصبيان، والضعفاء بخلاف هذا؛ فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت [يا بني] هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل [بي] فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها [أي هنتم] لقد غلستنا، قالت: كلا أي بني إن رسول الله ﷺ ، أذن للطعن^(١).

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ويقول [ابن عمر] أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء: أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين فأخبرته: أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل^(٢).

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن يزيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله ﷺ في الشغل وفي الضعفاء من جمع بليل^(٣).

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتمل بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه: أنه أتى مني على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة

(١) مسلم (١/ ٣٦٦) والزيادات منه بين الأقواس.

(٢) مسلم (١/ ٣٦٦).

(٣) مسلم (١/ ٣٦٦).

النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » [١٩٨: ٢].

وأما وجوب رمي جمرة العقبة، فلما روينا من طريق أبي داود ناصر بن علي الجهمي نا يزيد بن زريع أنا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني أمسكت ولم أمر قال: ارم ولا حرج ». .

ومن طريق البخاري عن عبدالله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع [فجعلوا يسألونه]؟ فقال له رجل: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج »^(١) فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً.

فإن قيل: إن في هذا الخبر أنه عليه السلام قال: « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح فرضاً؟

قلنا: إن كان ذلك الذبح مندوراً أو هديةً واجباً فنعم هو فرض، وإن كان تطوعاً فيكفي من البرهان على أنه ليس ذبحه فرضاً تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهرى فيمن لم يرم الجمرة: إن ذكر وهو يمنى ، وإن فاته ذلك حتى نفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسب - وبه يقول داود، وأصحابنا، ولا يجزئ الرمي إلا بحصى كحصى الخذف لا أصغر، ولا أكبر؛ لما روينا من طريق مسلم - :

نامحمد بن رمح عن الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن أبي عبد مولى ابن

(١) البخاري (١/ ٣١، ٤٣ - الشعب)، (٢/ ٢١٥) ومسلم (الحج / باب ٥٧ / رقم: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣) وأبوداود (المناسب / باب ٧٨، ٨٧) وابن حبان (١٠١٢) وأحمد (٣٥٨/ ٣) في المسند وأبو نعيم في الحلية (٣١١/ ٨) وابن حجر في الفتح (١، ١٨٠، ٢٢٣) وأبوداود الطیالسی في المنحة (١٠٨٣) والبیهقی (٥/ ١٤١، ١٤٣) والدارمی (٢/ ٦٤) والطبرانی (١/ ١٥١). والبغوي في شرح السنة (٢١٢/ ٧) ونصب الرایة (٣/ ١٢٩) والدارقطنی (٢/ ٢٥١).

عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بمحضي الخذف الذي ترمي به الجمرة».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم - هو الدورقي - نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - نا عوف - هو ابن أبي جميلة - نا زياد بن حصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات القطلي؟ فلقطت له حصيات، هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

وقال مالك: أحبّ أكبر من حصى الخذف؛ وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفة الأثر الثابت -:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عبدالله، وابن الزبير، قالا جمِيعاً: مثل حصى الخذف، ولا مخالف لهما لا من صاحب، ولا من تابع؛ وهذه إن الآثاران يبطلان قول من قال: يجزيء الرمي بغير الحصى.

وما العدد فإن الناس اختلفوا - روينا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست، وقال بعضنا: رميت بسبع؛ فلم يعب بعضنا على بعض.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف: أن عبدالله بن عمرو بن عثمان أخبره: أنه سمع أبا حبة الأنصارى يفتى بأنه لا يأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبدالله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة.

قال أبو محمد: أبو حبة بدرى - وروينا عن طاوس من ترك حصاة فإنه يطعم تمرة أو لقيمة - وعن عطاء: من فاته الجمار يوماً تصدق بدرهم، ومن فاته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم.

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر: اذهب إلى

ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته؟ فقال لي: لونسيت شيئاً من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال أبو محمد: هذا الشيخ - هو محمد ابن الحنفية - هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه -

وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر.
وعن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن قالوا كلهم: يرمي بالليل -
هو قول سفيان؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئاً.

قال أبو محمد: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى؛ وهذا يقع على الليل والعشي معاً كما ذكرنا قبل.

قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكون نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً.

وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم؛ فإن ترك سبع حصيات فعليه بذنة؛ فإن لم يجد فقرة؛ فإن لم يجد فشاة؛ فإن لم يجد فصيام.

وأما الشافعى فمرة قال: عليه في حصاة واحدة مذ طعام، وفي حصتين مذآن، وفي ثلات فصاعداً دم - وقد روى عنه في حصاة ثلث دم، وفي الحصتين ثلثا دم، وفي الثالث فصاعداً دم - وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم.

قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عنمن ذكرناه عنه؟

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزيء أحداً: لا امرأة ولا رجلاً -: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غilan المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قد أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

وروينا عن طائفة من التابعين: إباحة الرمي قبل طلوع الشمس.

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها - وهو قول أصحابنا.

وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة؛ فإن مالكا قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك روایة عن عائشة أم المؤمنين، وأiben عمر، وعن علي؛ واحتجوا بأن قالوا: التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية.

قال أبو محمد: أما الرواية عن علي فلا تصح؛ لأنها منقطعة إليه، وال الصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين، وأiben عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا وقع التنازع فالمرجع فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة.

وأما قولهم إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها؛ وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها إلا ما قال تعالى: « ليلىكم أياكم أحسن عملا » [١١: ٧].

ثم لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلاً إلى ما دعي إليه إلا بتمامها كعرفة، وطواف الإفاضة -

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة »^(١).

ووضح أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ .

ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن كثير بن مدرك الأشعري عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل له: عن أي هذا؟ فقال: أنسى الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه « سورة البقرة [٢: ١ - ٢٨٦] يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك »^(٢).

(١) أبو داود.

(٢) مسلم (١/ ٣٦٣).

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبّت حين رمت الجمرة.

وبه إلى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول: قال ابن مسعود: لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

ومن طريق حماد بن زيد نا أبوب السختياني أنه سمع عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول: حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداعة المزدلفة.

وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول: أهل رسول الله ﷺ حتى رمي الجمرة، وأبو بكر، وعمر.

وعن علي بن أبي طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبّي بعد عرفات - وعن سفيان ابن عيينة سمع سعد بن إبراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهلهل؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهلهل؟ فأهل ابن الزبير.

وعن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد يقول: تلبّي حتى ينقضي حرمك إذا رميت الجمرة - وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن علي فلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قال أبو محمد: وكان معاوية ينهى عن ذلك.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: غدا عمر بن عبد العزيز من منى إلى عرفات فسمع التكبير عاماً فبعث الحرس يصيحون: أيها الناس إنها التلبية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خرير عن المغيرة قال: ذكر عند إبراهيم التخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال إبراهيم: لا، بل يلبي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: إلا أن أبا حنيفة، والشافعى قالا: يقطع التلبية مع أول حصة يرميها في الجمرة؟ وليس كذلك بل مع آخر حصة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله ﷺ كما حكى ابن عباس، وأسامة: أنه عليه السلام لبى حتى رمى جمرة العقبة - ولو كان ما قاله أبو حنيفة، والشافعى، لقالا: حتى بدا رمي جمرة العقبة.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يهمل وهو يرمي جمرة العقبة فقلت له: فيما الإهلال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال قوم منهم مالك: أن الحاج يقطع التلبية إذا طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فإذا أتم ذلك عاودها.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، والشافعى: لا يقطعها - وهذا هو الحق لما ذكرنا من أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة -:

روينا من طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلى، وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حاتم بن إسماعيل ناجعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ «وقال: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك؛ فأهل الناس بهذا الذي يهلوون به [فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه] ولزم رسول الله ﷺ تلبيته »^(١) فصح أنه عليه السلام لم يقطعها -

ومن طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً ثم خرج إلى الصفا قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً ينهون عن الإهلال في هذا المكان؟ فقال: لكنى أمرك به؛ وذكر باقي الخبر.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن

(١) أبو داود والزيادة بين القوسين منه.

عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخيرة عن عبدالله بن مسعود قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل :-

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عكرمة قال: سمعت الحسن بن علي يلبي حتى انتهى إلى الجمرة وقال لي: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهمل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حنفية حتى انتهى إليها.

قلنا: الحارث ضعيف، وأبان بن صالح ليس بالقوي؛ ثم لو صحا لكان خبر الفضل بن عباس، وأسامي بن زيد: زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها و اختياراً لغيرها عليها؛ وليس في هذين الخبرين نهي عمما في خبر ابن عباس، وأسامي .

وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وقالت طائفه: لا يقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة.

وقالت طائفه: حتى يدخل بيوت مكة.

وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها.

وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية.

وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتح الطواف - وقال مالك: من أح Prism من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أح Prism من الجعرانة، أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد -

روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة - قال وكيع: وحدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبدالله بن دينار قال: قال ابن عمر: يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

قال أبو محمد: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا آنفاً أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمارة؛ فإن ذكروا: ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لبى في عمرته حتى استلم الحجر -

ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر؟ فهذا أنثران ضعيفان - في أحدهما: ابن أبي ليلى - وهو سفي الحفظ - وفي الآخر: الحجاج، وناهيك به؛ وهو أيضاً صحيفه.

فإن قالوا: فهل عندكم اعتراف؟ فيما رویتم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك^(١)؟
قلنا: لا معارض فيه وهو صحيح، إلا أنه لا حجة لكم فيه؛ أول ذلك: أنه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من أن ذلك كان في العمرة؛ فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة، والشافعي في الحج، ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضاً.

ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك في هذا: إن هذا خبر لا حجة لكم فيه؛ لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله «إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» إلى المبيت بذى طوى وصلاته الصبح بها فقط؛ وهكذا نقول.

أو يكون أشار بذلك إلى قطع التلبية كما تقولون؛ فإن كان هذا فخبر جابر بن عبد الله، وأسامة، وابن عباس «أن رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة» زائد على ما في خبر ابن عمر، وزيادة العدل لا يجوز تركها؛ لأنه ذكر علمًا كان عنده لم يكن عند ابن عمر الذي لم يذكره - وبالله تعالى التوفيق.

وأما اختيارنا الطيب بمعنى قبل رمي الجمرة؛ فلما قد ذكرنا قبل في اختيار التطيب للإحرام من النص - ومن قال بذلك من الصحابة، وغيرهم - رضي الله عنهم، فأغنى عن إعادته.

وأما قولنا: أن يرمي الجمرة، ويدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القرآن كل ما كان عليه حراماً من اللباس، والطيب، والتتصيد في الحل، وعقد النكاح لنفسه،

(١) والبخاري (٢/٢٨٣).

ولغيره حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت - فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، وسفيان: إذا رمي الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء، والتصيد، والطيب - قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء.

وذكروا في ذلك رواية عن عمر، وابنه عبد الله: أنه حلّ له كل شيء إلا النساء، والطيب - وعن سالم، وعروة مثل هذا.

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمر: عائشة وغيرها؛ كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم، فقد حلّ لكم كل شيء، إلا الطيب، والنساء؛ فقالت عائشة: أنا طيّبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوا لوقفوا -

ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمّح رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ -

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء.

وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعلقمة، وخارجة بن زيد بن ثابت.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: « وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرمًا » [٩٦:٥].

وقال تعالى: « وإذا حللت فاصطادوا » [٢:٥].

وجاء النص وإجماع المخالفين معناه على أن المحرم حرام عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، والخففين، والسراويل، وحلق الرأس؛ ووافقنا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر.

وصح عن النبي ﷺ على ما ذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق، بعضها على بعض.

فصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي، والحلق، والنحر، رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أو لم يطوف؛ وإذا حل له الحلق الذي كان حراماً في الإحرام؛ فبلا شك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه؛ وإذا كان ذلك فقد حل، فحلّ له الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام وحلّ له بالإحلال، وكذلك الزواج والتزويج؛ لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على المحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له إذ ليس محرماً، وأما الجمع فيخالف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الحج﴾ [١٩٧: ٢]

فحرم الرفت وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرماً، والوطه حرام عليه ما دام في الحج.

قال أبو محمد: ومالك يرى في الطيب المحرم على المحرم الفدية، كما يرى الجزاء على المحرم في الصيد - ثم رأى ههنا الجزاء في الصيد ولم ير الفدية في التطيب، وهذا عجب!

فإن احتجووا له بالأثر الوارد في طيب النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت؟
قلنا لهم: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأنتم قد خالفتموه، أو يكون غير صحيح فلا تراعوه، وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد، ولا فرق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد في الحل بعد رمي جمرة العقبة، أحرم هو أم غير حرم؟ ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قلتم: هو حرم؟ قلنا لكم: فحرموا عليه لباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه.

وإن قالوا: ليس حراماً؟ قلنا: فلا جزاء عليه في التصييد.
فإن قالوا: قد جاء النص والإجماع بأمره بحلق رأسه، وبلباس ما يحرم على
المحرمين؟

قلنا: فهذا برهان كافٍ في أنه ليس محراً، وهذا ما لا مخلص [لهم] منه؛ وأيضاً
فإنهم أو هموا أنهم تعلقوا بعمر، وابن عمر؛ وإنما عنهمما المنع من التطبيق لا من
الصيد، وهذا عجب جداً.

وأيضاً فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص، والسراويل وغير ذلك
بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس، ومنعوا من الصيد، والطيب .

فإن قالوا: قسناء على الجماع؟

قلنا: هذا قياس فاسد، لأن اللباس، والحلق، والطيب، والصيد عندكم خبر
واحد، وحكم واحد في أنه لا يبطل به الحج في الإحرام، وكان للجماع خبر آخر، لأنه لا
يبطل به الحج في الإحرام؛ فلو كان القياس حقاً لكان قياس الطيب، والصيد، على
اللباس، والحلق أولى من قياسه على الجماع - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا - إن نهض إلى مكة فطاف بالبيت سعياً - لا رمل فيها - وسعى بين
الصفا والمروءة، وإن كان متمنعاً، أو لم يسع إن كان قارناً وكان قد سعى بينهما في أول
دخوله فقد تم حجه وقرانه، وحل له النساء - فإجماع لا خلاف فيه مع النص في قوله
تعالى: ﴿وليطوّنوا بالبيت العتيق﴾ [٢٢: ٢٩].

وأما قولنا - إنهم يرجعون إلى مني فيقيمون بها ثلث ليال بأيامها يرمون في كل
يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبعين حصيات سبع حصيات
كل جمرة يبدأ بالقصوى، ثم التي تليها؛ ثم جمرة العقبة التي رمي يوم العنصر وقد تم
حجه وعمله كله - فإجماع لا خلاف فيه من أحد .

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأولىتين ولا يقف عند الثالثة؛ فلما روينا
من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى الأنصاري نا يونس عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضي الله عنهما] «أنه كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبلة فيقوم

طويلاً، ويدعو ويرفع يديه؛ ثم يرمي الجمرة الوسطى؛ ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلاً] ثم يدعوه، ويرفع يديه، ثم يقوم طويلاً ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله ^(١).

ومن طريق أبي داود نا علي بن بحر، وعبد الله بن سعيد المعنى قالا [جميماً] نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت «أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة ^(٢) إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات يكبر مع كل حصة».

وأما قولنا : ويأكل القارن من هديه ولابد ويتصدق، وكذلك من هدي التطوع ؟
فلقول الله تعالى : «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكروا منها وأطعموا القانع والمعتر» [٢٢: ٣٦] وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضوان الله عليه قارنين ، وأكلا من هديهما وتصدقوا.

قال أبو محمد: وروي أثر : «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرباً كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يصح ، لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث ، ولا معروفاً بالحفظ؛ ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك ؛ وقد قال به عروة بن الزبير.

وأما قولنا - : فأما الممتنع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هدياً ولابد؛ ولا يجزئه أن يهدى إلا بعد أن يحرم بالحج .

(١) البخاري (٣/٨) والزيادت من .

(٢) في سنن أبي داود وفيه ابن إسحاق ثقة يدلس وقد عنده .

فإن لم يجد هدياً ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضائه يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق .

فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام .

فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام .

ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولابد ، فإن وجده قبل أن يحرم بفرضه الهدي - فلقول الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » [١٩٦: ٢] وهذا نص ما قلناه - والله الحمد كثيراً .

وقد أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج وهذا خطأ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج ، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام .

وأيضاً فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرمة إلى الحج بنص كلام الله تعالى وهو مالم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرمة إلى الحج ، ولا يجزئ [أداء] فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه .

وأجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] في كتاب الصيام من هذا الديوان ، ونهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة .

وبه يقول الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو سليمان ، وغيرهم .

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الممتنع إلا وهو محرم لا يقضى عنه إلا ذلك .

وروينا عن عائشة وابن عمر أيضاً جواز صيام أيام التشريق للمتمتع. ولا حجة مع التنازع إلا فيما صح عن الله تعالى، أو عن رسوله عليه السلام.

وروينا عن عليٍّ من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر: أنه يتسرّع ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا ربع.

قال أبو محمد: ليلة الحصبة هي الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة التالية لآخر أيام التشريق - وروينا عن عمر، وابن عباس: أن من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد.

قال علي: قول الله تعالى - هو الحاكم على كل شيء - ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج، فليس له أن يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج؛ لأنَّه يكون مخالفًا لأمر الله تعالى في ذلك، ولم يوجب عز وجل صيامها في الإحرام لكن في الحج، وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو في الحج بعد.

وقال أبو حنيفة: إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها، وقبل أن يحرم بالحج أجزأه ذلك، ولا يجزئه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة؛ فكان هذا تناقضًا لآخفاء به، وخلافًا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل.

وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: «في الحج» [٢: ١٩٦] أي في أشهر الحج؟ فقلنا: هذا كذب على القرآن، فإن كان كما تزعمون فأجيزة له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر، وإلا فقد تناقضتم، وصح عن أم المؤمنين عائشة، وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك؛ وقال الشافعي: يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم.

قال علي: وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته، وبين تأخيره بعد وقته بغير نص.

وقال عطاء: لا يجزئ هدي المتعة إلا بعد الوقوف بعرفة.

وقال عمرو بن دينار يجزئ مذ يحرم بالحج وبه تأخذ لما ذكرنا آنفًا.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم» [٢: ١٩٦].

فقال قوم : إذا رجعتم إلى بلادكم ، وقال آخرون : إذا رجعتم من عمل الحج - وهو قول سفيان ، وأبي حنيفة ، وهو الصحيح ؛ لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتصحيفه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج ؛ ثم قال عز وجل : «وسبعة إذا رجعتم» [٢: ١٩٦] فصح أنه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق .

فإن قيل : فقد روitem من طريق البخاري عن يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ويقصر ، ويحلّ ، ثم ليهمل بالحج فمن لم يجد هديةً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». .

قلنا : نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين : أحدهما المشي إلى بلدته ، والأخر الرجوع إلى أهله ؛ وإن حل له فيها ما كان له حراماً بالعمل للحج .

ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب ، فإن صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريرها عليه فذلك جائز وإن صامها إذا رجع بالمشي فذلك جائز .

قال أبو محمد : فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه يعود عليه الهدي وصح ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والحكم .

وروي عنه أيضاً أن عليه هدين : هدي المتعة ، وهدياً لتأخيره ، ولم يصح عنه - وبه يأخذ أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال مالك ، والشافعي : يصومهن بعد الحج - وهذا قول روی عن عليّ ولم يصح عنه - وقال سعيد بن جبير : يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة .

قال عليٌّ : ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

فصح يقيناً أن من لم يجد هدياً ولا ثمنه أن فرضه الصوم المذكور، وأنه لا هدي عليه فإذا هو كذلك بيقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه. وإيجاب هدي قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه القرآن، ولا سنة، ولا يجزئه أيضاً أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه القرآن، ولا سنة - وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد - وعلى يقول: لا يهدى بعد - وسعيد بن جبير يقول: لا يهدى ولا يصومهن، لكن يطعم - وغيره لا يرى الإطعام، فلم يصح إيجاب صوم، أو هدي، أو إطعام بغير إجماع ولا نص؛ بل النص مانع منهما وغير موجب للإطعام.

وقد وجدنا الله تعالى يقول: «لَا يكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَاهَا» [٢٨٦: ٢]. وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح أنه ليس مكلفاً بعد ما ليس في وسعه من ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقي عليه صيام السبعة الأيام، لأنه مستطيع عليها فعله أن يأتي بها أبداً وتجزئ عنه، فإن مات ولم يصومها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد، إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليت ولو يكثر من فعل الخير، ولا حرج عليه إن كان تركها لعذر لقول الله تعالى «لَا يكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَاهَا» [٢٨٦: ٢].

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي، وإن وجد الهدي بعد انقضاء أيام النحر - وقد حل أو لم يحل - فصومه تام ولا هدي عليه.

وقال مالك، والشافعي: إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدي عليه] وإن وجد الهدي قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدي -:

قال علي: كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدي، أو من الصوم إن لم يجد الهدي بأن يكون ممتعاً

بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس ممتنعاً بالعمرمة إلى الحج فلم يجب عليه - حتى الآن - هدي، ولا صوم.

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلمين إن اعتنوا وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم، فصح يقيناً أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج، فإنه حينئذ يصير ممتنعاً بالعمرمة إلى الحج، فإذا لا شك في هذا فإنما حكمه حين وجوب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدي ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أحسن بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك، ولا يسقط عنه ما أوجبه الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة، وعليه أن يهدى متى وجد.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة.

وقاسة الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهر فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء لأن القرآن جاء بذلك نصاً، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور فإذا حاضت فيقين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللائي يئسن من المحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع أحكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها، فإذا مات زوجها لزمهها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله تعالى، فظاهر تخليط هؤلاء القوم، وجه لهم بالقياس، وخلافهم القرآن بآرائهم.

وأما قولنا : إن هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى

قال: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [٢: ١٩٦]

ووجدنا الناس اختلفوا - فقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقت فما بين ذلك إلى مكة وهو قول روي عن عطاء ولم يصح عنه، وصح عن مكحول.

وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ؛ وصح هذا عن عطاء.

وقال مالك : هم أهل مكة، وذي طوى.

وقال سفيان ، وداود: هم أهل دور مكة فقط؛ وصح عن نافع مولى ابن عمر، وعن الأعرج.

ورويانا عن عطاء ، وطاوس: أنهم أهل مكة إلا أن طاووساً قال : إذا اعتمر المكي من أحد المواقت ثم حج من عame فعليه ما على المتمتع - روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبدالله بن طاوس عن أبيه .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في حاضري المسجد الحرام
قال: من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه.

وقال آخرون : هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال: المسجد الحرام: الحرم كله .

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر، وسفيان بن عيينة قال معمر، عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبدالله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد في قول الله تعالى : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [٢: ١٩٦] قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا من كان من أهل ما دون المواقت لا يجوز لهم إذا أرادوا الحج أو

العمرة أن يتجاوزوا المواقت إلا محремين ، وليس لهم أن يحرموا قبلها ، فصح أن للمواقت حكماً غير حكم ما قبلها .

قال علي : وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقت فما وراءها إلى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه - فيمن لقي - وغارته ؟ ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه . وغارته ، فصح أن لأهل [دار]^(١) الإسلام حكماً غير حكم غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضرو المسجد الحرام .

ثم يقال لهم : إن الحاضر عندكم يتم الصلاة ، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة ، والجحفة حاضري المسجد الحرام - وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون - فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟

والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكناً من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل ، وجعل من كان ساكناً خلف يلم لم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلاً فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ وإن الله وإنا إليه راجعون ؛ إذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي !! وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك ؟

وأما قول الشافعي : فإنه بنى قوله هنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هناك خطأ فبني الخطأ على الخطأ - ويقال لهم : أنتم تقولون : لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلاً ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزلة ؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياساً على من يجوز له التيمم ؟ وهذا ما لا انفكاك منه ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون : صاحباً ، لا يعرف له مخالف من الصحابة ، وهم يشنعون بهذا .

وأما قول سفيان ، وداود : فوهم منهم لأن الله تعالى لم يقل : حاضري مكة ، وإنما قال تعالى : «حاضر المسجد الحرام» [٢: ١٩٦] فسقطت مراعاة مكة هنا ،

وصح أن المراعي هنا إنما هو المسجد الحرام فقط، فإذا ذلك كذلك فواجِب أن نطلب مراد الله تعالى بقوله: «حاضرِي المسجد الحرام» [٢: ١٩٦] لنعرف من ألمَّه الله تعالى الهدي أو الصوم - إن تمعت - فمن لم يلزمه الله تعالى ذلك؟

فنظرنا فوجدنا لفظة «المسجد الحرام» لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله؛ لأنَّه لا يقع اسم «مسجد حرام» إلا على هذه الوجوه فقط.

وبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط؛ لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عن أهله في الكعبة وهذا معدوم وغير موجود.

وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأنَّ المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت.

وأيضاً فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فإذا قد بطل هذان الوجهان فقد صَحَ الثالث إذ لم يبق غيره.

وأيضاً فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى قد بين علينا فقال: «يريد الله لبيين لكم» [٤: ٢٦] فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبينه، أو لكان الله تعالى معتنا لنا غير مبين علينا ما ألمَّنا ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم.

فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى يقول: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا» [٩: ٢٨] فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى.

وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة ، وجابر ، وحذيفة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين؛ فصح أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم؟

فإن قيل: فإن من سكن خارجاً منه بقربه هم حاضروه؟
قلنا: هذا خطأ: وبرهان فساد هذا القول أننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذي يكون من هو فيه حاضراً مما يكون من هو فيه غير حاضر، وهذا لا سبيل إلى تفصيله إلا بدعوى كاذبة؛ لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها.

وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: « المسجد الحرام ». .

قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وإنما بناناها إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، قال عز وجل ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [٢: ١٢٧] ولم يبين المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجداً حراماً، فارتفاع كل إشكال والله الحمد كثيراً.

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ - مسألة : من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع ، فإن أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام، وإن لم يقم بها إلا أربعة أيام فأقل فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدي أو الصوم.

وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضي الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدي أو الصوم، فصح أن من هذه صفتة ليس أهله

حاضرٍ في المسجد الحرام، وإنما أقام [رسول الله] عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع ، ثم رجعنا عن هذا القول إلى أنه إن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقلَّ فليس من أهله حاضرٌ في المسجد الحرام فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهل بالحج فهو من أهله حاضرٌ في المسجد الحرام ، لأن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة .

وإن كان مكيّ لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فمتعتُّ عليه الهدي أو الصوم ، لأنَّه ليس من أهله حاضرٌ في المسجد الحرام .

والأهل : هم العيال خاصةً هنَا ؛ لأنَّ كلَّ من حجَّ مع رسول الله ﷺ من قريش فإنَّ أهلهُم كانوا بمكة - يعني أقاربَهم - فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي أو الصوم الذي على المتعتُّ - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا: إنَّ الهدي الواجب على المتعتُّ رأسُ الغنم أو من الإبل أو من البقر ، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقلَّ سواءً كانوا متعتُّين أو بعضهم ، أو كان فيهم من يريد نصيبيه لحمًا للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى: «فمن تمتَّع بالعمرَة إلى الحج فما استيسر من الهدي» [٢: ١٩٦] واسمُ الهدي يقع على الشاة ، والبقرة ، والبدنة .

ورويَّنا عن ابن مسعود أنه كان يجيز في ذلك الشاة .
وعن ابن عباس مثل ذلك .

واختلف فيه عن أم المؤمنين [عاشرة] فروي عنها مثل قول ابن عباس - وروي عنها أيضًا ، وعن ابن عمر أنه لا يجزئ في ذلك شاة وأنَّه إنما في ذلك الناقة أو البقرة .

كما رويَّنا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق - هو السبيعي - عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال لي ابن عمر: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحبَّ إلى من شاة .

ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هدي المتعة - وهم يذكرون الشاة - فقال ابن عمر: شاة شاة ، ورفع بها صوته؛ لا ، بل بقرة ، أو ناقة - وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر .

ورويانا عن طاوس الترتيب - رويانا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ناعلي ابن عبدالله - هو ابن المديني - نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال: سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه أنه كان يقول: بقدر يسار الرجل إن استيسر جزور فجزور، وإن استيسر بقرة فبقرة وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة.

قال: وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر.

قال: فإن استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء.

قال أبو محمد: وروينا من طريق البخاري نا إسحاق بن منصور أنا النضر بن شمبل أنا شعبة نا أبو جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - قال: سألت ابن عباس [رضي الله عنهما] عن المتاعة؟ فأمرني بها وسألته عن الهدي؟ فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ وهكذا رويناه في تفسير هدي المتاعة أيضاً من طريق الحجاج بن المنهاج عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة عن ابن عباس، وبهذا نأخذ.

فأما إجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي :

واما الشرك في الدم فيه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ؛ إلا أن أبي حنفة قال: لا يجوز الشرك في الدم إلا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدي وإن اختلفت أسبابهم .

وقال صاحبه زفر بن الهذيل: لا يجوز إلا بأن تكون أسبابهم واحدة، مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا .

وقال الشافعي، وأبو سليمان: كما قلنا ، إلا أنهم [كلهم] قالوا: لا يجوز أن يشرك فيه أكثر من سبعة.

فاما قول مالك: فإنهم احتجوا برواية روينتها من طريق أبي العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، كلهم عن ابن عمر.

قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول: يقولون: البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ، ما أعلم النفس تجزيء إلا عن النفس .

وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال: ما كنت أشعر أن النفس تجزيء إلا عن النفس .

وقال ابن سيرين عنه أنه قال: لا أعلم وما يراق عن أكثر من إنسان واحد. وهو رأي ابن سيرين؛ وكره ذلك الحكم، وحمد بن أبي سليمان، ما نعلم لهم شبهة غير هذا - وهذا لا حجة فيه، لأن ابن عمر قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك، وإنما أخبر هنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به، وليس من لم يعلم حجة على من علم !

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: **الجزور، والبقرة ، عن سبعة .**

قال أبو محمد: إجازته عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها، وقد جاء هذا نصاً عنه كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: **البقرة ، والبغير تجزىء عن سبعة ؟** فقال: **وكيف ؟** ألهَا سبعة نفس ؟ فقلت له: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني ؛ فقال القوم: **نعم** قد قاله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر: **ما شعرت ، فبطل تعلقهم بابن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد ، والحكم ، لكن كرهاه فقط ، فصح أنهم مجازان لذلك ، وإنما هو ابن سيرين رأى لا عن أثر - فبطل أن يكون لهذا القول متعلق أصلاً.**

وقد ذكرنا عن ابن عمر آنفًا أنه رأى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك - وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال: **سمعت ابن عمر سئل عنمن يهدي جملًا ؟** فقال: **ما رأيت أحداً فعل ذلك .**

قال علي: من الباطل الفاحش أن يكون ابن عمر، أو غيره حجة في مكان غير حجة في [مكان] آخر - وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: **البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .**

وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من الإبل .

وعن سفيان الثوري عن مسلم القرى عن حبة العرني عن علي بن أبي طالب قال : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وعن سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن رافر العبسي قال : أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الأضحى .

وعن سفيان الثوري عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان ابن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة ، والجزور عن سبعة .

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة ، والجزور عن سبعة .

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : الجزور ، والبقرة عن سبعة .

وصح القول بذلك أيضاً عن عطاء ، وطاوس ، وسلامان التميمي ، وأبي عثمان النهدي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

والحججة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المكي] عن جابر ابن عبد الله [أنه] قال : نحرنا مع رسول الله يوم الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي - هو محمد بن علي ابن الحسين - نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فنحر عليه السلام ثلاثة وستين ، فأعطي علياً فنحر ما غيره ، وأشركه في هديه» .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود - هو الطيالسي - نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة»

قال أبو محمد: فصح هذا عن النبي ﷺ وهو إجماع من الصحابة كما أوردنا - وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فإنه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا -
روينا من طريق أحمد بن شعيب أبا إسحاق [بن إبراهيم] - هو ابن راهويه - أنا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة» .

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال: قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة -

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين، على أننا إذا تأملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فإنما هو أن البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، وهذا قول صحيح، وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة.

وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضاً إنما فيه أنه عليه السلام: «نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة، أو عن أقل من سبعة» .

وكذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» .

فنعم، قال: الحق وقوله الحق، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة إن جاء برهان بذلك وإنما فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى.

فنظرنا [في ذلك] فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي قالا [جميعاً]: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن» .

ومن طريق البخاري نا عثمان - هو ابن أبي شيبة - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] « قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسكن فأحللن ». .

قال أبو محمد: كن رضوان الله عليهن تسعًا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجاً على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسكن الهدي فأحللن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة.

فإن قيل: قدر روى أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟
قلنا: هذا لفظ رويته من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حدثاً، وفيه: فأتينا بلحوم، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

وقد رويانا هذا الخبر نفسه عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فيبين ما أجمله ابن الماجشون.

ورويانا من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحوم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر ». .

فيين سفيان في هذا الخبر - وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه - أن تلك البقر كانت أصاحي، والأصاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك.

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الفدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا في هديهم من حجتهم ». .

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له ، وبيان لا إشكال فيه ، والبقر يقع على العشرة

وأقل وأكثر؛ فنظرنا في الآية فوجدنا الله تعالى أيضاً يقول: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» [٢: ١٩٦] و«من» للتبييض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الآية.

فإن قيل: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟
قلنا: لوجهين: أحدهما: أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة؟

والثاني: ما رواه عن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين «وفيه: أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بغيراً عشر شياه».

قال علي: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزيء في الهدي الواجب في التمنع، والإحصار، والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه بغيره. فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة؛ وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا.

فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزئ عنه عشر شياه، وعشر شياه تجزيء عن عشرة، فالبعير، والبقرة يجزئ كل واحد منها عن عشرة، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه.

وبه نقول لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من منع من اختلاف أغراض المشتركين في الهدي فإنهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيحة للبيع، أو للأكل لا للهدي فلم تحصل البدنة، ولا البقرة مذكاة للهدي المقصود به إلى الله عز وجل.

وحجة زفر: أنه لم يحصل الهدي المذكور إذا اشتراك فيه المحضر، والممتنع، والمتطوع، والقارن، فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والذكاة لا تتبعض.

قال أبو محمد: وهذا لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما

أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدي وأنه قال عليه السلام: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من اتفق أغراضهم من اختلاف؛ وإنما أمرنا في الهدي بالتذكرة وبالنية عمما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام: «ولكل أمرٍ ما نوى» فحصلت البذنة، والبقرة مذكاة إذ ذكّيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى الله تعالى عليها، ثم لكل واحد منهم في حصته منها نية، قال عز وجل: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [١٦٤: ٦] فأحكام جملتها أنها مذكاة؛ وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه، ولا فرق حينئذ بين أجزاء سبعة من البقرة، أو البعير وبين سبع شياه ولا يختلفون في أنهم وإن كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحداً فإن لكل واحد حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم؛ ولا يقدر ذلك في حصة المتقبل منه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج، وأن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه أن يهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [١٩٦: ٢] فإنما أوجبه تعالى على من تمتع بالعمرمة إلى الحج، لا على من لم يتمتع بالعمرمة إلى الحج [بلا شك] فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرمة إلى الحج وإذا لم يتمتع بعد بالعمرمة إلى الحج فالهدي غير واجب عليه، ولا يجزئه غير واجب عن واجب إلا بunsch وارد في ذلك؛ ولا خلاف بين أحد في أنه إن بدا له فلم يحج من عame ذلك فإنه لا هدي عليه؛ فصح أنه ليس [عليه] هدي بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عمما يكون عليه بعد ذلك؛ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدي قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ، وما كان هكذا فهو دين باق أبداً حتى يؤدّي؛ والأمر به ثابت حتى يؤدّي؛ ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقله عز وجل، وهذا عظيم جداً !!

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزئ هديه قبل يوم النحر، وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط؛ والعجب من تجويز أبي حنيفة

تقديم الزكاة وإجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله أجزاء ثم لا يجزيون هدي المتعة قبل يوم النحر !!

وأما قولنا: إنه لا يجزء إلا بمكة أو منى فإن قوماً قالوا: يجزيء في كل بلد، لأن الله تعالى لم يحدّد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبيته كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى: ﴿هُدِيَّا بِالْكَعْبَةِ﴾ [٥: ٩٥] ولم يقل في هدي المتعة، ولا في هدي المحشر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [١٩: ٦٤].

فإن قيل: نقيس الهدي على الهدي في ذلك؟
 قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه إن صحّ حتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزركم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا؛ فظهور فساد قياسكم وتناقضه!
 قال أبو محمد: لكن الحجة في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ يَعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ، ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٢: ٣٣، ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالْبُدُنُ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [٢٢: ٣٦].
 فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق، وأن البدن من شعائر الله تعالى، فصح يقيناً أن « محلها إلى البيت العتيق » ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن :-

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « قد نحرت هنا، ومنى كلها منحر ».

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر: « هذا المنحر، وفجاج مكة كلها منحر ».

وقال عليه السلام في منى: « هذا المنحر، وفجاج مني كلها منحر » فصح أنه حيـثـما نحرـت الـبـدـن، وـالـإـهـدـاءـ من فجاج مـكـةـ وـمـنـيـ - وـهـوـ الـحـرـمـ كـلـهـ - فقد أصـابـ النـاـحـرـ، وـأـنـهـ لاـ يـجـوزـ نـحـرـ الـبـدـنـ وـالـهـدـيـ فيـ غـيـرـ الـحـرـمـ إـلـاـ مـاـ خـصـهـ النـصـ منـ هـدـيـ المـحـصـرـ، وـهـدـيـ التـطـوـرـ إـذـاـ عـطـبـ قـبـلـ بـلـوغـهـ مـكـةـ .

ورويـناـ عـنـ طـاوـسـ، وـعـطـاءـ قـالـاـ: كـلـ ماـ كـانـ مـنـ هـدـيـ فـهـوـ بـمـكـةـ، وـالـصـيـامـ وـالـإـطـعـامـ حـيـثـ شـئـتـ - وـعـنـ مـجـاهـدـ: انـحـرـ حـيـثـ شـئـتـ .

وـأـمـاـ قـولـنـاـ: وـمـنـ كـانـ أـهـلـهـ سـاكـنـينـ فـيـ الـحـرـمـ؟ فـلاـ يـلـزـمـهـ فـيـ تـمـتـعـهـ هـدـيـ وـلـاـ صـومـ وـهـوـ مـحـسـنـ فـيـ تـمـتـعـهـ - وـقـالـ قـوـمـ: هـوـ مـسـيـءـ فـيـ تـمـتـعـهـ - :

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿ فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـتـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ، ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاـضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ﴾ [١٩٦: ٢] .

قـالـ عـلـيـ: فـقـالـ الـمـخـالـفـونـ: لـوـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـرـادـ مـاـ قـلـتـ لـقـالـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاـضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ؛ فـصـحـ أـنـ الـمـتـعـةـ إـنـمـاـ هـيـ لـغـيـرـ أـهـلـ مـكـةـ .

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: لـيـسـ كـمـاـ قـالـواـ؛ لـأـنـ الـهـدـيـ أـوـ الصـومـ الـذـيـ أـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ التـمـتـعـ إـنـمـاـ هـوـ نـسـكـ زـائـدـ وـفـضـيـلـةـ وـلـيـسـ جـبـراـ لـنـقـصـ كـمـاـ ظـنـ مـنـ لـاـ يـحـقـقـ؛ فـهـوـ لـهـمـ لـاـ عـلـيـهـمـ .

برـهـانـ صـحـةـ ذـلـكـ -: قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ، وـلـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ، وـلـأـحـلـلـتـ » أـوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ فـأـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـفـضـلـ الـمـتـعـةـ، وـأـنـهـ أـفـضـلـ أـعـمـالـ الـحـجـ، وـأـسـقـطـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـهـدـيـ عـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـالـصـومـ فـيـهـ لـمـ هـوـ أـعـلـمـ بـهـ، وـظـاـهـرـهـ الرـفـقـ بـهـمـ، لـأـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـوـ كـلـفـهـمـ ذـلـكـ لـكـانـ حـرـجاـ عـلـيـهـمـ لـسـهـوـلـةـ الـعـمـرـةـ عـلـيـهـمـ وـلـإـمـكـانـهـاـ لـهـمـ كـلـ يـوـمـ بـخـلـافـ أـهـلـ الـآـفـاقـ .

وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿ يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ ﴾ [١٨٥: ٢] .

وـبـيـطـلـ قـوـلـ الـمـخـالـفـ: إـنـ الـآـيـةـ لـوـ كـانـتـ كـمـاـ ظـنـ لـحـرـمـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ

على أهل مكة والحرم؛ وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة، وأنها كفارة لما بينهما، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال: ليس على أهل مكة هدي [في] الممتنع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، ووكيع، قال هشيم: نا المغيرة بن مقدم، ويونس بن عبد، قال المغيرة: عن النخعي، وقال يونس: عن الحسن، وقال وكيع: عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء، وطاوس، ومجاهد؛ ثم اتفق عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، قالوا كلهم: ليس على المكى هدي في الممتنع.

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جرير، ومعمر قال ابن جرير: عن عطاء، وقال معمر، عن الزهري؛ ثم اتفق الزهري، وعطاء قالا جمياً في المكى يمر بالميقات فيعتمر منه: إنه ليس بممتنع - وبهذا نقول.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا خرج المكى إلى الميقات فتمنع منه فعلية الهدي.

قال أبو محمد: لا شيء عليه لأن أهله حاضر المسجد الحرام - وزعم المالكيون: أن الهدي إنما جعل على الممتنع لاسقاطه سفر الحج إلى مكة.

قال علي: وهذا باطل بحت، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضرون به من قرب ، ويقال لهم: هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم من رمضان، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأنتم لا ترون عليه هدياً ولا صوماً، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى ما وراء أبعد المواقف فأهل بالحج منه، وهو من أهل مصر، أو الشام، أو العراق: أنه لا هدي عليه ولا صوم، ولم يسقط أحد السفرين، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجاً، وكانت حاجته بسعفان، أو بيطن؛ فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد أن اعتمر في غير أشهر الحج: فلا هدي عليه، وهو قد أسقط السفرين

إلى الحج، وإلى العمرة أيضاً؛ ولعمري ما ينبغي لمن له دين، أو عقل أن يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به وبالله تعالى نتائذ.

وأما قولنا - والممتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدي هو من ابتدأ عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلاً، ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو إلى منزله أو إلى أفق بعد من منزله، أو مثله أو أقرب منه، أو أقام بمكة، اعتمر فيما بين ذلك عمراً كثيرة أو لم يعتمر؛ فإن أحضر بالعمرة قبل هلال شوال فليس بممتع، ولا هدي عليه، ولا صوم إن حج من عامه، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج، أو لم يعمل منها شيئاً في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك من أشهر الحج فيكون ممتعاً - فإن الناس اختلفوا في هذا - :

فقالت طائفة: كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير يقول: أيها الناس إن الممتع ليس بالذي تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر.

وقالت طائفة: الممتع هو من اعتمر في أي شهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج من عامه، فهذا عليه الهدي أو الصوم؛ وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدي أو الصوم - :

روين من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاووس قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدي وإن لم يحج .

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عبدالله بن طاووس عن أبيه قال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو ممتع .

ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا خرج المكبي إلى الميقات فاعتبر منه فعليه الهدى .

وقالت طائفة : ليس الممتنع إلا من أهل العمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عame فإنه رجع إلى أهله بين العمرة والحج فليس ممتنعاً .

روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : إذا أهل العمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو ممتنع وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس ممتنعاً .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع ، وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميماً : من اعتبر في أشهر الحج ثم رجع فليس بممتنع ، ذاك من أقام ولم يرجع .

وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة : عن إبراهيم النخعي ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قالا جميماً : مثل قول عمر .

وقالت طائفة : الممتنع هو من أهل العمرة في أشهر الحج لا قبلها ، ثم أقام بمكة حتى حج من عame ، فإن خرج بين العمرة والحج إلى ما تقصير فيه الصلاة من مكة فليس ممتنعاً .

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال : ليس بممتنع حتى يعتمر في أشهر الحج .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جرير قال : قال [عطاء] عمرته في الشهر الذي يهل فيه فإذا سافر سفراً تقصير فيه الصلاة فليس بممتنع .

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل العمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عame؟ قال : لا شيء عليه .

وقالت طائفة : إن الممتنع من طاف في أشهر الحج ، ثم حج من عame ، روينا ذلك

من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: أحرمنا بالعمرمة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا الفقهاء - والناس متوافرون - فكلهم قال: هي متعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن والحكم بن عتبة فيمن أهل في رمضان وطاف في شوال قالا جمِيعاً: عمرته في الشهر الذي طاف فيه.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس ممتمعاً؛ فإن أقام حتى يحج فهو ممتع ، وهو كله قول سفيان.

وقالت طائفة: إن أحرم بالعمرمة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس ممتمعاً، وإن دخل الحرم بعد هلال شوال فهو ممتع إذا حج من عامه .

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جرير قال معمر: عن ابن أبي نجيح عن عطاء، وقال ابن جرير: عن عطاء قال: إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فليس ممتمعاً، وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو ممتع إذا مكث إلى الحج - وهو قول الأوزاعي .

وقالت طائفة مثل قولنا -: كما روينا من طريق مالك عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة [أو في ذي الحجة قبل الحج] فقد استمتع ووجب عليه الهدي، أو الصيام إذا لم يجد هدياً -:
ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوماً اعتمرا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج؟ فقال ابن عباس: عليهم الهدي .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر الحج معتمراً ثم بدأ له أن يعتمر في أشهر الحج؟ قال: لا يكون ممتمعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج، قلت له:رأي أم علم؟ قال: بل علم.

قال أبو محمد: إنما وافقنا عطاء في أنه لا يكون الممتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله إن من قدم في غير أشهر الحج محريًّا ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس ممتعًا، بل هو ممتع إن حج من عامه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: عمرته في الشهر الذي أهل فيه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، وأبو عوانة، قال أبو عوانة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال هشيم: أنا يonus عن الحسن، ثم اتفق الحسن وسعيد قالا: في الممتع عليه الهدي وإن رجع إلى بلاده.

وقالت طائفة [أخرى]: إن أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع إلى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقت فما دونها فهو ممتع عليه الهدي أو الصوم، فإن أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة أشواط، ثم أهل هلال شوال فليس ممتعًا. وهو قول أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال: إذا رجع إلى ما وراء ميقات من المواقت فليس ممتعًا و قالوا: من كان ممتعًا ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتم عمرته فإن كان أتى بهديه فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فإن حل فعلية هدي آخر لإحلاله.

وقالت طائفة: من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمره في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروءة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أفق دون أفقه في البعد ثم حج من عامه فهو ممتع فإن أتم عمرته في رمضان فليس ممتعًا - وكذلك الذي يعتمر في شهر الحج ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه في البعد فليس ممتعًا، وإن حج من عامه - وهو قول مالك.

وقالت طائفة: من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج، ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقت فهو ممتع إذا حج من عامه؛ فإن خرج إلى ميقات من المواقت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس ممتعًا - وهو قول الشافعي:-

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به ممتعًا فقول لا يعرف عن أحد قبله، ولا حجة له فيه لا من قرآن، ولا من سنة

صحيحة، ولا رواية سقية، ولا قول صاحب، ولا تابع؛ ولا قياس.

وأحتاج له بعض مقلديه بأنه عوّل على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط:-

قال أبو محمد: وهذه مسألة غير المتعة، وقول عطاء أيضاً فيها خطأ لأن خلاف أمر رسول الله ﷺ: «الحائض ألا تطوف بالبيت» ولأنه تقسيم بلا دليل أصلاً!

وأما قول أبي حنيفة: إن المعتمر الذي معه الهدي المريد الحج فإنه لا يحل حتى يحل من حجه فإنه بنى على الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدي بالبقاء على إحرامه ومن لا هدي معه بالإحرام؛ والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم، أو تعمد - من يعلم الكذب - على رسول الله ﷺ وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارئين بالإحرام، وأمر من معه الهدي بأن يقرن بين حج وعمره؛ وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمراً لم يقرن بالبقاء على إحرامه؛ وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا.

وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهـل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله، ولا له أيضاً متعلق في ذلك لا بقرآن، ولا بسنـة، ولا برواية صحيحة، ولا سقية، ولا بقول صاحب، ولا تابع ولا قياس!

وقول الشافعي أيضاً: لا حجة له فيه أصلاً، وإنما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم:-

أحدـها: من أهلـ عمرة في غير أشهرـ الحج، والثاني: من أقام بمـكة حتى حـج أو رـجـع إلى بلـده أو أـبعـدـ من بلـده ثـمـ حـجـ من عـامـه؛ والـثـالـثـ: من اـعـتـمـرـ في غـيرـ أشهرـ الحـجـ وأـقامـ بمـكةـ ثـمـ اـعـتـمـرـ في أـشـهـرـ الحـجـ ثـمـ حـجـ من عـامـه؛ والـرـابـعـ: هلـ المـتـمـتـعـ من فـاتـهـ الحـجـ كـمـاـ قـالـ ابنـ الزـبـيرـ أمـ لـيـسـ هـذـاـ مـتـمـتـعـ؟ـ

فـنظـرـنـاـ فيـ قـوـلـ ابنـ الزـبـيرـ هـذـاـ فـوـجـدـنـاـ غـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ [ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ]ـ قـدـ خـالـفـوهـ؛ وـوـجـدـنـاهـ قـوـلـأـ بـلـ دـلـيلـ؛ بـلـ الدـلـيلـ قـائـمـ عـلـىـ خـطـئـهـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـمـيـ منـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ إـدـرـاكـ الـحـجـ حـتـىـ فـاتـ وـقـتـهـ: مـحـصـرـأـ، وـلـمـ يـسـمـهـ: مـتـمـتـعــ؟ـ وـفـرـقـ بـيـنـ حـكـمـهـ

وبين حكم المتمتع ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدِيِّ ﴾ [١٩٦:٢] وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِطْرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ فِي الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ﴾ [١٩٦:٢] فَفَرَقَ تَعَالَى بَيْنَ اسْمَيْهِمَا وَبَيْنَ حَكْمَيْهِمَا؛ فَلَمْ يَجِدْ أَنْ يَقُولَ: هَمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

ثم نظرنا في قول طاوس : أن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك ، فوجدناه خطأ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِطْرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [١٩٦:٢] فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعًا إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج إن لم يجد هدياً .

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج ، أو في أشهر الحج ، أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وبعضها في أشهر الحج أقلها أو أكثرها ، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أول مقم لمن خرج إلى مسافة تقصير فيها الصلاة أو لا تقصير ، أو إلى ميقات أو وراء ميقات إلى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ، ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكناً في اللغة أن يقع عليه اسم : متمتع بالعمرمة إلى الحج ، وممكناً أن لا يقع عليه أيضًا اسم : متمتع - فلم يجز أن يوقع على أحد إيجاب غرامة هدي أو إيجاب صوم بالظنب إلا بيان جلي أن الله تعالى ألزمته ذلك ، فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله ﷺ في ذلك - :

فوجدنا ما رواهنا من طريق البخاري^(١) نا يحيى بن بکيرنا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبدالله بن عمر « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرمة إلى الحج فكان من الناس من أهدى قساق الهدي ومنهم من لم يهدى؛ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه »

(١) البخاري (٢/٣٢٤ - منيرية) .

حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديةً فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله » وذكر باقي الحديث؛ فكان في هذا الخبر بيان من هو الممتنع الذي يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور؟ وهو أن النبي ﷺ إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج، وهم قوم ابتدأوا الإحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر - فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون ممتعًا بالعمرمة إلى الحج كل من عمل شيئاً من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها؛ لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحدًا من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفاع الإشكال في أمره لا يقين.

وأيضاً فيقال لمن قال: إن عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو ممتنع: من أين لك هذا؟ دون أن يقول: إن من عمل منها شيئاً في أشهر الحج فهو ممتنع؛ ولا سبيل إلى دليل على ذلك؟

ويقال له أيضاً: من أين لك أن أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل، لأن العمرة عندك وعندي إحرام مدة ثم سبعة أشواط، ثم سبعة أطوف بين الصفا والمروة؛ فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة.

ويقال لمن قال: إن عمل من عمرته شيئاً في أشهر الحج فهو ممتنع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: إن عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو ممتنع؛ ولا سبيل إلى دليل أصلًا؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى، وكلتا هما لا شيء - وبالله تعالى التوفيق.

وبقي أمر من خرج بعد اعتماره في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد في البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقف، أو إلى ميقات من المواقف، أو إلى ما تقتصر فيه الصلاة - :

فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يستلزم فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلًا ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٤، ٣] ﴿ وما كان ربك نسيًا ﴾ [٦٤: ١٩] ولو كان هذا

من شرط المتمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج في ذلك إلى بيان برأي فاسد، وظن كاذب، وتدافع من الأقوال بلا برهان.

وقوله ﷺ في هذا الخبر الثابت: « ويحل ثم ليهل بالحج » بيان ببابحة المهمة بين الإِحْلَالِ وَالإِهْلَالِ؛ ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها - فبطل أن تكون الإِقامة بمكة حتى يحج من شروط المتمتع - وبالله تعالى التوفيق.

وصح أن المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط - وبالله تعالى التوفيق.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى بلده سقط عنه الهدي والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع: من أين لك هذا؟ وما الفرق بين من قال: إن خرج إلى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع؟

وهكذا يقال أيضاً لمن قال: إن خرج إلى بلد في البعد مثل بلد فليس بمتمتع من أين قلت هذا؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج إلى بلد فقط؛ ويقال لهم جميعاً: هلا قلت ممانع خرج إلى وراء ميقات فليس بمتمتع؟ -

قال أبو محمد: لا مخلص لهم من هذا السؤال أصلًا إلا أن يقول قائلهم: كان عليه أن يأتي بالحج من بلده أو من ميقات من المواقت؟

فنقول لمن قال هذا: قلت الباطل، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الإسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد؛ بل أنتم مجتمعون علينا أن المسلمين في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً بعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي إذا أهل فيه [أدرك الحج على سعة ومهل ، فإنه لا يلزمـه الخروج إلى مكة حينئذ أصلًا ، وأنه إن قرب من مكة ل حاجته فقرب وقت الحج وهو بمستطاعـه فـحج من ذلك المكان أنه قد أدى ما عليه بأتمـه ، وأنه لا شيء عليه إذ لم يأتـ للحج من بلده أصلًا .

وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجاً، ولا عمرة، ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط أو في بستان ابن عامر أنه لا يلزمـه الإِهْلَالُ من هنالك ، وأنه إن

بдалه في الحج والعمره وقد تجاوز الميقات فإنه يهلّ من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة، وأنه غير مقصري في شيء مما يلزمـه.

فصح أن القصد للحج أو العمرة من بلد الإنسان، أو من مثل بلدـه فيـالبعد، أو من المـيـقات لـمـنـ لمـ يـمـرـ بـهـ وـهـ يـرـيدـ حـجـاـ أوـ عـمـرـةـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ شـرـوـطـ الـحـجـ، ولا العـمـرـةـ - فـبـطـلـتـ هـذـهـ الأـقـوالـ الفـاسـدـةـ جـداـ، وـكـانـ تـعـارـضـهاـ وـتـوـافـقـهـاـ بـرـهـانـاـ فيـ فـسـادـ جـمـيعـهـاـ، إـنـ قـالـ مـنـ قـالـ: إـنـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـيـقاتـ فـلـيـسـ بـمـتـمـعـ لـأـنـ أـهـلـ الـمـوـاـقـيـتـ لـيـسـ لـهـمـ التـمـعـ؟

قلنا لهـ: قد قـلـتـ الـبـاطـلـ، وـاحـجـجـتـ لـلـخـطـأـ بـالـخـطـأـ، وـلـدـعـوـيـ كـاذـبـةـ، وـكـفـىـ بـهـذـاـ مـقـتاـ.

إـنـ قـالـ: إـنـ أـهـلـ الـمـوـاـقـيـتـ فـمـاـ دـوـنـهـ إـلـىـ مـكـةـ لـأـهـدـيـ عـلـيـهـمـ وـلـصـومـ فـيـ التـمـعـ؟

قلـناـ: قـلـتـ الـبـاطـلـ وـادـعـيـتـ مـاـ لـيـصـحـ، ثـمـ لـوـصـحـ لـكـ لـكـانـ حـجـةـ عـلـيـكـ لـأـنـ أـهـلـ مـكـةـ لـأـهـدـيـ عـلـيـهـمـ وـلـصـومـ فـيـ التـمـعـ وـلـمـ يـكـنـ الـمـقـيـمـ بـهـ حـتـىـ يـحـجـ كـذـلـكـ، بـلـ الـهـدـيـ عـلـيـهـ، أـوـ الـصـومـ؛ فـهـلـاـ إـذـ كـانـ عـنـدـكـ مـنـ خـرـجـ إـلـىـ مـيـقاتـ فـمـاـ دـوـنـهـ إـلـىـ مـكـةـ يـصـيرـ فـيـ حـكـمـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ فـيـ سـقـوـطـ الـهـدـيـ، وـالـصـومـ عـلـيـهـ، جـعـلـتـ أـيـضـاـ الـمـقـيـمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـحـجـ فـيـ حـكـمـ أـهـلـ مـكـةـ فـيـ سـقـوـطـ الـهـدـيـ وـالـصـومـ عـنـهـماـ - فـظـهـرـ تـنـاقـضـ هـذـاـ القـوـلـ الـفـاسـدـ أـيـضـاـ.

ثـمـ يـقـالـ لـمـنـ قـالـ: إـنـ خـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ تـقـصـرـ فـيـ الصـلـاـةـ، سـقـطـعـنـهـ الـهـدـيـ وـالـصـومـ؛ مـنـ أـيـنـ قـلـتـ هـذـاـ؟ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ القـوـلـ أـصـلـاـ.

إـنـ قـالـ: لـأـنـ قـدـ سـافـرـ إـلـىـ الـحـجـ؟ قـلـناـ: نـعـمـ فـكـانـ مـاـذـاـ؟ وـمـاـ الـذـيـ جـعـلـ سـفـرـهـ مـسـقطـاـ لـلـهـدـيـ، وـالـصـومـ اللـذـينـ أـوـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ؟ هـاتـواـ شـيـئـاـ غـيـرـ هـذـهـ الدـعـوـيـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ.

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: وـمـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ غـلـطـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـأـصـحـابـهـ فـيـ إـيـجابـهـمـ عـلـىـ الـمـتـمـعـ الـذـيـ سـاقـ الـهـدـيـ: أـنـ يـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ حـجـهـ -

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: وـلـاـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـ لـأـنـ اـبـنـ عـمـ رـاوـيـ الـخـبـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـإـنـ

كان قال في أوله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة إلى الحج فإنه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبي ﷺ فذكر أنه عليه السلام « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » فذكر صفة القرآن.

وهكذا صحي في سائر الأخبار من رواية البراء، وعائشة، وحفصة، أمي المؤمنين، وأنس، وغيرهم: أنه عليه السلام كان قارناً.

فصح أن الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارنين - وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « أنه عليه السلام أمر من معه الهدي بأن يهل بحج مع عمرته » فعاد احتجاجهم عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: قد صح الإجماع على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فابتدا عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة إلى أن حج لم يخرج عنها أنه متمنع عليه الهدي، أو الصوم - واختلفوا فيه إذا أهل بعمره قبل أشهر الحج، وإذا خرج بين عمرته، وحجه من مكة أممتنع [هو] أم لا؟ فوجب أن لا يلزم الهدي أو الصوم إلا من أجمع على أنه يلزم حكم الممتنع؟

قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم؛ وقد روينا عن ابن الزبير أن الممتنع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراجعة الإجماع مع ورود بيان النبي ﷺ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أوامرها عليه السلام مالم يجمع الناس عليها؛ وهذا عين الباطل بل إذا تنازع الناس ردنا ذلك إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه من القرآن، والسنّة لا نراعي ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنّة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يجب الوقوف بالهدي بعرفة فإن وقف بها فحسن وإنلا فحسن؛ فإن مالكاً ومن قوله قال: لا يجزئ من الهدي الذي يتبع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد؛ وإنلا فلا يجزئ إن كان واجباً؛ فإن كان تطوعاً فلم يوقف بعرفة فإنه ينحر بمكة ولا بد، ولا يجوز أن ينحر بمنى، فإن اتباع الهدي في الحل ثم دخل الحرم أجزاء وإن لم يوقف بعرفة - والإبل، والبقر، والغنم عندهم سواء في كل ذلك.

وقال الليث: لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشار ووقف بعرفة -

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأبو سليمان: لا معنى للتعريف بالهدي سواء ابتيح في الحرم أو في الحل، إن عرّف فجائز، وإن لم يعرّف فجائز.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما تعلم عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه، ولا نعرف له وجهاً أصلًا لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول سلف، ولا من قياس، ولا من رأي له معنى.

وأما قول الليث فإنه يحتاج له بما روينا من طريق حجاج بن أرطأة، وإسرائيل، ويونس بن يونس، قال حجاج: عن عطاء؛ وقال إسرائيل: عن ثوير بن أبي فاختة عن طاوس «أن رسول الله ﷺ عرّف بالبدن».

قال علي: وهذا مرسلاً ولا حجة في مرسل، ثم إن الحجاج، وإسرائيل، وثويراً كلهم ضعفاء؛ ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأن هذا فعل لا أمر، ولا حجة فيه لمالك لأن شرط شروطاً ليس في هذا الخبر شيء منها، وهدي النبي ﷺ إنما سيق من المدينة بلا خلاف؛ ومالك لا يوجب التوفيق بعرفة فيما أدخل من الحل.

ويحتاج لقول الليث أيضاً بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يonus نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد، وسيق، ووقف بعرفة.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدي لم يشعر ويقلد ويغاضب به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا.

قال علي: مالك لا يحتاج [له] بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعاً من أن يكون هدياً.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالف ابن عمر في هذا غيره - من الصحابة -: كما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يonus نا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق.

وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يonus نا الأعمش عن إبراهيم قال: دعا الأسود

مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة ، فقال: نعم سألت عائشة أم المؤمنين؟ فقلت: أعرّف بالهدي؟ فقالت: لا عليك أن لا تعرف به . وعن عطاء ، وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به .

وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنـة أدخلـت من الحل .

وعن سعيد بن جبـير: أنه لم ير هـدياً إـلا ما عـرف به من الإـبل والبـقر خـاصـة .

قال أبو محمد: لم يـأت أمر بـتعريف شيء من ذـلك في قـرآن، ولا سـنة، ولا يـجب إـلا ما أوجـبه الله تـعالـى في أحـدهـما ولا قـيـاس يـوجـب ذـلـك أـيـضاً؛ لأنـ منـاسـكـ الحـجـ إنـما تـلزمـ النـاسـ لـاـإـبلـ وـبـالـلهـ تـعالـىـ التـوفـيقـ .

وأـمـاـ قولـنـاـ: لـاـ هـدـيـ عـلـىـ القـارـانـ غـيرـ الـهـدـيـ الـذـيـ سـاقـ معـ نـفـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ، وـهـوـ هـدـيـ تـطـوـعـ سـوـاءـ مـكـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـ مـكـيـ فـإـنـ مـالـكـاـ، وـالـشـافـعـيـ قـالـاـ: عـلـىـ القـارـانـ هـدـيـ، وـحـكـمـ كـحـكـمـ المـمـتـمـعـ سـوـاءـ سـوـاءـ صـومـ فيـ تعـوـيـضـ الصـومـ مـنـهـ إـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـكـيـ عـنـدـهـماـ هـدـيـ، وـلـاـ صـومـ إـنـ قـرـنـ، كـمـاـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ التـمـتـعـ .

وقـالـ مـالـكـ: لـمـ أـسـمـعـ قـطـ أـنـ مـكـيـاـ قـرـنـ .

وقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: إـنـ تـمـتـعـ الـمـكـيـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - لـاـ هـدـيـ، وـلـاـ صـومـ - وـإـنـ قـرـنـ فـعـلـيـهـ هـدـيـ لـاـ بـدـ؛ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـوـضـ مـنـهـ صـومـ - وـجـدـ هـدـيـاـ أوـ لـمـ يـجـدـ - وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ .

قالـ: وـالـمـكـيـ عـنـدـهـ مـنـ كـانـ سـاـكـنـاـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـاـقـيـتـ فـمـاـ دـوـنـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ - قـالـ: فـإـنـ تـمـتـعـ مـنـ هوـ سـاـكـنـ فـيـمـاـ وـرـاءـ الـمـوـاـقـيـتـ أـوـ قـرـنـ؛ فـعـلـيـهـ هـدـيـ - وـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: أـمـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـقـيـهـ وـجـوهـ جـمـةـ مـنـ الـخـطـأـ -: أـولـهاـ - أـنـ تـقـسـيمـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـ أـحـدـ قـبـلـهـ .

والـثـالـثـيـ - تـفـرـيقـهـ بـيـنـ قـرـانـ الـمـكـيـ وـبـيـنـ تـمـتـعـهـ، وـتـسوـيـتـهـ بـيـنـ قـرـانـ غـيرـ الـمـكـيـ وـبـيـنـ تـمـتـعـهـ بـلـاـ بـرـهـانـ .

والـثـالـثـيـ - تعـوـيـضـهـ الصـومـ مـنـ هـدـيـ غـيرـ الـمـكـيـ، وـمـنـعـهـ مـنـ تعـوـيـضـهـ الصـومـ مـنـ هـدـيـ الـمـكـيـ؛ كـلـ ذـلـكـ رـأـيـ فـاسـدـ لـاـ سـلـفـ لـهـ فـيـهـ وـلـاـ دـلـيلـ أـصـلـاـ .

فقالوا: إن المكى إذا قرن فهو داخل في إساءة؟

قلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيد محظوظاً داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله تعالى من هديه صوماً وإطعاماً وخيره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوض الله تعالى من هديه صوماً ولا إطعاماً؛ فكم هذا التخليل والخطف في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه؟

وأيضاً: فالمعنى عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلًا في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هدياً كالذى جعلوا في القران عليه؟ وإن كان ليس داخلًا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به المموروون أكثر من هذا؟

وأما نحن فيليس المكى ولا غيره مسيئاً في قرائه ولا في تمنعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعى، فإنهما قاسا القرآن على المتعة في المكى وغيره.

قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والممتنع لأن الممتنع يجعل بين عمرته وحجه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالاً.

وأيضاً: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعيَاً واحداً والممتنع يطوف طوفين ويسعى سعيين.

وأيضاً: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والممتنع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامدة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والممتنع.

فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين؟

قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أربيناكم بطلانها مراراً، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر

إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم؛ وقد أسقط أحد السفرين.

وكذلك من قصد إلى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك - وهو لا يريد حجاً ولا عمرة - بدا له في العمرة فاعتبر من التنعيم في آخر يوم من رمضان؛ ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما، وهو قد أسقط السفرين جمِيعاً سفر الحج وسفر العمرة.

ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتبر، ثم خرج إلى البداء على أقل من بريد من المدينة عند الشافعي، أو إلى مدينة الفسطاط، وهو من أهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه: فعليه الهدي أو الصوم وهو لم يسقط سفراً أصلاً؛ فظاهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل - وبالله تعالى التوفيق.

واحتاج بعض أهل المعرفة من يرى الهدي في القرآن بأن قال: قد صبح عن سعد ابن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن عمر أنهم سموا القرآن: تمتعاً، وهم الحجة في اللغة؛ فإذا كان تمتع فالهدي فيه، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع.

قال أبو محمد: لا يختلف هؤلاء رضي الله عنهم ولا غيرهم في أن عمل المهلّ بحج وعمره معاً هو عمل غير عمل المهلّ بعمرته فقط، ثم يحج من عامه بإهلال آخر مبتداً؛ فإذا ذلك كذلك فالمرجع إليه هو بيان رسول الله ﷺ، وهبك أن كليهما يسمى تمتعاً إلا أنهما عملان متغيران.

فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من روایة البخاري^(١) عن يحيى ابن بکير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمنع الناس معه عليه السلام بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من [أهدي] فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس]: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى

(١) البخاري (٢/٣٢٤ - منيرية) والزيادات منه.

يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديةً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجعل مع عمرته حجاً؛ فصح أمير النبي ﷺ من تمتع بالعمرمة إلى الحج بالهدي، أو الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك. ووجدنا ما رواينا من طريق مسلم^(١) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ [في حجة الوداع] موافقين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن أهل بعمره فقدمنا مكة فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «دع عمرتك وانقضى رأسك وامتنطي وأهلي بالحج» قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معه عبد الرحمن بن أبي بكر فأرددني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمره وقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم»..

ومن طريق أبي داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] أنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيع عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فصح أنها كانت قارنة، ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديةً ولا صوماً.

فإن قيل: إنها رضي الله عنها: رفضت عمرتها.

قلنا: إن كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال ذلك، لأن رسول الله ﷺ أخبرها أن طوافها وسعيها يكفيها لحجتها وعمرتها، ومن الباطل أن يكفيها عن عمرة قد أحلت منها؛ وإن كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرى عمل العمرة من الطواف والسعى حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجتها وعمرتها معاً فنعم، وهذا قولنا.

(١) مسلم (٣٤٠ / ١) (الحج/باب ١٧ / رقم: ١١٥ - باقي) والزيادة منه وأطرافه عند البخاري (٦٨ / ١) - شعب (٥ / ٣) شعب) والسائل (الجิحض / باب ٣) والحافظ في الفتح: (٤١٨ / ١).

فإن قيل : فإن وكيعاً روى هذا الخبر فجعل قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام؟

قلنا : فإن عبد الله بن نمير ، وعبدة جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ ، والثقة ، وكذلك عبدة ؛ وكلا الروايتين حق قالته هي ، وقاله هشام ، ونحن أيضاً نقوله .

فإن قيل : قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟

قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الإهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أصاحي ، لا هدي متعة ، ولا هدياً عن قران .

قال أبو محمد : وقالوا : قد روي عن عمر ، وجابر وجوب الهدي على القارن؟

قلنا : أما الرواية عن عمر فإنها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم عن عمر ، فعبد السلام ضعيف ، وأبو عشر مثله ، وإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه .

وأما الرواية عن جابر فروينتها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأله جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمره بغير هدي؟

فقال : ما رأيت أحداً منا فعل [مثل] ذلك ، فموسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صحت ل كانت موافقة لقولنا ؛ لأن ظاهرها المنع من القرآن دون أن يسوق مع نفسه هدياً وهكذا نقول .

ثم لو صح ذلك عنهمما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفاً عن أم المؤمنين .

وروينا عن سعيد بن منصور روى أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أنه سأله ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقرآن ما كفارته؟ فقال ابن عمر : كفارته أن يرجع بأجرين ، ويرجعون بأجر - فلو كان عليه هدي لأفتأهم به؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتبة أن الحسن بن علي بن أبي طالب قرن بين حج ، وعمره ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضاً شريعاً بين الحج والعمره ولم يهد .

فإن قيل : فقد روitem عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل - هو ابن أبي خالد - عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : إذا قرن الرجل بين الحج والعمره فعليه بذنه فقيل له : إن ابن مسعود يقول : شاة ، فقال ابن عمر : الصيام أحب إلى من شاة ؟

قلنا : نعم وأنت أول من خالف ابن عمر في هذا ، ومن التلاعب في الدين أن توجبوا قول الصاحب حجة [لا يجوز خلافها] إذا وافق قول أبي حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعى ، وغير حجة إذا خالفهم - نبرا إلى الله تعالى من هذا العمل .

وأما قولنا - : من أراد أن يخرج من مكة ، من معتمر ، أو قارن ، أو متمنع بالعمره إلى الحج ؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت ، فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد ، فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت ، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجاً ماشياً فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيس بعد أن تطوف طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي ؛ فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر ، وتطوف ، وتحبس عليها الكرى والرفقة - : فلما رويناه من طريق مسلم ^(١) قال : نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

ومن طريق مسلم ^(٢) نا محمد بن رمغ نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة أم المؤمنين قالت « حاضت صفية بنت حبيبي بعدما أفاضت فذكرت حضتها للرسول ﷺ فقال عليه السلام : « أحابستنا هي ؟ » فقلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الإفاضة] فقال رسول الله ﷺ : « فلتتفر » .

(١) مسلم (١/٣٧٤) وفي طبعة باقي (الحج / ٦٧ باب / رقم ٣٧٩)، وأبوداود (المناسك / باب ٨٣) وابن ماجة (رقم: ٣٠٧٠) والدارمي (٧٢/٢) والبيهقي (٥/١٦١)، والبغوي في شرح السنة (٧/٢٢٢) والزيلعي في نصب الراية (٨٩/٢) وابن حجر في التلخيص (٢/٦٦).

(٢) مسلم (١/٣٢٥) و (الحج / باب ٦٧ / رقم: ٣٨٢ و ٣٨٤) والبخاري (٢/٢٢٠ شعب) و (٥/٢٢٣) =

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضاً لازماً فعليه أن يؤديه - : روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوماً نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا.

قال علي: ولم يخص عمر موضعاً من موضع.

وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه - وهذا قول لم يوجبه نص، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى كن أفضن يوم النحر [ثم حضن] فتفرقن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول.

قال أبو محمد: هرشى هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامتان لأنه نصف الطريق.

وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس « أن رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيسن أن يكون آخر عهدها بالبيت ».

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف؛ ثم لو صح لكان داخلاً في جملة أمره عليه السلام - أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت - وعمومه، وكان يكون أمره عليه السلام، الحائض التي أفضت بأن تنفر حكمًا زائداً مبنياً على النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معاً ولا يخالف شيء منها - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروءة فليرجع أيضاً - كما ذكرنا - ممتنعاً من النساء حتى يطوف [بالبيت]

= والترمذى (رقم: ٩٤٣) وأحمد (٢٠٧، ٣٨ / ٦) ونصب الراية (٣ / ٨٣) والبيهقي (٥ / ١٤٦) وابن ماجة (٣٠٧٢) والبغوي في شرح السنة (٧ / ٢٣٣). وما بين الأقواس من زيادات هي من مسلم.

ما بقي عليه ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الإفاضة فرض :

وقال تعالى : « الحج أشهر معلومات » [١٩٧: ٢] وقد ذكرنا أنها شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فإذاً هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئاً من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفًا لأمر الله تعالى .

وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » [١٩٧: ٢] فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد .

وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج ، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم ، ولا أن يمتنع من النساء ؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسول الله ولا إحرام إلا بحج أو عمرة - أو لطواف مجرد فلا .

وأما قولنا : إن من لم يرمي جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطئ عدماً فحجه باطل ، فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي - هو الجهمي - نا يزيد بن زريع أنا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أمسكت ولم أرم قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام بالرمي المذكور ، وأمره فرض ، وأخبر عليه السلام أنه لا حرج في تأخيره فهو باقٍ ما دام من أشهر الحج شيء ولا يجزئ في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفاً - .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن ذكر وهو بمنى رمى ، وإن فاته ذلك حتى ينفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسب .

قال أبو محمد : والعجب كله فمن يبطل حج المسلم بأن باشر أمرأته حتى أمنى من غير إيلاج ، ولا نهي عن ذلك أصلاً ! لا في القرآن ، ولا في سنة ، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة ، وترك مزدلفة ، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة .

وأما قولنا - : إنه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما تجيئاً ، وسعي واحد بين الصفا والمزروة سبعة أشواط لهما جميعاً ، كالمفرد سواء

سواء - فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر قال لهم : اشهدوا إني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم انطلق بيهل بهما جمِيعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] ولم يحلق ، ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

ومن طريق مسلم^(١) نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبدالله بن طاووس عن أبيه عن عائشة « أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها رسول الله ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبَتْ ، فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ». .

ومن طريق مسلم^(٢) حدثني حسن [بن علي]^(٣) الحلوياني نا زيد بن الچباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ». .

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت عائشة بعمرة ذكر الحديث ؛ وفيه « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت [شأنى أنى] قد حضست ، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطاف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتصلي ، ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا [طهرت] طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ». .

ومن طريق أحمد بن شعيب^(٤) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أشهب

(١) مسلم (٣٥٢/١) .

(٢) مسلم (٣٤٣/١) والزيادة منه.

(٣) مسلم (٣٤٤/١) والزيادات منه.

(٤) النسائي في المجنبي.

أن مالكاً حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمراء بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمراء فإنما طافوا طوافاً واحداً ».

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب، وعفرا بن محمد الوركاني قالاً جمِيعاً: نا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرن بين الحج والعمراء فليطوف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ».

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري.

ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان؟

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروءة - يعني القارن بين الحج والعمراء.

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً.

ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروءة خلاف ما يحفظ أهل العراق.

ومن طريق هشيم بن بشير نا أبو بشر عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمراء جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً ولكنني مهدياً - يعني سوق الهدي قبل الإحرام -.

وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن الحسين، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ودادود، وأصحابهم.

وقالت طائفة : بل يطوف طراغين ، ويسعى سعدين - : كما رويانا من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن **الضبي** ابن معبد قرن بين الحج والعمره فطاف لهما طوافين وسعى سعدين ولم يحل بينهما وأهدي ، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر : هديث لسنة نبيك .

ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير ، ويس الزيات قال يس : عن رجل عن ابن الأصبهاني وقال عباد : عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة لعمرته ، ثم قعد في الحجر ساعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروءة سبعاً للحج ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن النبي جمع بين الحج والعمره فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعدين » .

وروى عن بعض الصحابة ، كما رويانا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر - هو ابن عمرو السلمي - ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ؛ ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة ؛ ومن طريق وكيع عن مسعود عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة ، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتبة ، وزياد بن مالك ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ، ثم اتفق أبونصر بن عمرو ، والرجل السلمي ، والرجل العذري ، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتبة ، وزياد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال : يطوف القارن طوافين ويسعى سعدين - ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك - ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيبي ، ثم اتفق زياد بن مالك ، وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان ، وسعدين .

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي قال : إذا قرنت بين الحج والعمره فطف طوافين وَاسْعَ سعدين - وهو قول مجاهد ، وجابر بن زيد ، وشريح القاضي ، والشعبي ، ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم

النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وروي عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي؛ وأشار نحوه الأوزاعي.

ووهنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا جهم بن واقد الأننصاري سأله عطاء بن أبي رباح فقلت: قرنت الحج والعمرة فقال: تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة.

قال أبو محمد: أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك أجزاء عنده سعي واحد بينهما، لأن للحج وحده.

قال أبو محمد: أما ما شغب به، من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعرين عن النبي ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به.

وكذلك كل ما رروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة، ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي.

أما حديث الضبي بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الضبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه الثقات: مجاهد، ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي - فلم يذكروا فيه طوافاً، ولا طوافين، ولا سعيماً، ولا سعرين أصلاً؛ وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط.

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل؛ ثم هو أيضاً عن الحسن بن عمارة؛ ولا يجوز الاحتجاج بروايته.

وأما حديث الحسين بن علي، فعن عباد بن كثير، ويس، وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط، فسقط كل ذلك، وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي.

ووالله ما جعل الله تعالى عذرًا لمن يعارض رواية عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعروة، عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ورواية نافع عن ابن عمر وأبي الزبير عن جابر، كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العقوبات الذفرة، وننعواذ بالله من الخذلان.

وأما الرواية عن علي فأبوا نصر بن عمرو، وعبد الرحمن بن أذينة، وزياد بن مالك، ورجل من بنى عذرة، ورجل من بنى سليم لا يدرى أحد من خلق الله تعالى من هم؟

وأما الحكم بن عتبة، وابن شبرمة فلم يدركا علياً ولا ولداً إلا بعد موته وأما الرواية عن الحسين ابنه، فعن الحجاج بن أرطأة وهو في غاية السقوط.

وأما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدرى من هو.
واما أبو إسحاق فلم يولد إلا سنة موت ابن مسعود أو بعدها.

فمن أعجب من يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ورواية عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، ورواية سلمة بن كهيل عن طاووس عن الصحابة جملة، ورواية أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر، ورواية مالك عن الزهري، وهشام بن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله ﷺ بهذه النطائج المتردّيات، وهذا - لمن تأمله - إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضور رسول الله ﷺ لا يكبح فيه ما جاء بعده - لو جاء - فكيف وكله باطل مطرح؟

قال أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ الذي رواه طاووس، ومجاهد عن ابن عباس، ورواه عطاء، ومحمد بن علي عن جابر، ورواه طاووس عن سراقة، كلهم عن النبي ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة».

قال علي: ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه؛ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقد هم منه، ويوحش منه وجودهم فيه.

ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً: هذا من رواية الدراوردي، نعم، إنه لمن روایة الدراوردي الثقة المأمون، لا من رواية الحجاج بن أرطأة، وعباد بن كثير، ويس الزبيات، المطرحين المتروكين.

ثم أعجب شيء: أن في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن علي: أنه لا

يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يردد عليه عمرة فجعل أبو حنيفة ما روى ابن أذينة عن علي من أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعرين حجة خالفة لها السنن الثابتة وإجماع الصحابة، ولم يجعل ما رواه ابن أذينة عن علي - : من أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يضيف إليه عمرة - : حجة، فما هذا التلاعيب؟

ولئن كانت روایة ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة : إنها الحجة في الوجه الآخر، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر.

ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من أن النبي ﷺ كان ممتنعاً، ولو أن الذي احتج بهذا يستحبى من حضره من الناس [من] قبل أن يبلغ إلى الحياة من الملائكة، ثم من الذي إليه معاده عز وجل : لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة .

وهذا الخير قد ذكرناه وفيه [من] « تتمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج » فوصف عمل القرآن وسماته : تمتعاً .

والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في إثبات أن النبي ﷺ كان قارناً، ثم أضرب عن ذلك لأن يجعل يوهم : أنه كان ممتنعاً، وهذا من الغاية في السماحة والصفة المذمومة، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي ﷺ « ارفضي العمرة، ودعني العمرة، واتركي العمرة، وامتشطي، وانقضي رأسك، وأهلي بالحج » وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ : أنها أحلى من العمرة؛ وهذا باطل لأن - معنى ارفضي العمرة، ودعني العمرة، واتركي العمرة، وأهلي بالحج - أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه، وترفض عمل العمرة من أجل حيضها، وتدخل حجاً على عمرتها، فتكون قارنة، فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج .

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق - :

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ لها حينئذ « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروءة يكفيك لحجك وعمرتك ». .

فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمره قد أحلت منها؟ لو لا الهوى المعنى
المصم المقمم في بحار الضلال بالمجاهرة بالباطل.

فصح يقيناً أنه إنما كفاما طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة
بينهما؛ هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يموه به في حديث جابر، ولا في
حديث عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهم
طوافاً واحداً.

فرجع إلى أن قال: إن علياً كان مع رسول الله ﷺ في حجه وأشركه في هديه، فلم
يقل ما قال إلا عن علم؟

فيقال لمن قال هذا القول: إنك تنسب إلى عليّ الباطل، وقولاً لم يثبت عنه قط،
ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجّة أبطئ بالنبي ﷺ وأعلم به من عليّ
وغير عليّ؛ وإذا صار عليّ ههنا يجب تقليله وإطراف السنن الثابتة؛ وأقوال سائر الصحابة
لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليله في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله:
إن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه؛ وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا
ههنا؟ ولكن الهوى إله معبود؟

وعهدنا بهم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في
بيعها غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتعاته منه بستمائة درهم نقداً: أبلغ
زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب: مثل هذا لا يقال بالرأي - فهلا
قالوا هنا في قول عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس: إن القارن يجزئه طواف
واحد: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما
يمكن وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٧ - مسألة: ويجزىء في الهدي: المعيب، والصالح أحب إلينا - ولا تجزىء
جذعة من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، إلا في جزاء الصيد فقط.

برهان ذلك -: أن نهي النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها، والعروراء البين
عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى وأن لا يضحي بشرفاء، ولا

خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدببة، إنما جاء في الأضحى نصاً، والأضحية غير الهدي، والقياس باطل.

وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدي والأضحية في الإشعار والتقليد، وحكمه إذا عطبه قبل محله.

فمن الباطل أن يقاس حكم الهدي على الأضحى في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدي جائز في جميع السنة، ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذي الحجة؛ فبطلت التسوية بينهما - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجذعة - : فلما رويانا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب : أن حاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا اليوم اللحم فيه مكرور وإنى عجلت نسيكتي لآطعم أهلي ، وجيرانى ، وأهل داري ؟ فقال له رسول الله ﷺ أعد نسكا ؟ فقال : يا رسول الله إن عندي عناق لبَن هي خير من شاتي لحْم ؟ فقال عليه السلام : هي خير نسيكتك ، ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدهك » .

وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها وإنما كان يكون هذا مقصراً على الأضحية لر قال عليه السلام : ولا تجزيء عن أحد بعدهك ، فكان يكون الضمير مردوداً إلى الأضحية ؛ لكن ابتدأ عليه السلام فأخبر : أنه تجزيء جذعة عن أحد بعدها ؛ فعم ولم يخص .

وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٩٥] فعم تعالى أيضاً ، ووجب أن يجزيء الجذع بمثله ، والصغير بمثله ، والمعيب بمثله بنص القرآن - وبالله تعالى التوفيق .

- مسألة : ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان ، فإن فعل لم يجزه ، فإن غطى قُبله ودببه ، فلا يسمى : عريان ، فإن انكشف ساهياً لم يضره ، قال الله عز وجل : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » [٧٣] .

روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه

قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة كنا ننادي : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وقال تعالى : ﴿وَلِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [٣٢ : ٥] .

٨٣٩ - مسألة : والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنفسياء ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط ، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل .

وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فامرها عليه السلام بأن تغسل وتهلل ولم ينهاها عن الطواف ؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله ﷺ] كما بين أمر الحائض ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٥٣ : ٤، ٣] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا﴾ [٦٤ : ١٩] ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة ، والمزدلفة ، والسعى بين الصفا والمروءة ، ورمي الجمرة على غير طهارة ، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط .

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها - فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف - ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك .

٨٤٠ - مسألة : فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه ، أو أشواط ، فكل ذلك سواء ، وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة ، لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] فقط .

وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض ، لأن النبي ﷺ لم ينهاها عن ذلك ، فكذلك لم ينه الجنب ، ولا النفسياء ، عن الطواف ، ولا فرق [وبالله تعالى التوفيق] .

٨٤١ - مسألة : ومن قطع طوافه لعذر أو لتكلل بنى على ما طاف ، وكذلك السعي ؛ لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز إبطاله ، فلو قطعه عابثاً فقد بطل طوافه ، لأنه لم يطف كما أمر .

٨٤٢ - مسألة : والطواف والسعى راكباً جائز ، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر - : روينا من طريق مسلم ثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى أنا ابن وهب : أخبرني

يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن».

وروياناً أيضاً من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله.

ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروءة ليراهم الناس ولি�شرف وليسأله».

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - واسمها: خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنسية عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلا أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

وقد رويانا عن عمر، وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

٨٤٣ - مسألة: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ وعبث لا معنى له فلا يجوز.

٨٤٤ - مسألة: والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويرکع عند ذلك -: رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهراني نا سفيان - هو ابن عيينة - نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبیر بن مطعم: «أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلی أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار».

وروياناً أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه بإسناده -: وروينا عن الحسن، والحسين ابني علي، وعبد الله بن عمر: الطواف بعد العصر والصلاحة حينئذ إثر الطواف.

وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر -:

وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلی الركعتين حينئذ!

قال أبو محمد: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر ما لم تصرف الشمس فقد تحكم بلا دليل.

٨٤٥ - مسألة: وجائز في رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإضافة، والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك - :

روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال « سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأناه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأناه آخر وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج [قال] فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج » .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشرع فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني لم أشرع فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج - قال: فما سئل [رسول الله ﷺ] عن شيء يومئذ قدم أو آخر إلا قال: اصنع ولا حرج » .

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق أنا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشرع فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فقال آخر: يا رسول الله لم أشرع فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدْمَ ولا آخر إلا قال: افع ولا حرج » .

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب - هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، « أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: لا حرج » .

ومن طريق أبي داود ناعثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني - هو أبو إسحاق - عن زياد بن علاقه عن أسامة بن شريك قال: « خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قاتل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حرج [لا حرج]، ذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أبوب - هو السخناني - عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً من أهله أفضى قبل أن يحلق فامرءه أن يحلق.

وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضاً - نا ابن وهب عن عمرو بن العارث عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفضى قبل أن يحلق أو يقصر فامرءه أن يقصر، ثم يرجع فيفيض.

ومن طريق ابن الجهم نا عبدالله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: [رجل] حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضمخ اللحية ولم يجعل عليه شيئاً.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل: أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: أخطأتם السنة ولا شيء عليكم.

قال علي: ما أخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم ير فيه حرجاً فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط.

ومن طريق الحذافي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمي التي ترك (وأجزاء) .

وبه نصاً إلى سفيان، قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ أنه يطوف بالبيت، وقد أجزأ عنه - وبه يقول سفيان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر

قد بدأ يرمي جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً، ومجاهداً عمن حلق قبل أن ينحر؟ قالا: لا شيء عليه - وهو قول سفيان، والأوزاعي، ودادود، وأصحابه.

وقد روی عن بعض السلف غير هذا - : روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سلام بن مطیع - وهو أبو الأحوص - عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو آخره فليهرق لذلك دماً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبیر قال: من قدم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، وقرأ ﴿وَلَا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [٢: ١٩٦].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية ..

قال أبو محمد: أما الرواية عن ابن عباس فواهية؛ لأنها عن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف - وأما قول إبراهيم، وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والتحر: فعليه دم أو الفدية، واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [٢: ١٩٦] فغفلة من احتاج بهذا لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا، وبين رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام.

وأما المتأخرون عمن ذكرنا - : فإن أبا حنيفة قال: من حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن ينحر أو يذبح فإن كان مفرداً فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان.

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ؛ فإن كان ممتنعاً فعليه دم واحد ؛ فإن كان مفرداً فلا شيء عليه .

وقال أبو يوسف : إن حلق قبل أن يذبح قارناً أو ممتنعاً فعليه دم واحد ، فإن كان مفرداً فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو ، ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك .

وقال مالك : إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه ، فإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم .

وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم .

قال أبو محمد : كل هذه أقوال في غاية الفساد ؛ لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ولا منرأي سديد !

فاما تفريق - أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن ، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ، ودماً على الممتنع ، وت分区ق مالك بين تقديم الحلق على الرمي ، وتقديره على النحر ، والذبح ، وت分区ق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف ، وبين سائر ما قدم وأخر - : فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها من ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

٨٤٦ - مسألة : ومن لم يبت ليلي مني فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير مني ؛ بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبدالله ، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» .

فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام مني ليس فرضاً .
ومن طريق مسلم نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله - نا أبي نا عبد الله - هو ابن

عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال: «إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي مني فاذن له».

قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالنبيت بها سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاة وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم؟

قلنا: لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منها فهم على الإباحة -: روينا عن عمر بن الخطاب «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام مني» وصح هذا عنه رضي الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير مني أيام مني، ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي مني؟ .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا إبراهيم بن نافع أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وبه إلى إبراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي مني في ضياعته.

وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة - وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالي مني بمكة تصدق بدرهم أو نحوه.

وعن بكير بن مسمار عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضاً يتصدق بدرهم إذا لم يبيت بمنى.

ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دماً.

وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان: يطعم شيئاً، وقال مالك: من بات ليلة من ليالي مني بغير مني أو أكثر ليلته فعليه دم ، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه .
وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير مني فليتصدق بمدّ فإن بات لياليتين ، فمدان فإن بات ثلاثة قدم - وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي لياليتين ثلثا دم وفي ثلاثة ليال دم !

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم ، أو بمد ، أو مدين ، أو ثلث دم ، أو ثلثي دم ، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل ، أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز ، وما نعلم لمالك ، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً أصلاً ، لا من صاحب ، ولا من تابع .

٨٤٧ - مسألة : ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن .

برهان ذلك - : قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فِي إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣: ٢] وقال أبو حنيفة: إن نفر اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يزمي الثالث - :

قال علي: وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن .

٨٤٨ - مسألة : والمرأة المتمتعة بعمره إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تصيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تزيد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت ، فإذا طهرت طافت ، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك قد ذكرناه قبل .

٨٤٩ - مسألة - ولا يلزم الغسل في الحج فرضاً إلا المرأة تهلّ بعمره تزيد التمتع بتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بدّ وتقربن حجاً إلى عمرتها ، والمرأة تلد قبل أن تهلّ بالعمره ، أو بالقرآن: ففرض عليها أن تغتسل وتنهل بالحج - :

لما رويانا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «أقبلت عائشة بعمره» فذكر الحديث وفيه «أنها قالت لرسول الله ﷺ قد حضرت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] فقال لها رسول الله ﷺ إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلوا وأهلي بالحج».

ولأمره عليه السلام، أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة أن تغتسل وتهلل؛ ونحن قاطعون بائثارها له عليه السلام، وأنهما لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين، وقد أعادهما الله عز وجل من ذلك.

٨٥ - مسألة : وكل من تعمد معصية أيَّ مُعْصِيَةً كانت - وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة - فقد بطل حجه؛ فإن أثارها ناسياً لها ، أو ناسياً لإنحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما، وذلك لقول الله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج» [١٩٧: ٢] فكان من شرط الله تعالى في الحج براعته من الرث والفسوق، فمن لم يتبرأ منها فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة».

ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمني ! ولم ينبه الله تعالى قط عن هذا؛ ثم لا يطلبونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، وسائل الفسق ! إن هذا لعجب !

وأعجب من ذلك إبطال أبي حنيفة الحج بوطه الرجل امرأته ناسياً لإنحرامه ! وقد صح أن الله تعالى لا يؤخذ بالنسيان ، قال تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أحطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥] ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد إلى أن يلوط في إنحرامه أو يلاطبه ، فهل في الفضائح والقبائح أكثر من هذه المصيبة؟

وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا ! ولا سبيل إلى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في أن تعمد الفسق لا يبطل ! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا.

وروى عن مجاهد أنه قال: إننا لنحرم من الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى

أخرج إحرامي، أو كلاماً هذا معناه - وإن شريحاً كان إذا أحرم فكأنه حية صماء.

٨٥١ - مسألة : فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه لأن إحرامه الأول قد بطل وأفسده، والتتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى : «إن الله لا يصلح عمل المفسدين» [٨١: ١٠].

وقال الأوزاعي : في سباب المحرم دم؛ وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج..

٨٥٢ - مسألة : ومن وقف بعرفة على بغير مغصوب ، أو جلال بطل حجه إذا كان عالماً بذلك ، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام.

أما المغصوب ، فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر - وأما وقوفه على بغير جلال فلما صبح عن النبي ﷺ مما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو - هو ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها».

وبه إلى أبي داود نا مسدد نا عبد الوارث - هو التنوري - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الجلالة ». .

قال أبو محمد : والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة ؛ فمن وقف بعرفة على بغير جلال فلم يقف كما أمر؛ لأنه عاص في وقوفه [عليه] والوقوف بعرفة طاعة وفرض ، ومن المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». .

فمن وقف بها حاملاً لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصياً، فإن لم يعلم بذلك فقد قال تعالى : «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥] ومن لم يتعمد للحرام عالماً به فليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فهو محسن قال تعالى : «ما على المحسنين من سيل» [٩١: ٩] فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه .

وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه - فهو إن كان عاصيًّا بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك لو ركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رُثْ وَلَا فَسُوقْ وَلَا جَدَالْ فِي الْحَجَّ﴾ [١٩٧] والمعصية: فسوق؛ وقد وافقنا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً لغير ضرورة ولا فرق بين الأمرين؛ لأن كليهما عمل محرم:

٨٥٣ - مسألة : وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لأن عرفة من الحل، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة؛ وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم؛ وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن حسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا أبو نصر النمار - هو عبد الملك بن عبد العزيز - عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير ابن مطعم قال رسول الله ﷺ : «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر».

٨٥٤ - مسألة : ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكباً حسن؛ أما رميها بحصى قد رمي به فلأنه لم ينـه عن ذلك قرآن، ولا سنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه - :

فإن قيل: قد روـي عن ابن عباس أن حصـى الجـمار ما تقبل منه رفع وما لم يـقبل منه ترك ولو لا ذلك لـكان هـضـابـاً تـسدـ الطـرـيقـ ؟

قلـنا: نـعـم فـكـان مـاـذاـ؟ إـنـ لمـ يـتـقـبـل رـمـيـ هـذـهـ الحـصـىـ مـنـ عـمـرـ وـفـيـستـقـبـلـ مـنـ زـيدـ، وـقـدـ يـتـصـدـقـ المـرـءـ بـصـدـقـةـ فـلـاـ يـقـبـلـهاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ؛ ثـمـ يـمـلـكـ تـلـكـ العـيـنـ آخـرـ فـيـتـصـدـقـ بـهـاـ فـتـقـبـلـ مـنـهـ .

وـأـمـاـ رـمـيـهاـ رـاكـباـ -ـ نـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ رـبـيعـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ نـاـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ -ـ هـوـ أـبـنـ رـاهـويـهـ -ـ نـاـ وـكـيـعـ نـاـ أـيـمـنـ بـنـ نـاـبـلـ عـنـ قـدـامـةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ

قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة [يوم النحر] على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك».

وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين الآخرين راكباً أفضل ورمي جمرة العقبة راجلاً أفضل؛ وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ.

٨٥٥ - مسألة: ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» [١٩٧: ٢] والرثث الجماع؛ فمن جامع فلم يحج، ولا اعتذر كما أمر، وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة».

وأما الناسي، والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولقول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥] وهو قول أصحابنا.

٨٥٦ - مسألة: وإن وطئه وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا، قال تعالى: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» [١٩٧: ٢].

فصح أن من رفت ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا.

وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة؛ وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه. فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلاً.

واحتاج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ: «الحج عرفة». قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى

بأنه قال: ﴿وَلِيظُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٩: ٢٢] وبأنه قال: ﴿فَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرْفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾ [٢: ١٩٨].

وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧: ٣] فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق.

وقوله عليه السلام: ﴿الحج عرفة﴾ لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً، وقد وافقنا المخالف على أن امراً لو قصد عرفة فوق بها فلم يحرم ولا لبني، ولا طاف، ولا سعى فلا حج له؛ فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام: ﴿الحج عرفة﴾.

٨٥٧ - مسألة : فمن وطنه عاماً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة.

وقد اختلف السلف في هذا -: فروينا عن عمر رضي الله عنه أن يتماديا في حجهما، ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر.

وروينا عن عليّ على كل واحد منها بذاته ويتفرقان إذا حجاً من قابل وهذا مرسل عن عليّ، لأنه عن الحكم عن عليّ ، والحكم لم يدرك علياً.

وروينا عن ابن عباس أقوالاً منها: أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه .

وعن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياماً.

وعن ابن عمرو، وابن عمر مثله ، ولم يذكروا تفريقاً.

· وروي عن ابن عباس أيضاً أنه عليه بذنته ، ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه - وعن ابن عباس على كل واحد منها هدي .

وعن جبير بن مطعم أنه قال للجماع: أَفَ لَا أُفْتِيكُ بَشِيءٍ؟
وأما من جامع بعد عرفة - فعن ابن عمر من وطء قبل أن يطوف بالبيت فعلية
الحج والهدي - وروي عنه أيضاً : عليه الحج من قابل وبذنة . وعن ابن عباس على
كل واحد منها جزور .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس من واقع أمرأته قبل أن يطوف بالبيت فعلية دم .

وعن ابن عباس أيضاً عليه وعليها بدنة .

وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدي إلا على المحضر .

وقال أبو حنيفة : إن وطء قبل عرفة تمادي على حجهما ذلك وعليهما حج ، قابل
وهدي ويجزئ في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فإن وطء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة .

قال أبو محمد : فكان من العجب ! أنه إذا بطل حجه أجزاء هدي شاة وإذا تم حجه
لم يجزء إلا بدنة ، وهذا تقسيم ما روي عن أحد ، فإن تعلق بابن عباس فقد اختلف عن
ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وليس قول بعضهم أولى من
بعض ، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً ولا أمر بالتمادي على الحج .

قال علي : قال الله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلُحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)** [١٠: ٨١] فمن
الخطأ تمادي على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله
تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن .

وقد صرحت رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة ؛ ومن ألممه التمادي على ذلك
الحج الفاسد ، ثم ألممه حجا آخر فقد ألممه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ .

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في أن من
أبطل صلاته أنه لا يتمادي عليها فلم ألممه التمادي على الحج ؟ وقد خالف أبو حنيفة
ابن عباس ، وعمر ، وعليها فيماروي عنهم من التفرق فلا نكارة فيمن خالف ابن عباس في
قول قد صرحت عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون كما ذكرنا ،
فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صرحت عن النبي ﷺ : **(إِنْ دَمَاءَكُمْ**

وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن، ولا عهد من رسول الله ﷺ.

ورويانا من طريق مجاهد، وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبذنة - فلم يرها عليه التمادي في عمل الحج .

ورويانا عن قتادة: أنهما يرجعان إلى حدّهما - يعني الميقات - ويهلان بعمره، ويتفرقان ، ويهديان هديا هديا .

وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة؟
قال: عليه حج قابل ولم يذكر هدياً أصلًا .

وقال مالك: إن وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها؛ فإن وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بذنة ، فإن لم يجد بقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ، هنا عجبًا لا يدرى معناه !؟ وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطه ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بذنة ، فإن لم يجد بذنة بقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبعين من الغنم ، فإن لم يجد قومت البذنة بمكة دراهم ، ثم قومت الدرارم طعاماً فأطعم كل مسكين مدارساً ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بذنة - فكان هذا أيضاً قولًا لا يؤده القرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلًا - وبالله تعالى التوفيق .

٨٥٨ - مسألة : ومن أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوق بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة - فحجه تام ولا شيء عليه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلاً أو نهاراً.

فصح أن كل من وقف بها أجزاء ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه .

وقد تيقن الإجماع من الصغير، والكبير، والخالف ، والسالف : أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له ، وكذلك إن وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدرى أنها العاشرة ، وهذا قول جمهور الناس .

٨٥٩ - مسألة : فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق : أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع ، وإلا فحجه باطل لما ذكرنا .

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال : شهد نفر منهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع ، فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس .

٨٦٠ - مسألة : ومن أغمى عليه في إحرامه ، أو جن بعد أن أحρم في عقله فإحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام فحجه تام؛ لأن الإغماء والجنون لا يبطلان عملاً تقدم أصلاً ، ولا جاء بذلك نص أصلاً ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلات ذكر النائم حتى يتتبه والمبتلى حتى يفتق والصبي حتى يبلغ» بموجب بطلان ما تقدم من عمله ، وإنما فيه : أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فإذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل - وبالله تعالى نتأيد .

٨٦١ - مسألة : ومن أغمى عليه ، أو جن ، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر ، فقد بطل حجه ، سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به .

وكذلك من أغمى عليه أو جن ، أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح ؛ فقد بطل حجه . فإن كانت امرأة فنامت ، أو جنت ، أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق ،

ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها، وسواء وقف بها بمزدلفة، أو لم يوقف ، لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاء﴾ [٩٨:٥] .
وقال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ مَا نوى » .

فصح أنه لا يجزى عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه مؤدى بأخلاص الله تعالى فيه كما أمر عز وجل ؛ وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصاً له الدين بها فلم يأت بها، ولا حج لمن لم يأت بها، ولا يجزى أن يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨:٧٤] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [٦:١٦٤] .

وكذلك لو أن امرأً من بعرفة مجتازاً ليلة النحر - نزل بها أو لم ينزل - وهو لا يدرى أنها عرفه - فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى .

واختلف الناس في هذا، فقال مالك : لا يجزىء أن يحرم أحد عن غيره فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية .

وقال أبو حنيفة، والشافعي : أعمال الحج كلها تجزي بلا نية، ولو أن من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا التطوع أجزاء عن حجة الفرض .

قال أبو محمد : وهذه أقوال في غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرأً عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعاً، أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعاً أن ذلك لا يجزئه من الفرض ، وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعاً أنها لا تجزئه من الفرض .

وأجمعوا إلا زفر : أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئه من صوم الفرض - فليت شعرى أي فرق بين الصوم، والصلاه، والزكاه، والحج لو نصحوا أنفسهم ! ؟

فإن قالوا : قد روی أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وسمع إنساناً لم يكن حج يلبي عن شبرمة فقال [له] اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

قلنا: أما إخباره عليه السلام أن للصبي حجاً فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازياً من حج الفريضة، فهو حجة لنا عليكم، ونحن نقول: إن للصبي حجاً كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزئ عن الفرض، ونحن نقول: إن للصبي صلاة وصوماً وكل ذلك تطوع منه. وله، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق.

وأما خبر شبرمة فلا يصح ، ولو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه ، بل هو حجة عليهم لأن فيه أن يجعل الحجة على نفسه ، وفي هذا إيجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق .
ورويانا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذرها ولم يكن حج حجة الفريضة فضام شعبان ورمضان وحج فإن ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذرها وفرض الإسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل - وهو قول أصحابنا - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال مالكي : الحج كصوم اليوم إذا دخل فيه بنية ، ثم عزبت نيته أجزاء ؟
قلنا: ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغيرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروءة ، فلا بد لكل عمل من نية له .

وأما الإحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه ما لم يتمدد إحالة نيته أو إبطال إحرامه - وبالله تعالى تأيد .

٨٦٢ - مسألة : ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه ، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام ، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

٨٦٣ - مسألة : ومن قتل صيداً متعمداً له ذاكراً لاحرامه عاماً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [٩٥: الآية] ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فإذا فعل فلم

يحرم كما أمر؛ لأن الله تعالى إنما أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد، وهذا الإحرام هو بلا شك غير الإحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالإحرام الذي أمره الله تعالى به .

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [١٩٧:٢] ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج - :

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال: من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدي - واعتراض بعضهم بأن قال: إن الله تعالى يقول: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٩٥:٥] فسماهم: حرماً؟

قال أبو محمد: وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى ما لم يقله قط، وإنما سماهم الله تعالى: حرماً، قبل قتل الصيد، ونهائهم إذا كانوا حرماً عن قتل الصيد، وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد: حرماً فأف لكل عصبية لمذهب تحدو إلى الكذب على الله تعالى جهاراً.

وقد قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [١٩٧:٢] فأثبتت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث، وهذه كالتى قبلها ولا فرق: وإنما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرثوا ولا فسقوا.

وقال بعضهم: قد أوجب عليه السلام في الضبع كبشًا ولم يخبر بأن إحرامه بطل ؟

قلنا لهم: قلتم الباطل ، بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأيضاً: فلم يقل عليه السلام قط: إن إحرامه لم يبطل؛ ولا دل دليل على ذلك أصلأً - وبالله تعالى التوفيق .

٨٦٤ - مسألة : قال أبو محمد : وكل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لِإحرامه فقد بطل إحرامه ، وحجه ، وعمرته ، لقول الله تعالى : ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [١٩٧:٢] فصح أن من تعمد الفسوق ذاكراً لحجه ، أو عمرته ، فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام : «أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة» .

وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

ومن عجائب الدنيا : أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسق ؛ وأعجب من هذا : أن أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه - ناسياً غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم - امرأته التي أباح الله تعالى له وطئها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حججه ؛ فلو تعمد اللياطة بذكر ، أو أن يلاظبه ذاكراً لاحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور - فافت لهذا القول عدد الرمل ، والحسى ، والترباب !؟

فإن قالوا : إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط ، لا بما هو حرام قبل الإحرام ، وفي الإحرام وبعد الإحرام ؟

قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم ؟ ولا خجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم ، قبلها ، وفيها ، وبعدها ، كما تبطلونها بما حرم فيها فقط.

وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فain القياس الذي تتبسبون إليه بزعمكم ؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه ، كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق !؟

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غيث النخعي نا محمد بن عبدالله بن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبدالله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسي «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة : قولي لها : تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم » .

وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحمر في جهة أن يجدد إحراماً» .

قال أبو محمد: ولا سيل لهم إلى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن الفسوق لا يبطل الإحرام؛ وأما من فسق غير ذاكر لإنحرافه فإنه لا يبطل بذلك إنحرافه لأنه لم يقصد إبطاله ولا أتى بإحرافه بخلاف ما أمر به عامداً - وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٥ - مسألة: والجدال قسمان، قسم في واجب وحق، وقسم في باطل؛ فالذى في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٦: ١٢٥].

ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو الله تعالى.

والجدل بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإنحرافه مبطل للإنحراف وللحج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [٢: ١٩٧] وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٦ - مسألة: ومن لم يلبِّي في شيءٍ من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته فإن ليبي ولو مرة واحدة أجزاء، والاستكثار أفضل؛ فلو لم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلبِّي أصلاً أو لم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولو أنهم رضي الله عنهم إذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعاذهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [٢: ١٩٧] وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج - وبالله تعالى التوفيق.

ومن لم يلبِّي مرة واحدة رافعاً صوته فقد لم يلبِّي كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم: ملتب على فعله اسم: التلبية، فقد أدى ما عليه، ومن أدى ما عليه لم يلزمته فرضاً أن يؤذى ما ليس عليه، والفرائض لا تكون إلا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لا حد له فليس فرضاً عليه - وبالله تعالى التوفيق؛ لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق - وقد أمننا الله تعالى من ذلك.

٨٦٧ - مسألة : وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتطللوها في المحامل وإذا نزلوا . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأصحابنا .

وقال مالك : يتطللون إذا نزلوا ولا يتطللون في المحامل ولا ركاباً ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ .

فإن قيل : قد نهى عن ذلك ابن عمر؟

قلنا : نعم ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد صح عن عمر من قدم ثقله من متى فلا حج له ، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التطلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من متى وتشدده في ذلك حجة؟

وقد صح عن ابن عمر فيمن أفتر في [نهار] رمضان ناسياً أن صيامه تام ولا قضاء عليه .

وصح عنه إباحة تقرير البعير للمحرم .

وصح عن ابن عمر من وطئه قبل أن يطوف طواف الإفاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا إلا ابن عباس فإنه رأى حج من وطئه بعد الوقوف بعرفة تماماً فخالفوه ؛ فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة ، وفي بعضها ليس حجة؟

روينا من طريق مسلم ^(١) ناسلة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتي أم الحصين تقول « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ، ومعه بلال ، وأسامة ، أحدهما يقود راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس » .

ومن طريق مسلم ^(٢) حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت « حججت مع

(١) مسلم (٣٦٧ / ١).

(٢) مسلم (٣٦٧ / ١).

رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامي، وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلاً وأسامي - وهو قول عطاء، والأسود، وغيرهما.

٨٦٨ - مسألة : والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١١٩:٦] فما لم يفصل تحريمه فهو حلال - وبالله تعالى التوفيق .

٨٦٩ - مسألة : ولا يحل لرجل ، ولا لامرأة ، أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من ولاته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدة ولادة ، أو لم يكن ؛ فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح وإنكاح ؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة ؛ وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ - :

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب : أن أبان بن عثمان بن عفان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه .

والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء ، ومراجعة المرأة [المطلقة] في عدتها لا يسمى ^(١) نكاحاً ، لأنها امرأته ، كما كانت ترثه ويرثها وتلزمها نفقتها

(١) سيأتي بعد في كتاب الطلاق من هذا الديوان أن ابن حزم وغيره لم ينتبهوا إلى أن الصورة التي يستدللون بها ويفقمون صرح فتواهم عليها من الطلاق قد استبدلت بصورة أخرى لم ينتبهوا إليها لأسباب سنجها هنا : أما الصورة التي انتهى العمل بها منذ كان النبي ﷺ موجوداً هي صورة الطلاق ثم استئناف العدة بعد التلفظ : وهي التي أشار إليها ابن حزم بقوله : « ومراجعة المرأة المطلقة في عدتها ... الخ ». وقد استبدلت هذه الصورة لمن أراد أن يطلق يخصى العدة أولاً ثم يطلق إذا أدبرت العدة ولقد ترتب على هذا التحول في ميقات وقوع الطلاق تحول في كل العلاقة المترتبة على ذلك :

■ وبعد أن كان الطلاق في صدر العدة [منذ صدر العهد المدني حتى ما قبل نزول سورة الطلاق والتي نزلت تقريراً في العام الرابع الهجري] صار الطلاق في ذبر العدة قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ

وإسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى إذنها، ولا حكم للولي في ذلك، وأما بعد

النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة..》 أي ل تمام العدة أي لتوليهما والانقضائهما وقال ببيه : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تعيس ثم تظهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وقال ببيه فيما أخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٣٦) لا طلاق إلا لعدة) أي لا طلاق إلا ل تمام عدة وذلك يعني إبطال كل ما يصدر من طلاق إذا كان في غير ميقات نهاية العدة .

■ وبعد أن كانت النساء يسمين « مطلقات » لأن اللفظ كان أول ترتيبات الفراق صارت النساء بعد نزول سورة الطلاق زوجات لأن التلفظ به قد جعل آخر ترتيبات الفراق : في عقب العدة وبعد انقضائهما .

■ وبعد أن كانت الطلاقة تحسب على الرجل لأنها في أول ترتيبات الفراق صارت مؤجلة لما بعد عدة قدرها ثلاثة حيضات فتأجل الحساب وتحول إلى هناك - فصار بعد : من طلق في غير هذا الميقات فلم يطلق وليس بطلاق قال ببيه : « لا طلاق إلا لعدة » وقال ابن عمر في حادثته : « فردها على النبي ولم يرها شيئاً » .

وقال تعالى : « الطلاق مرتان » ففي الصورة الأولى أيام تشريع سورة البقرة كانت المرة = تساوي لفظة لأنها كانت مشروعة في صدر العدة فلم تغُّ عن العدة من الاحتساب فلما تعدل حكم التلفظ وصار إلى ما بعد العدة صارت المرة تساوي « عدة ثم لفظة » أي « ثلاثة قروء ثم لفظة » أي حيضة وظهر ثم حيضة وظهر ثم حيضة وظهر ثم لفظة الطلاق فالمرة المحسوبة في أول شأن تشريع الطلاق أيام سورة البقرة كانت تساوي : لفظة ثم عدة .

صارت المرة المحسوبة في آخر الذي استقر عليه تشريع بعد نزول سورة الطلاق :

عدة ثم طلاقة

وهكذا فمن تلفظ قبل الميقات المرصود لوقع الطلاق فما طلق ولا قيمة لتلفظه .. أرأيت رجلاً قال : « اهللت بالحج » قبل موعد الحج هل تغنيه لفظه عن حجة كلا كلا .. إن الحج أشهر معلومات » وكذا رجل استهل بالطلاق فما طلق لأن ميقات الطلاق قد حول إلى دبر العدة وانطوى في اعتابها .. بعد أن كان في صدرها .

ولقد قامت الأدلة القاطعة على نزول سورة الطلاق بهذه التشريع الحكيم بعد حين وزمان كان من شأنه نزول سورة البقرة في أوله وسيادة أصحابها في مدتها .. ولكن تبدل الحال وتغير المآل بعد نزول سورة الرحمة والنور : سورة الطلاق لتلقي بكل أحوال الطلاق من تلفظ وفرق وحساب إلى هناك .. إلى ذيل العدة وذرها .

وعليه مما عاد لأبي فقيه وجه في أن يسمى المرأة التي تعتد للطلاق بمطلقة إذ أنها بعد أن كانت تعتد بالطلاق . صارت تعتد له أبي بعد أن كانت تعتد لأنها طلقت - استثناء - صارت تعتد لطلاق في آخر العدة ففي الأولى كانت مطلقة وصارت في الثانية زوجة منذرة بالطلاق لم تطلق بعد وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة، ولا يكون إلا برضاهما وبصدق وولي .
وابياع الجواري للوطء لا يسمى نكاحاً، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح
والإنكاح والخطبة على المحرم .

والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، وحلق رأسه
إلا لضرورة بالنص والإجماع؛ فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محظماً بلا
شك، فقد تم إحرامه، وإذا لم يكن محظماً حل له النكاح والإنكاح والخطبة .

وبدخول وقت رمي الجمرة يحل له كل ما ذكرنا، رمى أو لم يرم، على ما ذكرنا
قبل من إباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي .

فإن نكح المحروم أو المحرمة فسخ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد » وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلا بإنكاحه فهو نكاح مفسوخ لـما
ذكرنا، ولفساد الإنكاح الذي لا يصح النكاح إلا به، ولا صحة لما لا يصح إلا بما يصح .

وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها
بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخطاب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلاً،
لكن لأن يقول لها: انكحني نفسك؟ فتفعل: نعم قد فعلت، ويقول هو: قد رضيت
ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحروم طائفة صح ذلك عن ابن عباس،
وروي عن ابن مسعود، ومعاذ - وقال به عطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر،
وعكرمة، وإبراهيم النخعي .

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسخ
نكاح المحروم إذا نكح .

وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عنه
قال: المحروم لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه .

ورويانا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحروم إن نكح نزعنا منه امرأته؛
وهو قول سعيد بن المسيب - وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم .

واحتاج من رأى نكاحه جائزًا بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ». .

وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهذا محرمان » وكذلك رويناه أيضًا من طريق جابر بن زيد، وعكرمة عن ابن عباس .

قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه بعد الله بن عباس - وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرماً ، فالمحبّر عن كونه عليه السلام محرماً زائد علمًا ؛ وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ؛ وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح : إنما معناه لا يوطئه غيره ولا يطأ ؛ ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها لأنها حماقات !؟

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء ؛ أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يطأ ولا يوطئ : فباطل وتخسيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ إذ صرفا كلامه عليه السلام إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز ، قال تعالى : « يحرّفون الكلم عن مواضعه » [٤٦:٥٥ ، ١٣:٤١] .

ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ؛ ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين .

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه إليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة ، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس ، فليسمعوا الآن إلى الحق :-

نحن نقول : لا نقرن ابن عباس صبياً من صبيان أصحاب رسول الله ﷺ إلى

ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الإسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه.

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ إذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علماء، فحصلنا على: قد يخفى وقد لا يخفى؟!

وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين أن شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، فبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق -: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجه بينة -

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه؛ هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر في بين الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محروماً بعمره ولم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف والسعى وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة.

فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صبح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم والمحرم، والمجاهد، والمعتكف، وغيرهم، هذا ما لا شك فيه.

ثم لما أمر عليه السلام بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين.

ومن أدعى في حكم قد صبح نسخه وبطلاه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن إن لم يتحقق ذلك، وكلاهما لا يحل القول به، ولا يجوز ترك اليقين للظنون.

قال أبو محمد: وقالوا: لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ: حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ؟ فقلنا لهم: لو استعملتم هذا في قولكم: لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم، فهلا قلتم: كما حل له استباحة فرج جارية محمرة بأن يتبعها بدرهم حل له فرج زوجة محمرة بأن يصدقها درهماً؟ والقياسات لا يعارض بها الحق، لأن القياس كله باطل.

وقالوا: كما جاز له أن يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح؟ فقلنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقاً لوجب أن يقولوا: كما جازت المراجعة بغير إذنها ولا إذن ولديها، وبغير صداق: وجب أن يجوز النكاح بغير إذنها ولا إذن ولديها وبغير صداق، وهم لا يقولونه، وهذه صفة قياساتهم السخيفة؟

وأما المالكيون فإنهم أجازوا نكاح المهووبة إذا ذكر فيه صداق، ومنعوا من نكاح المحرم، وهم لا يزالون يقولون في الأوامر: هذا ندب.

قولهم في قوله عليه السلام «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» إنما هو ندب.

فهلا قالوا: ه هنا في قوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»: هذا ندب؟

ولكنهم إنما يجررون على ما سمع - وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٠ - مسألة: ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم، وأن يستقي بيده منها، وأن يشرب من نبيذ السقاية - :

لما رويانا من طريق مسلم^(١) نا إسحاق بن راهويه عن حاتم بن إسماعيل [المدني] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي ﷺ قال: « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسوقون على زمزم فقال: انزعوابني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترتعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه ». »

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهاي الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزن尼 أنه سمع ابن عباس يقول: « قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فإتتنه إباناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ ». »^(٢)

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبي ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور فقال طاوس: هو من تمام الحج.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [٣٣]:

. [٢١]

٨٧١ - مسألة: ومن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة.

فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد، لا يجزيه غير ذلك.

(١) مسلم (١/٣٤٦) والزيادة منه.

(٢) مسلم (١/٣٧١).

فإذا سلم الإمام أتم صلاته إن كان بقى عليه منها شيء، ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة وإلا فوحده.

وكذلك لو وجد الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينبو بها المغرب ولا بد، لا يجزئه غير ذلك.

أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص، والإجماع فلا يجوز له خلاف ذلك.

وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الإمام والمأموم.

فإن أدركها من أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الإمام، فإذا سلم الإمام سلم معه، وإن أدرك معه ثلث ركعات فليقم في الثانية بقيام الإمام ولا بد، وليقعد في الأولى بعوده وليس بسلامه.

أما قعوده في الثالثة، فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعًا عامدًا، وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به.

وأما إن أدرك ثلاثًا فقط فقعوده في الأولى لقول النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالساً جلس معه، وكذلك من أدرك ركعة من أي الصلوات كانت فإنه يجلس ولو كان منفردًا أو إماماً لقام. وأما قيامه من الثانية، فللنص الوارد والإجماع في أن الإمام إن قام من الثنتين ساهياً ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك.

هذا كله إن أتم الإمام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا. فإذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده إن لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٢ - مسألة: ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة، أو عرض له بول، أو حاجة، فليصل وليخرج ل حاجته، ثم ليبن على طوافه ويتمه.

وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك : أما في الطواف الواجب فيستدئ ولا بد إلا في الصلاة المكتوبة فقط، فإنه يصلحها ثم يبني ؛ وأما في طواف التطوع فيبني في كل ذلك .

قال أبو محمد : هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلاً، ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعى إن قطع الحاجة، ولا بإبطال ما طاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [٤٧ : ٣٣] وإنما افترض الطواف والسعى سبعاً، ولم يأت نص بوجوب اتصاله وإنما هو عمل من النبي ﷺ فقط، وأما من فعل ذلك عيناً فلا عمل لعابت ولا يجزئه - :

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنی نا محمد بن المثنی نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوری نا جميل بن زید قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فبني على ما كان طاف .

وعن عطاء : لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبني على ما كان طاف - وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٣ - مسألة : وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، فارنا كان، أو ممتنعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان : فهو محصر .

فإن كان اشتراط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث جسده الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريباً كان أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد .

فإن كان لم يشرط كما ذكرنا فإنه يحل أيضاً كما ذكرنا سواء ولا فرق، وعليه

هدي ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحجّ قط ولا اعتمر، فعليه أن يحجّ ويعتمر.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الإحصار - :

فروينا من طريق وكيع : نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال : لا إحصار إلا من عدو.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عيسى ابن يونس نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن أبي إسحاق السبئي عن البراء بن عازب ، قال : « لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى بها ثلاثة ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه » ^(١) فسمى البراء منع العدو : إحصاراً .

وروينا عن إبراهيم التخعي : الإحصار من الخوف والمرض ، والكسر؛ ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الإحصار من كل شيء يحبسه.

وأما الحصر - : فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر ، والمرض ، والكسر ، وشبهه .

ومن طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو.

وعن طاووس قال : لا حصر الآن ، قد ذهب الحصر .
وعن علقمة : الحصر الخوف والمرض .

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع ، أو خوف ، أو ابتلاء ضالة .

وعن معمر عن الزهرى قال : الحصر ما منعه من وجع ، أو عدو حتى يفوته الحجّ .

وفرق قوم بين الإحصار، والمحصر -:

فروينا عن الكسائي قال: ما كان من المرض فإنه يقال فيه: أحصر، فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر.

وقال أبو عبيدة: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة، قيل فيه: أحصر، فهو محصر؛ وما كان من حبس قيل: حصر - وبه يقول أبو عبيدة.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾ [١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً.

وكذلك قال البراء بن عازب، وابن عمر، وإبراهيم التخعي - وهم في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيدة، والكسائي .

وقال تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُ﴾ [٢: ٢٧٣].

فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شنك؛ وبين ذلك تعالى بقوله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢: ٢٧٣].

فصح أن الإحصار، والمحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، أي شيء كان؟

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه، أو عمرته.

فروينا عن ابن مسعود: أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض: أنه يبعث بهدي، فإذا بلغ محله حل؛ فإن اعتمر من وجده ذلك إذا برأ، ثم حج من قابل وليس عليه هدي، فإن لم يزر البيت حتى يحج ويجعلهما سفراً واحداً فعليه هدي آخر: سفران وهدي أو هديان وسفر - وهذا عنه منقطع لا يصح.

وصح عنه: أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي ويowاد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل.

وصح عنه أيضاً: أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ: بأن ينحر عنه بدنـة؛ ثم ليهـل عـاماً قـابلاً بمـثل إـهـلاـله الـذـي أـهـلـ بهـ.

وصح عن ابن عباس، وابن عمر في محرم بعمره مرض بوعـة من راحـتهـ، قالـ جـميـعاً: ليس لها وقتـ الحـجـ، يـكونـ عـلـىـ إـحـراـمهـ حتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الـبـيـتـ - وـعـنـ ابنـ الزـبـيرـ مـثـلـ هـذـاـ أـيـضاًـ.

ورويـناـ عنـ ابنـ عـبـاسـ فـيـمـنـ أـحـصـرـ: يـبـعـثـ بـهـدـيـهـ إـلـاـ نـحـرـ فـقـدـ حلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ.

ورـوـيـناـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ قـيلـ لـهـ: لـاـ يـضـرـكـ أـنـ لـاـ تـحـجـ الـعـامـ فـإـنـاـ نـخـشـيـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ النـاسـ قـتـالـ يـحـالـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ وـذـلـكـ حـينـ نـزـلـ الـحـجـاجـ بـاـبـنـ الزـبـيرـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ: اـنـ حـيـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ فـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـنـاـ مـعـهـ حـينـ حـالـتـ كـفـارـ قـرـيـشـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ: أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قـدـ أـوجـبـتـ عـمـرـةـ؛ ثـمـ قـالـ: مـاـ أـمـرـهـمـ إـلـاـ وـاحـدـ إـنـ حـيـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـعـمـرـةـ حـيـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـحـجـ: أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قـدـ أـوجـبـتـ حـجـةـ مـعـ عـمـرـتـيـ.

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: وـلـمـ يـخـتـلـفـ اـثـنـانـ فـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـذـ حـالـ كـفـارـ قـرـيـشـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـعـمـرـةـ - وـكـانـ مـهـلاًـ بـعـمـرـهـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - نـحـرـ وـحلـ وـانـصـرـفـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ.

وـمـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ^(١) عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ خـالـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ الـمـخـزـومـيـ عـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ مـولـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ، «أـنـهـ [أـخـبـرـهـ أـنـهـ] كـانـ مـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ [فـخـرـجـ مـعـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ] فـمـرـواـ عـلـىـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ وـهـوـ مـرـيـضـ بـالـسـقـيـاـ فـأـقـامـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ حـتـىـ إـذـ خـافـ الـفـوـاتـ خـرـجـ وـبـعـثـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـأـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ وـهـمـاـ بـالـمـدـيـنـةـ فـقـدـمـاـ عـلـيـهـ، وـإـنـ حـسـيـنـاـ أـشـارـ إـلـىـ رـأـسـهـ فـأـمـرـ عـلـيـ بـرـأـسـهـ فـحـلـقـ، ثـمـ نـسـكـ عـنـهـ بـالـسـقـيـاـ فـنـحـرـ عـنـهـ بـعـيرـاـ».

وـمـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ أـخـبـرـنـيـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ يـعقوـبـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ مـولـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ: إـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ خـرـجـ

(١) الزيادات من موطأ مالك.

معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض، فلما أتى السقيا برسم^(١) فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً..

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمراً فهذا علي، والحسين، وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدى في موضعه الذي كان فيه، وهو قولنا.

وعن علقة في المحصر قال: يبعث بهديه فإذا ذبح حل.

وروينا عن علقة أيضاً: لا يحله إلا الطواف بالبيت.

وروينا عنه أيضاً إن حل قبل نحر هدية فعلية دم.

وروينا عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والشعبي: لا يحله إلا الطواف بالبيت.

وروينا عنهم أيضاً: حاشا الشعبي: إن حل دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لرمه أن يبعث به، ولا يحل إلا في اليوم الذي وادعهم لبلوغه مكة ونحره.

وروينا عن إبراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان.

وروينا عنه أيضاً: وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالاً جميعاً: عليه عمرتان وحجة - وعن عطاء، وطاوس ليس على القارن إلا هدي واحد.

وعن الشعبي أيضاً: إن أحـلـ المـحـصـرـ قـبـلـ نـحـرـ هـدـيـهـ فـعـلـيـهـ فـدـيـةـ الـأـذـىـ إـطـعـامـ سـتـةـ مـساـكـينـ، أو صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، أو شـاةـ.

وعن مجاهد في القارن يحصر؟ قال: يبعث بهدي يحل به، ثم يهل من قابل بما كان أهلّ به.

وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر: أنه يبعث بالهدي فإذا بلغ محله حلّ وعليه عمرة وحجة - قال الحكم بن عتيبة: عليه حجة وثلاث عمر.

وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه - وعن الزهرى من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء.

وعن القاسم بن محمد، وسالم، وابن سيرين: يبعث هديه فإذا نحر فقد حل من

(١) برسم: البرسام: هي حمى تصيب الجسم وتفقده الوعي.

كل شيء - وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر.

وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر: عليه أن يبعث بثمن هديه فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل، وعليه عمرة وحجـة، فإن لم يجد هدياً أقام محـرماً حتى يجد هدياً ولو أن يزاعدهم بنحره قبل يوم النحر قال: والمعتمر ينحر هديه متى شاء، والإحصار عنده بالعدو، والمرض، وبكل مانع سواهما سواء سواء، فإن تمادي مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا - وإن هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محـرـم بالحجـةـ كما كان؛ فإن كان معتمراً فأفاقـ فإنـ قدرـ علىـ إدراكـ الهـديـ الذـيـ بـعـثـ مـضـىـ وـقـضـىـ عمرـتهـ، فإنـ لمـ يـقـدرـ عـلـىـ ذـلـكـ حلـ إـذـاـ نـحـرـ عـنـهـ الـهـديـ.

وقال مالك: إن أحـصـرـ بـعـدـوـ فإـنـ يـنـحـرـ هـدـيـ حـيـثـ حـبـسـ وـيـحلـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ، إلاـ أنـ يـكـونـ لـمـ يـحـجـ قـطـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ، فإـنـ لـمـ يـهـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، لاـ يـلـزـمـهـ الـهـدـيـ إـلاـ أنـ يـكـونـ حـاضـرـاـ مـعـهـ قـدـ سـاقـهـ مـعـ نـفـسـهـ، فإـنـ أحـصـرـ بـغـيرـ عـدـوـ لـكـنـ بـحـبـسـ، أوـ مـرـضـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ، فإـنـهـ لـاـ يـحلـ إـلاـ بـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ، وـلـوـ بـقـيـ كـذـلـكـ إـلـىـ عـامـ آخـرـ.

وقال الشافعي: إذا أحـصـرـ بـعـدـوـ، أوـ بـسـجـنـ فإـنـ يـهـدـيـ وـيـحلـ حـيـثـ كـانـ مـنـ حلـ، أوـ حـرـمـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ إـلاـ إـنـ كـانـ لـمـ يـحـجـ قـطـ وـلـاـ اـعـتـمـرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ وـيـعـتـمـرـ؛ فإـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ هـدـيـ فـيـهـ قـوـلـانـ - أحـدـهـماـ: لـاـ يـحلـ إـلـاـ حـتـىـ يـهـدـيـ؛ وـالـأـخـرـ يـحلـ، وـالـهـدـيـ دـيـنـ عـلـيـهـ - وـقـدـ قـيلـ: عـلـيـهـ إـطـعـامـ، أوـ صـيـامـ - إـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الـهـدـيـ - فإـنـ أحـصـرـ بـغـيرـ عـدـوـ أوـ بـحـبـسـ لـمـ يـحلـ إـلاـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ، فإـنـ لـمـ يـفـقـ حـتـىـ فـاتـهـ الـحـجـ طـافـ، وـسـعـىـ، وـحلـ، وـعـلـيـهـ الـهـدـيـ.

قال أبو محمد: أما التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمحـصـرـ بـعـدـوـ، وـبـغـيرـ عـدـوـ فـفـاسـدـ عـلـىـ ماـ قـدـمـناـ قبلـ وأـمـاـ إـسـقـاطـ الـهـدـيـ عـنـ الـمحـصـرـ بـعـدـوـ، وـأـغـيـرـهـ فـخـلـافـ لـلـقـرـآنـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: «إـنـ أحـصـرـتـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ» [٢: ١٩٦] وأـمـاـ إـيـجـابـ الـقـضـاءـ فـخـطـأـ لـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـذـلـكـ نـصـ.

فـإـنـ قـيلـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـدـ اـعـتـمـرـ بـعـدـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ؟
قلـناـ: نـعـمـ، وـنـحـنـ لـمـ نـمـنـعـ مـنـ الـقـضـاءـ عـامـاـ آخـرـ لـمـ أـحـبـ، وـإـنـماـ نـمـنـعـ مـنـ إـيـجـابـهـ فـرـضاـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـ يـأـمـرـ بـذـلـكـ، وـلـاـ رـسـوـلـهـ ﷺـ.

وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمره في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى، إلا بقرآن، أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك.

وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، فقول لا برهان على صحته، ولا أوجه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا - والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلاً.

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٢ : ٣٣] ؟
 قلنا نعم، ولم يقل تعالى: إن المحصر لا يحل إلا بالطواف.
 والذي قال ﴿وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٢ : ٣٢ ، ٣٣] هو الذي قال ﴿إِنَّ أَحَصْرَتْمُ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾ [٢ : ١٩٦].

وهو الذي أمر رسوله ﷺ أن يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت، ولا يحل ضرب أوامرها ببعض؟!

وأما القول: ببعثه هدياً يحل به، فقول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا.

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهُدَى مَحْلِهِ﴾ [٢ : ١٩٦].

قلنا: نعم، وليس هذا في المحصر وحده، بل هو حكم كل من ساق هدياً في حج أو عمرة على عموم الآية -:

فالحاج، والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى، فله أن يحلق رأسه.

والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه.

والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه.

والمحصر إذا صدّ فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي، ولم يقل الله عز وجل قط: إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة، بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه إليه عز وجل؛ فظاهر خطأ هذه الأقاويل.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في الإحصار، فلا يحفظ قول منها - بتمامه وتقسيمه - عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أصلًا.

قال أبو محمد: فوجوب الرجوع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه إذ يقول عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٤ : ٦٠].

فوجدنا حكم الإحصار يرجع - إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِن أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتِيَرْتُ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ [٢ : ١٩٦] فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدي على كل من أحصر بأي وجه أحصر.

وإلى فعل رسول الله ﷺ إذ صدّ المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحدبية.

وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: اللهم إن محلي حيث جستني» وقد ذكرناه قبل.

وإلى ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة [البصري] نا سفيان [هو ابن حبيب] عن الحجاج الصبّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنباري قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى فسألت ابن عباس، وأبا هريرة؟ فقلما: صدق»^(١).

(١) النسائي في المجتبى (الحج / باب ١٠٢) والزيادة منه، وأطرافه عنده احمد في مستنه (٤٥٠ / ٣) والدارمي (٦١ / ٢) والبيهقي (٥ / ٢٢٠) والطبراني (٣٢١٢ / ٢٥٣ / ٣) وأبي نعيم في الحلية (١ / ٣٥٨) والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٠ ، ٤٨٣).

فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: ففي هذا الخبر أن عليه حجة أخرى، وليس فيه ذكر هدي؟

قلنا: إن القرآن جاء بإيجاب الهدي، فهو زائد على ما في هذا الخبر، وليس في هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدي ولا لإيجابه، فوجب إضافة ما زاده القرآن إليه، وقد قدمنا أن النبي ﷺ أخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولاً على من لم يحج قط، وبهذا تتألف الأخبار.

فإن قيل: إن ابن عباس قد روی عن خلاف ما روی من هذا؟

قلنا: الحجة إنما هي فيما روی لا في رأيه وقد ينسى، أو يتأول؛ وأيضاً فإن التوهين بما روی عنه مما يخالف ما روی أولى من توهين ما روی بما روی عنه من خلافه لما روی، لأن الطاعة علينا إنما هي لما روی لا لما رأى برأيه.

وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روی لكان الحجاج، وأبو هريرة، قد روياه ولم يخالفاه.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هدي إلا في الحرم، واحتاج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدي يوم الحدبية في شعاب وأودية حتى نحره في الحرم.

قال أبو محمد: لوصح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه، وإنما كان يكون عملاً عمله، وإنما الطاعة لأمره عليه السلام.

ورويانا خبراً فيه: أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدي - وهذا لا يصح، لأن راويه أبو حاضر الأزدي وهو مجھول، وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٤ - مسألة: ومن احتاج إلى حلق رأسه - وهو محرم لمرض، أو صداع، أو لقمل، أو لجرح به، أو نحو ذلك مما يؤذيه - فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها.

إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين متغاييرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد، وإما أن يهدى شاة يتصدق بها على المساكين، أو يصوم، أو يطعم، أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره.

فإن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عاماً عالماً أن ذلك

لا يجوز بطل حجه، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه، أو نزعه.

برهان ذلك :- قول الله عز وجل «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك» [١٩٦ : ٢] فكان في هذه الآية التخيير في أيّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ، وليس فيها بيان كم يصوم؟ ولا بكم يتصدق؟ ولا بماذا ينسك؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الإجماع، والستة وهو: فحلق رأسه.

ورويانا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر «أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أضع من تمر ستة مساكين» ^(١).

ورويانا من طريق مسلم حدثني يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مرّ به زمان الحديبية فقال له: آذاك هوا مرأتك؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ أحلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أضع من تمر ستة مساكين» ^(٢).

قال أبو محمد: هذا أكمل الأحاديث وأبينها، وقد جاء هذا الخبر من طرق:- في بعضها «أو نسك ما تيسر».

وبعضها رويانا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معاذ: أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ: أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين».

وروي أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن

(١) أطرافه عند أبي داود (المناقب/ باب ٤٣) والبيهقي (٥ / ١٨٥) وفتح الباري (٤ / ١٣).

(٢) سبق تخرجه وانظر الفهارس ورواية مسلم هنا في (١ / ٣٣٦).

(٣) انظر الطرف في مسلم (الحج/ باب ١ / رقم ٨٦).

الأصبهاني عن عبد الله بن معاذ عن كعب بن عجرة، فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وخبر من طريق أبي داود - : نا محمد بن منصورنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدنا أبي عن محمد بن إسحاق [قال] حدثني أبان - هو ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ ذكر فيه « أو إطعام ستة مساكين فرقاً من زبيب ». .

وخبر من طريق ابن أبي شيبة - : نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن معاذ أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ ذكر الحديث؛ وفيه « أنه عليه السلام قال له: هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع »:

ومن طريق سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معاذ أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذه الخبر: « هل تجد من نسيكة؟ قال: لا ، قال: وهي شاة؟ قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين ». .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة، « أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الحديث نفسه « أمعك دم؟ قال: لا» ذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع [من] تمر بين ستة مساكين» لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل .

ونذكر الآن إن شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معاذ عن كعب بن عجرة قال: « إن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: أمعك هدي؟ قلت: ما أجده، قال: إنه ما استيسر؟ قلت: ما أجده؟ قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمر ». .

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها إنما هي في رواية عبد الله بن

معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه - :

أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البة؛ وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب: إيجاب الترتيب، وأن لا يجزى الصيام، ولا الصدقة إلا عند عدم النسك، وذلك الخبر قد بيّنا أن الشعبي لم يسمعه من كعب، فحصل منقطعاً: فسقطا معاً.

وأما ورایة ابن أبي زائدة، وأبی عوانة عن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل ففيها أيضاً: إيجاب الترتيب، وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل فذكره بالتحير بين النسك أو الصوم، أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً في هذا الخبر - :

فروي عنه محمد بن جعفر: نصف صاع طعاماً لكل مسكين.

وروى عنه بشر بن عمر: نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وروى عنه أبو داود الطيالسي: ثلاثة أضعاف بين ستة مساكين، ولم يذكر لماذا.

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد، وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضاً، فصح أن جميعها وهم إلا واحداً فقط - :

فوجدنا أصحاب شعبة قد اختلفوا عليه، فوجب ترك ما اضطربوا فيه، إذ ليس بعضه أولى من بعض، ووجب الرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضيايا شتي لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، وأما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك أصلاً.

ثم وجدنا أبان بن صالح قد ذكر في روايته « فرقاً من زبيب » وأبان لا يعدل في الحفظ بدواود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بأبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بد منأخذ إحدى هاتين الروايتين، إذ لا يمكن جمعهما، لأنها كلها في قضية واحدة، في مقام واحد، في رجل واحد، في وقت واحد، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، لشقتهم ولأنها مبينة لسائر الأحاديث - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالماً عاماً بأن ذلك لا يجوز، أو حلق بعض رأسه وخلٰ البعض عالماً بأن ذلك لا يجوز: فقد عصى الله تعالى، وكل معصية فسوق، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام - وبالله تعالى التوفيق - ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض، أو أذى به فقط » وما كان ربك نسيا ». [٦٤: ١٩]

ولا يجوز أن يوجب فدية، أو غرامة، أو صيام، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقاً فكيف وهو كله باطل؟

وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقاً بعض رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكراً؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو الفرز.

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقو كله، أو اتركوا كله».

قال أبو محمد: وجاءت أخبار لا تصح، منها :
من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يحلق ويهدى بقرة» وهذا مرسل عن مجھول.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة: أن كعباً ذبح بقرة بالحدبية - عبد الله بن عمر ضعيف جداً.

ومن طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان: أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابناً لشعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحدبية في فدية رأسه؟ فقال: بقرة - محمد بن يحيى لم يدرك عمر.

ومن طريق نافع، وغيره، عن سليمان بن يسار قال: سأله عمر ابناً لشعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه؟ فقال بقرة - سليمان لم يدرك عمر.

ومن طريق أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه بيقرة قلدها وأشعرها - أبو معشر ضعيف.

قال أبو محمد: وخالف السلف فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

وصح عن الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة في فدية الأذى: نسك شاة، أو صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

روينا ذلك - : من طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره.

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن، وعكرمة فذكره.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع، وعكرمة فذكره.

قال أبو محمد: وأما المتاخرون فإن أبا حنيفة قال: إن حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر، فإن حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ما شاء، ويجزئه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو دقيق حنطة، أو صاعاً من تمر، أو من شعير، أو من زبيب.

قال أبو يوسف: ويجزئ أن يغدיהם ويعشيهم.

قال محمد بن الحسن: لا يجزئ إلا أن يعطيهم إياه.

وقال أبو يوسف في قول له آخر: إن حلق نصف رأسه فأقل صدقة، وإن حلق أكثر من النصف فالفذية كما ذكرنا.

وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر إن حلق عشر رأسه فصدقة - فإن حلق أكثر من العشر فالفذية المذكورة.

قالوا كلهم: فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه بدلـه صيام، ولا إطعام - وقال الطحاوي: ليس في حلق بعض الرأس شيء.

قال أبو محمد: وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل ، نعوذ بالله من البلاء ، ولا يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.

وقال مالك: إن حلق ، أو نتف شعرات ناسياً ، أو جاهلاً أو عاماً فيطعم شيئاً من طعام - فإن حلق ، أو نتف ما يكون فيه إماتة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب ابن عجرة .

قال علي: وهذا أيضاً قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم.

وقال الشافعي ، والأوزاعي في نتف شعرة أو حلقها عمداً وناسياً: مدّ ، وفي الشعترين كذلك مدان ، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم .

قال الشافعي: إن أحب فشأة ، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مдан مما يأكل ، وإن شاء صام ثلاثة أيام .

قال أبو محمد: روينا عن عطاء: ليس في الشعترين ولا في الشعرة شيء ، وفي ثلاثة شعرات دم - وكان الليث بن سعد نحو إلى هذا - وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن ، وعطاء قالا جميعاً في ثلاثة شعرات للمحرم: دم الناسي والعائد سواء .

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي إسماعيل المكي: قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعترين لدواء؟ قال: عليه دم .

قال أبو محمد: روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة: نا أبوأسامة - هو حماد بن أسامة - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشجة -

قال علي: فأباح ذلك ولم يرفيه شيئاً ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

قال أبو محمد: وأما موضع النسك والإطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهمما في حلق رأسه لمرض

كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفًا ونسك حلق الرأس لا يسمى : هدياً ، فإذا لم يكن فهو جائز في كل موضع ، إذ لم يوجب كون النسك بمقتضى قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع .

ورويانا عن طاوس قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وأما الصوم فحيث شاء -
وقال عطاء وإبراهيم النخعي ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء .

وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك أن تذبحه إلا بمقتضى
روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أجعل الفدية
حيث شئت -

قال أبو محمد : لا يجوز أن يخص بالنسك مكان دون مكان إلا بقرآن ، أو سنة ثابتة .

٨٧٥ - مسألة : فإن حلق رأسه بنورة فهو حلق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه ؟ فإن نتفه فلا شيء في ذلك ، لأنه لم يحلقه ، والنتف غير الحلق : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا ﴾ [٦٤: ٩] وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف .

٨٧٦ - مسألة : ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمره أو بقران أو بحججة تمنع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة ، أو قتله محرم ، أو محل في الحرم -
إإن فعل ذلك عمداً لقتله غير ذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عمداً لقتله - سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن - : فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ؛ وذلك الصيد نجيفة لا يحل أكله ، فإن قتله عمداً لقتله ذاكراً لإحرامه ، أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى ، وحجه باطل وعمرته كذلك - وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل .

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَاً بَالِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كُفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقَمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [٩٥: ٥].

فصح يقيناً لا إشكال فيه أن هذا الحكم كله إنما هو على العاًم لقتله، الذاكر لاحرامة، أو لأنه في الحرم، لأن إذاقه الله تعالى وبالامر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطيء البتة، ولا على غير العاًم للعصبية القاصد إليها؛ فبطل يقيناً أن يكون في القرآن، ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العاًم الذاكر القاصد إلى العصبية.

وقال الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥] وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

واختلف الناس في هذا - فروينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأ悉尼: أنه سمع عمر بن الخطاب، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعمر: يسأل رجلاً قتل طيباً وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلتة أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميها وما أردت قتله، فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ؛ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلمحها وأستق إهابها.

قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر، وعبد الرحمن لما سأله عمر عمداً قتلتة أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن، لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له؟!

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد: ليس عليه في الخطأ شيء - أبو مدينة - هو عبدالله بن حصن السدوسي - تابعي، سمع أبا موسى، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ؟ قال: ليس عليه شيء؟ قال: فقلت له: عمن؟ قال: السنة.

قال أبو محمد: عهتنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب إذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلث أصابع لها ثلاثون من الإبل فإن قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الإبل؟ فقال له سعيد: السنة يا ابن أخي؛ فجعلوه حجة لا يجوز خلافها.

وقد خالف سعيد في ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهما؛ ثم لم يجعلوا هنا حجة قول سعيد بن جبير: إن السنة هي أن ليس على المحرم بقتل الصيد خطأ، ومعه القرآن، والصحابة - وهذا عجب جداً.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن طاوس قال: لا يحكم إلا على من قتله متعمداً كما قال الله عز وجل .

وعن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد فيمن أصاب الجنادب خطأ؟ قالوا: لا يحكم عليه فإن أصابها متعمداً حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ، وأما من قتله عمداً ذاكراً لـإحرامه فلا يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العمدة والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك - وقد روی هذا القول أيضاً عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي.

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ .

وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ؟

قال علي: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ ولكانوا أيضاً قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا؛ أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصاً أنه لا يقاس عليه، والأصل أن لا شيء على الناسي والمخطيء فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله، فوجب أن لا يقاس عليه.

وأيضاً فإنهم متفقون على أن لا يقيسوا حكم الواطيء في نهار رمضان ناسياً على الواطيء فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهم، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن؛ لأن قتل المؤمن لم يحل قط؛ ثم حرم، بل لم يزل حراماً مذ آمن، أو مذ ولد إن كان ولد على الإسلام.

وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين، ثم حرما بالصوم وبالإحرام فجمعتهما هذه العلة فأخطأوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه.

وأما مخالفتهم للقياس هنا فإن الحنفيين من أصلهم أن الكفارات لا يجوز أن توجب بالقياس ثم أوجبها هنالك؛ وأيضاً فإن الحنفيين، والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوا في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل.

وأيضاً فلم يقيسوا ناسي التسمية في التذكرة على المعتمد لتركها فيها مع مجىء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك؛ وتفريق الحكم هنالك.

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العاًمد، وكذلك في الصوم وساوا هنالك بين الناسي والعاًمد، وهذا اضطراب شديد.

وقالوا: ليس تخصيص الله تعالى المعتمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب أن المخطيء بخلافه وذكر ما نحتاج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في إبطال القول بدليل الخطاب -:

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد من هذا القائل، لأننا إذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم توجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعاً، والقياس: هو أن يحكم

للمسكون عنه بحكم المنصوص عليه، ودليل الخطاب: هو أن يحكم للمسكون عنه بخلاف المنصوص عليه.

وأما هم قتلونوا هنا ما شاءوا، فمرة يحكمون للمسكون عنه بحكم المنصوص عليه قياساً، ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه أخذنا بدليل الخطاب - وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للأخر.

وأما نحن فلا نتعدي القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكون عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر، بخلاف حكم المنصوص؛ لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هنا: أنه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكافارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطيء بخلافه، ومعاذ الله أن نقول هذا، لكن قلنا: ليس في هذه الآية إلا المعتمد وحده وليس فيها ذكر للمخطيء لا بإيجاب جزاء عليه ولا بإسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، إذ ليس حكم كل شيء موجوداً في آية واحدة، وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه؛ فإذا وجدنا حكمه حكمتنا به، إما موافقاً لهذا الحكم الآخر، وإما مخالفًا له، ففعلنا -: فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطيء.

ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان، ودم تعالي من شرع في الدين مالم يأذن به.

فوجب بهذه النصوص أن لا يلزم قاتل الصيد خطأً أو ناسياً لاحرامه شرع صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام أصلاً؛ فظهر فساد احتجاجهم - والله تعالى الحمد.

واحتجوا أيضاً: بأن قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزم ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، ولكنوا أيضاً قد أخطأوا فيه.

اما كونه خطأ فإن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام فجعل في أموال الناس المثل، أو القيمة عند عدم المثل،

وجعل في الصيد جزء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو إطعاماً، أو صياماً، وليس شيء من هذا في أموال الناس؛ فسروا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما - وهذه جرأة شديدة وخطأ لائح؛ وأما خطؤهم فيه فإن الحنفيين مجتمعون على أن الكفارات لا يجوز أن تؤخذ قياساً، وأوجبوا هبنا قياساً، والقوم ليسوا في شيء، وإنما هم في شبه اللعب ونحو ذلك من الخذلان.

وأما المالكيون فإنهم قاسوا مختلف الصيد خطأ على مختلف أموال الناس عمداً، وإنما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط، ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم، أو الإطعام، أو الصيام، فقد تركوا قياسهم الفاسد.

فإن قالوا: اتبعنا القرآن؟ قلنا: فالترموا اتباعه في العائد خاصة وإسقاط الجناح عن المخطيء، وأوجبوا في الصيد: القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد قياسه الفاسد.

وأيضاً: فإن الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد، ويرى على من أخذ صيداً وهو محرم فولد عنده، ثم مات الولد من غير فعله: أن يضمن الأم والأولاد، فلأن قياسه الصيد على أموال الناس؟

وأما الشافعيون فإن الله تعالى قد حرم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الإحرام وكل ذلك ملك الله تعالى، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء، فنقضوا قياسهم.

فإن قالوا: لم يحرم قتل شيء من هذه؟

قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء إلا على المتعتمد فإما الترموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله، وإما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير؛ وفي السباع، وفي ذوات المخالب، كما فعل أبو حنيفة - فظهر أيضاً فساد أقوالهم جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نص على المتعتمد ليعلم أن حكم المخطيء مثله -

قال أبو محمد: وهذه من أسفخ كلام في الأرض، ويلزمه أن يقول: إن الله تعالى إنما نص على أن جزاء قاتل المؤمن عاماً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه

ولعنه، ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله، وإن فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل، وأفتراوه على خالقه لإخباره عنه بالكذب والباطل.

فإن قال: قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ.
قلنا: وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطيء وكل عاًد بقوله عز وجل: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣٣: ٥].

قال علي: ما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن ذلك الصيد حرام أكله؛ فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر بها عز وجل، ولا شك عند كل ذي حس سليم أن الذي أمر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل؛ فإذاً هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة؛ وإذاً ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا خصصتم العاًد بذلك؟

قلنا: نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتّم حرم ﴾ [٩٥: ٥] فعم تعالى ولم يخص، وسمى إتلاف الصيد في حال الحرم قتلاً وحرمه.

ثم قال: ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٩٥: ٥]
فأوجب حكم الجزاء على العاًد خاصة بخلاف النهي العام في أول الآية.
وأما بطلان إحرامه بذلك - : فلأنه بلا خلاف معصية، والمعاصي كلها فسوق؛
والإحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل.

ومن شنع الأقوال وفاسدها إبطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذي توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً.

وأبطلوا هم، والحنفيون الإحرام بالوطئ ناسياً ولم يبطله الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه بقتل الصيد المحرم.

وأبطلوا هم ، والشافعيون الحج بالإكراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ، ولم يطلوه بقتل الصيد عمداً - وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٧ - مسألة : فلو أن كتاباً قتل صيداً في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ حُكْمَ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٤٩: ٥] فوجب أن يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين - وبالله تعالى التوفيق .

٨٧٨ - مسألة : وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله؟ وقد أدى ما عليه إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم - ضأنها ، وما عزها - وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم ، أو من التابعين رحمة الله ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن وإن شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس ، فصام بدل كل إنسان يوماً .

برهان ذلك - قول الله تعالى : ﴿ فِجْرَاءِ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [٩٥: ٥] .

فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة «أو» وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا .

فصح أن الصاحبين إذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضاً لازماً لا يحل تعديه؛ وكذلك الصاحب والتابع إن لم يوجد فيه حكم صاحبين؛ وكذلك حكم التابعين إن لم يوجد فيه حكم صاحب، وأوجب تعالى طعام مساكين، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن، ويقع على ثلاثة فصاعداً إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قوله تعالى بلا برهان، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل، فإن زاد فهو تطوع خير.

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزم في هذا عددًا محدودًا من المساكين لا يوجهه ظاهر الآية أو صفة من الإطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمداً ولا نسيه، ولبيته لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ، وكفارة العود للظهور، وكفارة الأيمان، وكفارة الوطء في رمضان، وكفارة

حلق الرأس للأذى في الإحرام، فإذا لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فتحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك فيه، ولا يمكن سواه - والحمد لله رب العالمين - وقال بعض الناس: قولنا إلا أنه قال: ما أطعهم وأي مقدار أطعمهم أجزاء.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: « طعام مساكين » [٩٥:٥] فلو حمل على ظاهر اللفظ لأجزأ إطعام حبة برة لمسكين، أو حبة خردلة، أو وزن حبة صبر، أو شحم حنظل، وهذا باطل - لأن الله تعالى قال: « الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » [١٠٦:٤].

وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمده إيه هو « يطعمني ويسقيني » [٢٦:٧٩] فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يحل أكله لا مما يحرم ولا مما هو وعدهم سواء، فصح يقيناً أنه يشبع ثلاث مساكين مما يحل أكله - وهكذا نقول في الإطعام في كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الإطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصاً وهي: أربعة مواضع فقط، الإطعام في وطه الأهل في نهار رمضان عمداً، والإطعام في الظهار، والإطعام في كفارة الأيمان، والإطعام في حلق الرأس للمربيض المحرم قبل محله - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في الصيام: فإن الإشارة بلفظة ذلك إنما تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبي عبد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبي عبد مذكور فلزム بذلك عدله صياماً، ولا يكون عدله أصلاً إلا كما ذكرنا.

وأما من قوله قيمة، ثم قوم القيمة طعاماً، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية ببطل القول به [جملة].

ثم نسأل من قال بتقويم الهدي دراهم، أو طعاماً؟ أي الهدي تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق، والبقر، والغنم، فأي ناقة تقوم؟ أم أي بقرة تقوم؟ أم أي شاة؟ وهذا إلزام مضمحل بلا برهان.

ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياً أم مقتولاً؟

فإن قالوا: مقتول؟ قلنا: هو عندكم جيفة ميتة، ولا قيمة للميته؛ ثم هو أيضاً منكم قول بلا برهان.

وإن قالوا: بل يقوم حيأ؟ قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمه حيأ تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيأ فيغالون به فإذا ذكي لم يكن له كبير قيمة، ثم في أي الموارض يقوم؟ فإن قالوا: حيث أصيبي؟

قلنا: فإن أصيبي بفلاة لا قيمة له فيها أصلأ؟ وكل ما قالوه فلا دليل.

قال أبو محمد: وخالف الناس هنا في موضع، أخذها التخدير:-

فالقول: هذا على الترتيب ولا يجزئه إلا الهدي فإن لم يجد فالإطعام فإن لم يجد فالصيام:-

روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتبة عن مقدم عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم؛ ثم قومت الدرارهم طعاماً فقام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصائم لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه.

ورويانا أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاحد، وميمون بن مهران - وهو قول زفر، وسفيان الثوري.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن «أو» فهو مخير وكل شيء «فمن لم يجد» [١٩٦: ٢] فهو الأول فال الأول.

ورويانا التخدير أيضاً: عن عطاء، ومجاحد، وإبراهيم، والزهري، وقادة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.

وإذا تنازع الناس فالمرجع إلى القرآن، وحكم القرآن التخدير، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامل في إيجاب الكفارة، أو على قاتل الخطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا؟!

ومنها استئناف التحكيم فإن الرواية جاءت عن طاووس: أنه يستأنف الحكم

ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران إلى حكم من مضى، فإن مالكًا، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والثوري قالوا: لا بد له من استئناف تحكيم حكمين، ثم اختلفوا فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه لا إلى الحكمين؛ ويقول لهما: لا تحكما على إلا بالإطعام إن شاء أو بالصيام إن شاء، أو بالجزاء إن شاء.

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن، وأبن حي: الخيار في ذلك إلى الحكمين لا إلى المحكوم عليه.

وقال مالك: لا يجوز للحكمين أن يحكما بغير حكم من مضى.

وقال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى؛ حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى: حكم بحكم من مضى.

وقال أبو حنيفة، الشافعى، وأبو سليمان: لا يستأنف الحكم اليوم.

قال الشافعى، وأبو سليمان: إنما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه.

قال أبو محمد: والله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فإذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له، لأنّه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلًا.

ثم قول مالك: إن الخيار إلى المحكوم عليه خطأ مكرر، إذ لو وجب تحكيم حكمين لا تجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى إليهما الحكم به لكان ذلك عملاً فاسداً.

فإن موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط إليهما فرقة ولا إيجاب غرامة، وإنما جعل تعالى إليهما الإصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط.

ومنها أن بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الإطعام، والصيام، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك إلا في الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية، ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس، وغيره من الحكم في الإطعام، والصيام فتناقض.

ومنها مقدار الإطعام، والصيام -: فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفًا أن يقوم الجزاء

من النعم دراهم، ثم تقوم الدرارهم طعاماً فصوم بدل كل نصف صاع يوماً؛ وعن ابن عمر أيضاً كذلك، وكلاهما لا يصح عنهما، فدل هذا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع.

وعن ابن عباس أيضاً قول آخر وهو أن قتل نعامة، أو حمار وحش فبدنه من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً والإطعام مدّ فقط، فإن قتل أيلاً أو نحوه فبقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، فإن قتل ظبياً فشاء، فإن لم يجد بإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قوله غير هذه التي ذكرنا.

ورويانا عن مجاهد: أن يحكم في ذلك بهدي فإن لم يجده قوم الهدي طعاماً، ثم قوم الطعام صياماً لكل مسكين مدان، ومكان كل مسكين صوم يوم.

وعن إبراهيم نحو هذا.

وعن الحسن مثله أيضاً.

وعن عطاء يقوم الجزاء طعاماً، ثم يصوم بدل كل مدعوماً، فإن وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم.

ورويانا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم.

وعن ميمون بن مهران: أن صيام يوم بدل كل مسكين يوماً.

وعن أبي عياض - وهو تابعي - روى عن معاوية قال: أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوماً.

وصح عن سعيد بن تجبير أنه قال: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا.

وقال أليلث: لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً.

وقال أبو حنيفة: يقوم الصيد دراهم فيتبايع بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً، وهو قول الثوري.

وبه قال مالك، إلا أنه قال: يطعم [لكل مسكين] مداً مداً أو يصوم بدل كل مدة يوماً، وقولهم بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل بتقويم الهدى وهو الجزاء.

وقال الشافعى: يقوم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوم الدرارم طعاماً فيطعم مداً أو يصوم بدل كل مدة يوماً.

وقال أبو ثور: الإطعام ثلاثة آصح لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصيام ثلاثة أيام فقط.

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، لأن في أحد قوله الترتيب وهم لا يقولون به.

وفيه: أن يقوم الجزاء، ولا يقول أبو حنيفة، ولا مالك به.

وفيه: عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً، ولا يقول مالك، ولا الشافعى به - وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة، ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس، وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن، ولا سنة، ولا حجة إلا فيهما، ولا أفحش قولًاً من استسهل خلاف ابن عباس برأي نفسه أو برأي تابع قد خالفه غيره من التابعين، ثم ينكر على من خالفه التزاماً للقرآن، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا أعدمنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] آمين.

والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله أخرى في المسألة بعينها، وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون: مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وأبو عياض، وسعید بن جبیر، وميمون بن مهران.

وأما قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك، والشافعى، فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك.

وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة إلى دية الحر والحرّة، ومن جعل للفرس سهماً، وقال: لا أفضل بهيمة على إنسان، ثم فضل البهائم هنالك على الناس في الصيام عن نفوسها.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هنا باطلاً لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلاً من النعم أو إطعاماً ولم يوجب شيئاً من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية. وعند رقة ولم يوجبها هنا؛ فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما.

وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن قاتل الصيد عاصٍ لله تعالى فاسق آثم، ثم متوعد أشد الوعيد، وحال رأسه لمرض به: مطبع محسن ماجور، فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله؟ ثم إن الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك في حالت رأسه، وهذا بَيْنَ - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال: أحسن ما كنت أظن أن أحداً يوافقني عليها، فلم ينكر أبو يعقوب رحمة الله القول بما لا يعلم به قاتل إذا وافق القرآن، أو السنة لا كمن ينكر هذا - ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة للقرآن والسنة لا يعرف أن أحداً قال بها قبله، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة، ومالك، والليث، والشافعي، ما لا يعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه، فمتبع القرآن، والسنة أولى بالحق..

ومنها: ما هو المثل الذي يجزىء به الصيد من النعم فإن الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائذ بن حبيب عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم قالوا جميعاً: إذا

أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين .

وقد صح عن عطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا: الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة - وهكذا روينا عن عثمان ، وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن مسعود ، وطارق ابن شهاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

وكذلك أيضاً من ذكرنا من التابعين ، وعن شريح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم - وهو قول مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وابن حيّ ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وغيرهم .

فأتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب ، وهو أنه قال: من قتل صيداً وهو محرم فإنه يقوم الصيد دراهم ، ثم يتبع بتلك الدرهم ما بلغت من الهدي ولا يجزئ في ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً والثني من الإبل ، والبقر ، والماعز ، فصاعداً .

فإن وجد بتلك القيمة هدين أو ثلاثة أو أربعة: لزمه أن يهدى كل ذلك - هكذا يفعل في الظبي والنعامنة ، وحمار الوحش ، والإبل ، والبقرة الوحشية ، والضب ، واليربوع والحمامة ، وغير ذلك .

فإن لم يبلغ قيمة ذلك هدياً ابتاع به طعاماً فأطعم كما ذكرنا عنه قبل .
فإن قتل فيلاً لم يتجاوز بالهدي في جزائه شاة واحدة - وكذلك إن قتل قرداً .

ويجزئ الخنزير البري إن قتله ؛ فليت شعرى كيف يقوم الخنزير؟

وقال صاحبه زفر: يقوم الصيد فإن بلغت قيمة النعامنة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة ، فإن بلغت قيمة حمار الوحش ، وثور الوحش ، والأيل ، والأروى أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ؛ فإن بلغت قيمة الثيتل والغزال ، والظبي ، والأرنب ، والوبر ، واليربوع ، والضب ، والحمامة ، والحلقة ، والقطاة ، والدبسي ، والجباري ، والكروان ، والكراسي ، والدجاجة الحبشية ، أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة

واحدة؛ فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي ابتعاع به طعاماً كما قال أبو حنيفة. وخالفهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس.

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة، وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن^(١) والسنّة؛ لأن الله تعالى قال: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» [٥: ٩٥] ولم يقل تعالى: فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجه.

وصح عن النبي ﷺ في الضبع: كبش، ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامنة الهدادية، والمقلين المفرد^(٢) يبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منها من الهدي أكثر من جزاء الحمار الوحشي - والنعامة من الهدي، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش.

ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبي حنيفة على أن هذا الباب قد رویت فيه آثار مؤقتة؛ فلم يلتفت إلى ذلك وقال: إنما نتبع للقرآن؟

قال أبو محمد: قوله ما وفق في هذا لابتعاع القرآن، ولا لابتعاع أحد من السلف، وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس، وإبراهيم.

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد إنما جاء عن إبراهيم، وعطاء، ومجاهد: أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه.

وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله - ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل!

قال علي: كذب الأفك الأثم - ولا كرامة - أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به، بل القيمة في ذلك جور وظلم؛ وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس مما لا يكال، ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل - وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك إلا المثل بنص القرآن والسنّة.

قال أبو محمد: فإذا قد بطلت هذه التحاليل فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ وما حكم به العدول من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم هنا - وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٩ - مسألة: وفي النعامة بذنة من الإبل، وفي حمار الوحش، وثور الوحش، والأروية العظيمة، والأيل: بقرة، وفي الغزال، والوعول والظبي: عنز، وفي الضب، واليربوع، والأرنب وأم حبين جدي، وفي الوبر: شاة، وكذلك في الورل والضبع، وفي الحمام، وكل ما عبّ وهدر من الطير: شاة، وكذلك الحباري والكركي، والبلدج، والأوز البري، والبرك البحري، والدجاج الحبشي، والكروان.

برهان ذلك^١: قول الله عز وجل: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» [٩٥:٥] فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه، أو من وجه واحد، أو من أغلب الوجوه؛ فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معروفة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثليين في تغايرهما فبطل هذا القسم.

ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه، وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً، فهو يمثل كل ما في العالم من وجه ولا بدّ وهو الخلق، لأن كل ما في العالم - وهو ما دون الله تعالى - فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً.

ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار الوحشي، والنعامة؛ لأنهما حيان مخلوقان معاً؛ وهذا ما لا يقوله أحد.

فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه، وأظهرها، وإذا لم يكن في المسألة إلا أقوال محصورة فبطلت كلها إلا واحداً فهو الحق بلا شك؛ فهذا موجب القرآن.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضبع بكبش، فعلمنا يقيناً أنه عليه السلام إنما بين لنا أن المماثلة إنما هي في القدّ وهيئه الجسم، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع - وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم.

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن

أبي عمار عن جابر بن عبد الله «قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وجعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم».

ومن طريق سفيان بن عيينة أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشًا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمر بن أبي عمار عن رباح أن عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشًا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

وعن عليّ بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله قالا جميًعاً: في الضبع كبش فهم: عمر، وعليّ، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه - وهو قول عكرمة، والشافعي، وأبي سليمان.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت قالوا في النعامة: بدنَة من الإبل.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس، ومعاوية، قالا: في النعامة بدنَة يعني من الإبل - وهو قول طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق، وال الهيئة والصورة.

ورويانا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنَة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنَة - وعن إبراهيم فيه بدنَة - وعن عطاء فيه بدنَة، وقد روي عن عطاء أيضًا فيه بقرة - والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح، ولا عن ابن مسعود لأنَّه مرسل عنه.

وروى ابن أبي ثجیح عن مجاهد - وروى ابن جريج عن عطاء قالا جميًعاً: في حمار الوحش: بقرة، وفي بقرة الوحش: بقرة، قال عطاء: وفي الأروي بقرة، وقال مجاهد: في القادر العظيم من الأروي بقرة، وهذا صحيح عنهما وهمما ذوا عدل منا -

فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة، لأن البقر، وحمار الوحش، ذوا شعر وذنب سابع وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة.

وروي عن ابن عباس في الأيل: بقرة - وبه يقول الشافعي.

وفي الثيتل: بقرة، وهو قول جماعة من السلف.

وفي الوبر: شاة - وهو قول عطاء، والشافعي، وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال: شاة.

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزه كما تقع على الضانية.

وعن سعد، وعبد الرحمن بن عوف في الظبي: تيس.

وعن عمر بن الخطاب، وزيد عن جابر في الضب: جدي راع.

وعن زيد بن عبد الله، وطارق بن شهاب مثله أيضاً؟

فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز هذا.

وروي عن عطاء في الضب: شاة.

وعن مجاهد في الضب: حفنة من طعام.

وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر، وطارق، ومن معهما لا يجوز خلافه، لأنهم ذوو عدل منا مع مواقفهم القرآن في المماثلة؛ وقول عطاء حادث بعدهم، وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول مالك للقرآن.

وبقول عمر يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وأحمد، وغيرهم.

وعن عمر في الأرنب: عنان، وهي الجدي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي، وعمرو بن حبشي، وابن عباس مثله - وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم، قال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز - فخالفوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها في القرآن.

وعن عمر، وابن مسعود، ومجاهد في اليربوع: سخلة، أو جفرة، وهما

سواء - وهو قول الشافعى وأحمد، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبى سليمان، وغيرهم .

ورويانا عن عطاء: لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهرى: فيه حكمة .
وعن إبراهيم: فيه قيمته - وهذا كله ليس بشيء .

وقال مالك في الأربن، والضب، واليربوع: قيمته يتاع به طعام - وهذا خطأ لم يوجبه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس .

فإن قالوا: قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن؟

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكتسم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون: إن الكبش، والتبش، وأفضل في الأضاحي من الإبل، والبقر، وأن الذكر فيها أفضل من الأنثى، وتقولون في الهدى كله: إن الإبل، والبقر: أفضل من الضأن، والماعز، وأن الإناث أفضل فيها من الذكور؛ فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض، ومرة تفرقون بين أحکامها بلا نص ولا دليل .

فإن قالوا: قد صبح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجزء جذعة عن أحد بعد أبي بردة .

قلنا: نعم، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بإيجاب مثل الصيد المقتول من النعم، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض، بل كله فرض استعماله، ولا يجوز ترك شيء منه لشيء - وبالله تعالى التوفيق .

ولم ينه قط عليه السلام عن ما دون الجذع باسمه؛ لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بإيجاب شاة فقط .

وأما الجذعة فلا تجزء في جزاء الصيد أيضاً؛ لأن النهي عنها عموم، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل، والبقر، فقط، مع أن الجذع من الضأن، والماعز، والإبل، والبقر: لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل في القدر والصورة لا مالا يعرف إلا بعد فر الأسنان - فصح أن الجذعة لا تجزى في جزاء الصيد - وبالله تعالى التوفيق -

ورويانا عن عطاء في الورل: شاة .

قال أبو محمد: إن كان عظيماً في مقدار الشاة فكذلك، وإلا ففيه، وفي القنفذ: جدي صغير.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر في الحمامات: شاة.
وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد.
وقال الشافعي، وأبو سليمان: كل ما يعب كما تعب الشاة فيه شاة بهذه المماثلة -
ورويانا عن ابن عباس في الدبسي، والجمري، والجباري، والقطة، والحلقة شاة شاة.
ورويانا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا أيضاً.
وكذلك في الكروان، وابن الماء.

ورويانا عن القاسم، وسالم: ثلث مد: خير من حجلة؟!
قال أبو محمد: لا يجوز هننا خلاف ما حكم به ابن عباس، وعطاء.
قال علي: وعن عطاء في الهدهد: درهم، وفي الوطواط: ثلثا درهم، وفي العصفور: نصف درهم.

وعن عمر في الجرادة: تمرة، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك.
وقال آخرون: لا شيء فيها؛ لأنها من صيد البحر، وهذا خطأ؛ لأنها إن غمست في البحر ماتت.

وعن كعب في الجرادة درهم.

قال أبو محمد: إنما أمر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الإطعام ولا في الصيام، فلا يجوز التحكيم في هذين العملين، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فإنما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [٥: ٩٥] لأن من المحال أن يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها، لأن هذا تكليف ما ليس في الوضوء والله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ [٢٨٦: ٢] فإذا لا شك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً -: فوجب في الجرادة فيما فوقها إلى

النعامة، وفي ولد أصغر الطير إلى حمار الوحش: إطعام ثلاثة مساكين فقط. وأما الصيام فلا صيام في الإسلام أقل من صوم يوم، ففي كل ضغير منها صوم يوم فقط؛ فإن كان يشبع بكبر جسمه إنسانين أو ثلاثة فأكثر: فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى.

فإن قيل: إن هذا قول لا يحفظ عن أحد من سلف؟ قلنا: نحن لا ندعى الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء؟

بل نقول ونقطع: أن من ادعى الإحاطة بأقوالهم فقد كذب كذباً متيناً لا خفاء به، ولا ننكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة وإن لم تعرف رواية عن إنسان بعينه بمثل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا أن إنساناً قال بما فيهما؛ بل هذا القول عندنا ضلالاً وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر، وإنما قال تعالى: «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون» [٧: ٣].

والناس قد اختلقو في الجراد - فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الجراد من صيد البحر».

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله.

وعن كعب أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن الجراد نثر حوت ينشره في كل عام مرتين، وأباح أكله للحرم وصيده؛ فهذا قول.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب: ذكر لعمر أني أصبت جرادتين وأنا محرم فقال لي عمر: ما نوبت في نفسك؟ قلت: درهمين، فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين، امض لما نوبت في نفسك.

وهذا قول، وكعب: جعلا في الجرادة درهماً - وهذا قول آخر.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جرادة: تمرة خير من جرادة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمرة - فهذا قول ثالث.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال: أفتى ابن عباس في جرادة يصيبيها المحرم بأن يقصد بقبضة من طعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: في الجرادة إذا صادها المحرم: قبضة من طعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا خماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة: قبضة من طعام - فهذا قول رابع.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة: قبضة أو لقمة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا كلهم: في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فإن قتلها عمداً أطعم شيئاً.

ومن طريق وكيع عن عمران بن حذير عن عكرمة في الجرادة قال: يطعم كسرة - فهذا قول خامس.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصحاب صيداً ليس له ند من النعم: إنه يهدى ثمنه إلى مكة.

وروياناً أيضاً عن عكرمة فيه ثمنه - فهذا قول سادس.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن الحسن قال: الجراد من صيد البر والبحر - فهذا قول سابع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصناعي نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار أن عمر كره أكل الجراد للحرم ولم يجعل فيه جزاء.

ومن طريق سعيد عن هشيم أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: نهى ابن عباس

عن أخذ الجراد في الحرم قال: لو علموا ما فيه ما أخذوه، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا،
فما الذي جعل بعضها أولى من بعض؟

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فموضوع بلا شك لأن في أحد طرفيه أبا
المهزم وهو هالك -

وفي الأخرى ميمون بن جبان وهو مجهول.

وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر
يبقى حتى يموت، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر
حيوان البر إذا غمس في الماء، ورسول الله ﷺ لا يقول الكذب؛ فسقط هذا القول
بقيقين.

وصح أنه من صيد البر المحرّم على المحرم وفي الحرم بلا شك.
والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب، وكعب في الجرادة: درهم.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجرادة: تمرة.
وقال عمر: تمرة خير من جرادة.

وعن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب في الجرادة: قبضة من طعام.
وعن عطاء: قبضة أو لقمة.
وعن عكرمة: كسرة.

وعن محمد بن علي، وعطاء، وطاوس، ومجاحد: يطعم شيئاً إن أصابها عمداً
وإلا فلا.

وعن ابن عباس فيما لا ند له من النعم: ثمنه يهديه إلى مكة.
وعن عكرمة: ثمنه - والجرادة مما لا ند لها من النعم.
وعن الحسن: هي من صيد البر والبحر..

وعن عمر، وابن عباس: الممنوع من صيدها - ولم يجعلها شيئاً.

فالمرجوع إليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه إذ يقول
تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِر﴾ [٤: ٥٩].

والقرآن يوجب ما قلنا - وبالله تعالى التوفيق .

وقد خالف أبو حنيفة، ومالك في بيض الصيد كل ما روي فيه عن أحد من المتقدمين فأنّى لهم إنكار ذلك على غيرهم؟ وفي صغار الصيد: ما كان منه من ذوات الأربع، أو الطير صغاراتها في صغارة، وكبارها في كبيرة، ففي رأي النعم: فصيل من الإبل .

وفي ولد كل ما فيه بقرة عجیل مثل ذلك الصغير، وفيما فيه شاة، حمل، أو جدي: على ما ذكرنا قبل .

وقال مالك: في صغاراتها ما في كبارها - وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير.

ورويانا عن ابن عمر أنه حكم في فرخي حمامه وأمهما بثلاثة من الغنم -

وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل .

ويفدی المعیب بمعیب مثله، والسالم بسالم، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: ﴿فِحْزَاءٌ مُثْلِّذٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ [٩٥: ٥].

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال: في الظبية الوالد: شاة والد .

وفي الحماره الوحش النتوج بقرة نتوج .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح أرأيت لو أصبحت صيداً فيه نقص أو عور أغرم مثله؟

قال: نعم، قلت: الولي أحب إليك؟ قال: نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لأن الصغير من الضبع لا يسمى ضبعاً إنما يسمى الفرغل .

والسلحفاة هي من صيد البر، لأن عيشها الدائم في البر ففيها الجزء بصغير من الغنم .

وما كان ساكناً في الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للمحرم .

وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر؟ فيه: نصف الجزاء .

قال علي: وليس هذا بشيء؛ لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرّم عليه

صيد البر ليس إلا حرام أو حلال، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معًا، ولا لا حلال ولا حرام - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٠ - مسألة : وبعض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم - وهو قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وأصحابهما : لأن البيض ليس صيداً ، ولا يسمى صيداً ، ولا يقتل ، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط؛ فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له ، لأنه ليس صيداً ولم يقتله ؛ فإن وجد فيها فرخ حيّ فمات فجزاؤه بجنين من مثله ؛ لأنه صيد قتله .

وقال مالك : في بيضة النعامة : عشر البدنة ، وفي بيضة الحمام ، عشر الشاة ، قال : ولا يحل أكله للمحرم ، ولا للحلال إذا شوأ المحرم أو كسره .

وقال الشافعي : فيه قيمته فقط .

قال أبو محمد : أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً ، وأن خطأ خطأ آخر أيضاً وهو أنه جزاره بثمنه ، والجزاء بالثمن لا يوجد في القرآن ولا السنة .

وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوهاً :-

أولها : أنه قول لا يعرف أن أحداً قال به قبله - وهم ينكرون مثل هذا أشد الإنكار كما ذكرنا آنفاً في قولنا في الجراد .

وثانيها : أنه قول لا يوجد في القرآن ، ولا في السنة .

وثالثها : أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح إجماع الصحابة والسنّة على جوازه ، ثم أجازوه هنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم ؟

فإن قالوا : إنما تقوّم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به ؟

قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له إهداؤه ، وإنما يلزمك طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا تخليط ناهيك به ، وتناقض ظاهر .

وخامسها : احتجاجهم بأنهم قالوا ذلك قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية

أمها ؟

فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قطفي جنين الحرة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام: غرة عبداً، أو أمة فقط، ولا جعل في الديمة قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل.

قال أبو محمد: وأما اختلاف الناس في هذا فإننا -

روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبدالله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بيضاً وتتمير وحش؟ فقال له: أطعمه أهلك فإنما حرم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفاً حرفاً.

قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عنأكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك ما ليس حراماً كما ترك الضبّ.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلامهما عن ابن جريج عن عبدالله بن ذكوان - هو أبو الزناد - عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعام أصحابها محرم؟ فقال عليه السلام: في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ».

قال علي: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف.

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبيها المحرم: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود في بيض النعامة يصيبيها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبي موسى الأشعري قال: في كل بيضة من ببعض النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين - وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضاً.

وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محزن وأشار لحلال إلى ببعض نعام فهذا قول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جرير عن عبد الحميد بن جبیر أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي بن أبي طالب في ببعض النعام يصييّها المحرّم ترسل الفحل على إبلك فإذاً تبيّن لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء عليّ.

قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به.

قال ابن جرير: وقال عطاء: من كانت له إبل فإن فيه ما قال عليّ ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهماً - فهذا قول آخر؛ وثالث ورابع.

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن إبراهيم التخعي: إن عمر بن الخطاب قال في ببعض النعام: قيمته. أو ثمنه.

ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال في ببعض النعام: قيمته، أو ثمنه.

وهو قول إبراهيم التخعي، والشعبي، والزهري ، والشافعي.

وأما ببعض الحمام - فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلّاهما قال: إن عليّ بن أبي طالب قال: في كل بيضتين درهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيدة بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من ببعض حمام مكة نصف درهم - وهو قول عطاء؛ وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم .

وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به.

وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيسن حمام مكة: درهم وفي بيسنة من بيسن حمام الحل: مد.

قال معمر: وقال الزهرى: فيه ثمنه - وهو قول الشافعى.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى - :

أحدها : أن في بيسنة النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين فيه خبر مسندة؛ وهو قول أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وابن أبي عبيدة، وعبد الرحمن، وابن سيرين.

وثانيها : أن في كل بيسنة منها لقاح ناقة - وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء.

وثالثها : إن في بيسنة النعامة ثمنها - هو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهرى، والشافعى.

ورابعها : أن من له إبل ففي كل بيسنة لقاح ناقة ومن لا إبل له ففي كل بيسنة درهمان - وهو قول عطاء.

وفي بيسن الحمام أقوال - :

أحدهل : في البيضة درهم - وهو قول ابن عباس.

وثانيها: في البيضة نصف درهم - وهو قول ابن عباس، وعبيد بن عمير،

وثالثها : فيها نصف درهم، فإن كان فيها فرخ فدرهم - وهو قول عطاء، .

ورابعها : في بيسنة من حمام مكة درهم ، وفي بيسنة من حمام الحل مد - وهو قول قتادة.

وخامسها: فيها ثمنها - وهو قول الزهرى، والشافعى.

فخرج قوله: مالك، وأبى حنيفة عن أن يعرف لهما قائل من السلف. وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق.

مسألة : ولا يجزى الهدى في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام ثم ينحر

بمكة أو بمنى لقول الله تعالى: «يُحکم به ذوا عدْلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة»

٨٨٢ - مسألة : وأما الإطعام والصيام فحيث شاء ، لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعًا.

٨٨٣ - مسألة : وصيد كل ما سكن الماء من البرك ، أو الأنهار ، أو البحر ، أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله ، لقول الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾ [٥: ٩٦] (١).

وقال تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابَهُ، وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ، وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [١٢: ٣٥] فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن .

ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذ لم يأت ما يحرمه - وبالله تعالى التوفيق .

٨٨٤ - مسألة : والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة ، أو في حرم المدينة أصابه حلال ، أو محرم ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [٥: ٩٥] الآية .

فمن كان في حرم مكة ، أو في حرم المدينة فاسم «حرم» يقع عليه .
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي قال : سألت ابن أبي ليلى عن أصاب صيداً بالمدينة ؟ فقال : يحكم عليه - وهو قول ابن أبي ذئب ، ومحمد بن إبراهيم النيسابوري ، وبعض كتاب أصحاب مالك .

وقد صح أن رسول الله ﷺ حرمت ما بين لابتي المدينة وهما حررتان بها معرفتان ،
وحرم المدينة معروف كحرم مكة .

(١) هذه الآية هي الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة وهي خامس سورة في ترتيب المصحف غير أنها في ترتيب التزول لسور القرآن الكريم تعد السورة رقم ست وعشرين في العهد المدني الذي ابتدأ بسور البقرة . وهي من أواخر السور التي نزلت قبل ارتفاع الوحي وتنزل بعدها سورة التوبه التي استغرق نزولها العاين الثامن والتاسع وتجاوزه بمرحلة زمنية غير محددة إذ نزل بعدها سورة النصر في حجة الوداع كآخر سورة قرآنية ارتفع بعدها وهي السماء بالتنزيل لذا فمثيل هذه السورة في الأحكام تعتبر من السور التي هيمنت أحكامها على سائر الأحكام الأخرى في أصول المسائل التشريعية المشتركة .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا جزاء فيه - وهو خطأ لما ذكرنا؛ واحتج بعض من امتحن بتقليلهما بخبرين - :

في أحدهما : أن عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق - وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه خبر لا يصح ، ولو صح لكان ذلك ممكناً [أن يكون] قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها.

والثاني : أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فإذا رأى رسول الله ﷺ قبع وهو خبر لا يصح ، ثم لوضح لما كانت فيه حجة ، لأن الصيد إذا صيد في الحل ، ثم أدخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى .

- مسألة ٨٨٥ : ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه ؛ أما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرماً وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء إنما جاء تحريمه فقط ؛ وإنما جاء الجزاء على القاتل إذا كان حرماً .

روينا من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة فذكر كلاماً فيه : « هذا بلد حرمته الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده » وذكر الحديث ^(١) .

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير نا أبي نا عثمان بن حكيم نا عامر بن سعد بن أبي وقار عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه قال ^(٢) : إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطعنها أو يقتل صيدها » .

ومن طريق مسلم نا قتيبة [بن سعيد] نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي -

(١) البخاري (٣ / ٣٩ - م) .

(٢) الحديث أطرافه عند مسلم في صحيحه (١ / ٣٨٥) .

وعند البيهقي (٥ / ١٩٧) والبغوي في شرح السنة (٧ / ٣٠٩) و (١١ / ٢٥) والمنذري في الترغيب (٢ / ٢٢٠) والحافظ في التلخيص (٢ / ٢٧٩) وأحمد في المسند (١ / ١٨١ ، ١٨٥) .

عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عممه عبدالله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»^(١).

قال أبو محمد: فصح تحرير قتل صيد المدينة وأن ذلك كحكم حرم مكة سواء، فصح أن كل صيد قتل في حرم المدينة، أو مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق.

روينا عن عطاء، وقتادة: من رمى صيداً في الحل، والرامي في الحرم فعليه الجزاء - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٦ - مسألة : والقارن، والمعتمر، والمتمتع: سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه، أو في حرم - إنما في كل ذلك جزاء واحد - وهو قول مالك؛ والشافعية.

وقال أبو حنيفة: على القارن جزاء ان قتله في الحرم وهو حرم فجزاء واحد - وهذا تناقض شديد؛ ثم قال: إن قتل المحل صيداً في الحرم فإنما فيه الهدي، أو الصدقة فقط، ولا يجزئه صيام - وهذا تخليط آخر، وقول لا يعرف أحد قال به قبله ؛ وإنما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل، لا جزاء مثلي ما قتل؛ فخالف القرآن في كلا الموضعين - وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا في شيء من ذلك أقارب هو، أم مفرد، أم معتمر؟ فبطل ما قالوه جملة - وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٧ - مسألة : فإن اشتراك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد لقول الله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» [٥: ٩٥] فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله.

(١) أطراف هذا الحديث عند: مسلم (الحج/ باب /٨٥ رقم: ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨) و (الحج/ باب /٨٦ رقم: ٤٧٥) البخاري (٣/ ٨٨ - الشعيب) والبيهقي (٥/ ١٩٧، ١٩٨) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٣٠٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩١٨٨) والدارقطني (٣/ ٩٨) والحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٣، ٣٤٦) وفي التلخيص (٢/ ٧٩، ٨٥).

روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمران موالى لابن الزبير قتلوا ضبعاً وهم محرومون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشًا فقالوا عن كل إنسان منا ؟ فقال : بل كبش واحد جميعكم - وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف .

وهو قول عطاء ، والزهري ، ومجاهد ، والنخعي ، ومحمد بن علي ؛ والحارث العكلي ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وروي عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والشعبي : على كل واحد منهم جزاء .

وروي هذا أيضاً عن النخعي ، والحارث العكلي - وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : أما المحرومون فسواء أصابوه في الحرم ، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل ، وأما الحلالان فصاعداً يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد ؛ فكان هذا الفرق طريفاً جداً لا يحفظ عن أحد قبله - :

واحتاجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، والحرم شيء واحد ؟ فقيل لهم : بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر ، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر ، غير المكان الثاني ، والإحرام حكم واحد لجميع المحرمين .

واحتاج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال : هي كفارة ، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشترکوا في دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانت إذا اشترکوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله - فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، وال الصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع ، فالجزاء بينهم والإطعام كذلك .

وأما الصيام فإن اختاروه : فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترک فيه ولا يمكن ذلك ، بخلاف الأموال .

فإن اختلفوا : فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل - ومن

اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين ، لأنه كان يكون خلاف النص - وبالله تعالى التوفيق .

٨٨٨ - مسألة : ومن قتل الصيد مرة بعد مررة فعلية لكل مررة جزاء وليس قول الله تعالى : **﴿وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْسِمَ اللَّهُ مِنْهُ﴾** [٩٥: ٥] بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل : لا جزاء عليه ، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمداً ، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد - وبالله تعالى التوفيق .

٨٨٩ - مسألة : وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج ، والأوز المتملك ، والبرك المتملك ، والحمام المتملك ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، وكل ما ليس صيداً - الحل والحرم سواء - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يحرمه ؛ وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحال في الحرم بلا خلاف أيضاً مع أن النص لم يمنع من ذلك ؟ !

٨٩٠ - مسألة : وجائز للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير ، والأسد والسباع ، والقمل ، والبراغيث ، وقردان بعيده أو غير بعيده ، والحلم كذلك .

ونستحب لهم قتل الحيات ، والفيران ، والحدا والغربان ، والعقارب ، والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام - ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل .

فإن قتل ما نهى عن قتله من هدهد ، أو صرد ، أو ضفدع ، أو نمل : فقد عصى ولا جزاء في ذلك .

برهان ما ذكرنا - : أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط ، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط ، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط .

فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه ، أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه : فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور ، والحيبة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والذئب فقط ، ولا جزاء عليه فيها .

فاما الأسد، والنمر، والسبع، والدب، والخنزير، وسائر سباع ذوات الأربع، وجميع سباع الطير وفيها الجزاء إلا أن تكون ابتدأته فلا جزاء عليه فيها، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة، ويقتل القردان عن بيته ولا شيء عليه، ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئاً، ولهم قتل البرغوث، والذر، والبعوض، ولا جزاء في ذلك.

وقال زفر: سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها؛

وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئاً غير الحدأة، والغراب، والكلب العقور، والفأرة والعقرب.

وقال مالك: يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، والحياة، وجميع سباع ذوات الأربع، إلا أنه كره قتل الغراب، والحدأة، إلا أن يؤذيه.

ولا يجوز له قتل الثعلب، ولا الهر الوحشي، وفيهما الجزاء على من قتلهما، إلا إن ابتدأه بالأذى.

ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً ولا قتل الوزغ، ولا قتل البعوض، ولا قردان بيته خاصة، فإن قتلها أطعم شيئاً، ولا يقتل شيئاً من سباع الطير، فإن فعل ففيها الجزاء، ولهم قتل القراد إذا وجده على نفسه.

ولا يجوز له قتل صغار الغربان، ولا صغار الحدأة؛ وختلف عنه في صغار الفيران أيقتلها أم لا؟

قال: ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطعم شيئاً.

وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى فيه الجزاء.

وروينا عن مجاهد: قتل الحدأة، وارم الغراب، ولا تقتله.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا يقتل المحرم الفأرة.

قال أبو محمد: كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة، ولئن كانت السباع محرمة على

المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد؛ فرأى فيه قيمته يبتاع ما بلغت من الإهداء ولو ثلاثة، أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة: عجب لا نظير له ؟، ودين جديد نبراً إلى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لا من قرآن، ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد يعرف قبله. ولا قياس. ولا رأي له نصيب من السداد.

وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار العقارب، والحيات ، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع.

فإن قالوا : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور ؟
قلنا : فهلا قسم سباع الطير على الحدأة ؟ أو هلا قسم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير ! .

قال علي : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما : أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الإبل ، والثاني : أنه ما علم في دين الله تعالى إحرام على بعير ولو أن محramaً أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيراً على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء ، فكيف أن يعذب بأكل القردان له ؟ إن هذا العجب ! واحتجوا في القملة بأنها من الإنسان ؟ فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لا يختلفون أن الصفار من الإنسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء ، وقالوا : هو إماتة الأذى عن نفسه ؟ فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى بـ ظـ في إماتة الأذى بغير حل الرأس بشيء وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القدى عن العين وقتل البراغيث إماتة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم ؛ وإذ قسم إماتة الأذى حيث اشتهرتم على إماتة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في إماتة الأذى بحلق الرأس وإلا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم ؟ !

قال علي : وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين ، أحدهما : قول الله تعالى : «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» [٥: ٩٥] الآية - وإلى ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل : «يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا ؟ قال : خمس لا جناح على من قتلهم : الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور»^(١)

(١) سبق تخرجه وانظر فهرست الأحاديث.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ : «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة ، والغراب ، والحداء والغقرب ، والكلب العقور» .

قال علي: فقال قائلون: قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل: ماذا يقتل المحرم؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس ، وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام، فلو كان هنالك سادس لبيته عليه السلام وحاشا له من أن يغفل شيئاً من الدين سئل عنه، فصح أن ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتاجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة إليهن : الذئب ، والحيات ، والجعلان^(١) والوزغ ، والنمل ، والقراد والبعوض .

فإن قالوا: إنما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب»^(٢) والمرسل والمسند سواء؟

قلنا : فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ سئل عمما يقتل المحرم؟ فقال: الحياة ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحداء ، والغقرب العادي» فاقتلونا كل سبع عاد.

ولم يقل عليه السلام: السبع العادي عليه بل أطلقه إطلاقاً .
وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب؛ لأن راويه يزيد ابن أبي زياد - وقد قال فيه ابن المبارك: ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة

(١) الجعلان: بكسر الميم المعجمة وسكون العين المهملة جمع جعل هي دوبية بعض البهائم في فروجها وهي أكبر من الخنساء شديدة السوداد في بطئها حمرة.

(٢) أطراfe عند: أبي داود في المراسيل (ص ١٧) والسيوطى في الدر المثور (٢ / ٣٣١) والبيهقي (٥ / ٢١٠) وفتح الباري (٤ / ٣٦).

توبقه - وتكلم فيه شعبة ، وأحمد - وقال فيه يحيى : لا يحتاج بحديثه - وكذبه أبوأسامة ، وقال : لوحلف خمسين يميناً ما صدقته .

فإن قالوا : قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء - وهي سبع ذوناب - ؟

قلنا : نعم ، وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب أن تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحال أكلها ؟ ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم ؟ وقد صح عن أبي هريرة أن الأسد : هو الكلب العقور ، وأبو هريرة حجة في اللغة ، ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك .

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ، ولم يبق الكلام إلا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] الآية وإلحاد ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاد ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور ، أو أن تحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين .

قال علي : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ؛ وأيضاً : فإن إلحاد ما لم يذكر في الآية بما ذكر فيها ، أو إلحاد ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس والقياس كله باطل ، وتعذر لحدود الله : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » [٦٥:١] وشرع في الدين بما لم يأذن به الله تعالى ، وهذا لا يحل ، فلم يبق إلا الوجه الثالث ، فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعذر لحدودهما .

فنظرنا في ذلك - : فوجدنا الله تعالى إنما حرم في الإحرام والحرم قتل الصيد ، وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء ، فوجب القول بذلك .

ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذکورات ، وأنه لا جناح في قتلهن في حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك .

ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذکورات مما ليس صيداً - : فوجدنا الكلام فيهما في موضوعين أحدهما : قتلها ، والثاني : هل في قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا في إيجاب

الجزاء في ذلك - : فوجدناه باطلًا لا إشكال فيه، لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلًا ولا شيء من النصوص كلها؛ فكان القول بذلك شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى؛ فبطل جملة والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في قتلها - : فوجدنا من منع منه يقول: اقتصار النبي ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عادها بخلافها؟ ولو لا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سُأله عنه، وحاشا له من هذا ،

ووجدنا من أباح قتلها يقول: اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا» [٩٦:٥] دليل على أن ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك، ولو لا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألمتنا إيه ، وحاشا له من ذلك فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بدّ من النظر فيهما ؟

فأول ما نقول: إن اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألمتنا، وأن رسول الله ﷺ قد بين لنا ما ألمتنا الله تعالى، ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا بإباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوض على قتلها في الحرم والإحرام والخل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم ، ولا بإباحة ؛ فلم يجز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما ، فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما؛ فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر - :

فقسم مباح قتله: كجميع سباع الطير، وذوات الأربع، والخنازير، والهوام، والقمل، والقردان، والحيات، والوزغ، وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله.

وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه: كالهدأ، والصرد، والصفادع، والنحل، والنمل؛ فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان، وأن لا ينقل بطن قد عارضه ظن آخر، وبغير نص جلي؛ فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه .

فإن قيل: فإن ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه؟

قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: ﴿لِيَلْبُونَكُمْ أَنَّهُ شَيْءٌ مِّنْ صَيْدِنَا إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُنَّ بِغَافِلٍ عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [البقرة: ٢٤] فصح أن الم محل لنا إذا حلتنا هو المحرّم علينا إذا أحرمنا، وأنه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبيّن من يخاف ربه تعالى فيلزم ما أمر به في صيده ويحتجب ما نهى عنه فيه ممن لا يخاف ربها فيعتدي ما أمره تعالى؛ وليس هذا بيقين إلا فيما تصيد للأكل، وما علمنا قط في لغة ولا شريعة أن الجري خلف الخنازير، والأسد، وقتلها يطلق عليه اسم: صيد.

فإن قيل: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟

قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على أنها مخصوصة على قتلهن مندوب إليه ويكون غيرهن مباحاً قتلها أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتلها أيضاً: كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلاء^(١) والثعابين.

وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحضن على قتل الغراب ولا تحريم أكله، وأكل الفارة، والعقرب، فله أعظم الفائدة - والله تعالى الحمد.

وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة، ولا لمالك لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأي الفاسد المجرد، فلا بالآلية تعلقوا ولا بالحديث.

وأما الشافعي: فإنه تناقض في الثعلب، لأنه ذو ناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً.

(١) الرتيلاء «بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مثنية من فوق مقصورة وممدود عن السيرافي جنس من الهوام» . هـ في اللسان وهي في الأصول «الرتيلاء» .

والعجب كله ممن احتاج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفوائض وأوهم أنه متعلق به غير متعدّ له؛ وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا.

ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا ألف صنف لا يذكر، لا في ذلك الخبر، ولا في غيره :-

روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: أقتل من السبع ما عدا عليك وما لم يعد [عليك] وأنت محرم - قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم: الذئب، والسنور البري، والنسر.

قال أبو محمد: أما النسر ففيه الجزاء؛ لأنّه صيد حلال أكله؛ إذ لم ينص على تحريره :-

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما سمعنا أن الثعلب يفدى - وعن معمر عن ابن أبي نجيح: أن الثعلب سبع، وأنكر أن يكون فيه جزاء، أو أن يكون صيداً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية، والعقرب، والفار، والزنبور، ونحن محرمون.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس في الزنبور جزاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن حمير عن ابن عباس قال: من قتل وزغا فله به صدقة.

وعن ابن عمر: أقتلوا الوزغ فإنه شيطان.

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى.

ومن طريق وكيع قال إبراهيم بن نافع : سألت عطاء أيقتل الوزغ في الحرم ؟
قال : لا بأس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم .

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم
الティمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره^(١) وهو
محرم .

ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الانصاري أن علي بن
أبي طالب رخص في المحرم أن يقرد بعيره .

ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء .. هو ابن المسيب -
قال : سئل عطاء أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم ، قد كان ابن عمر يقرد بعيره وهو
محرم .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن
ابن عباس أمره أن يقرد بعيراً وهو محرم ؟ فكره عكرمة ، فقال له ابن عباس : فقم فانحره
فانحره ، فقال له ابن عباس : لا أم لك كم قتلت من قراد وحملة^(٢) وحمنانة ؟ - لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها .

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم
بعيره ، ويطلبه بالقطران ، لا بأس بذلك - وهو قول مجاهد - وقد رويانا خلاف ذلك عن
بعض التابعين .

وأما النمل : فلا يحل قتله ، ولا قتل المهدد ، ولا الصرد ، ولا النحلة ، ولا
الضفدع - لما رويانا من طريق عبد الرزاق نا عمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) يقرد بعيره : أي يقتل القراد الذي يصيب جلد البعير .

(٢) الحمنانة : نوع من القراد في طور من أطوار نموه قبل أن يكبر وأما الحلمة هو القراد العظيم وهو بفتح الحاء
المهملة واللام .

ابن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحل، والهدهد والصرد^(١).

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طيباً سأله رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنها النبي عليه السلام عن قتلها»^(٢).

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لمحل ، ولا لمحرم ، فإن قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم عالما بالنهي: فهو فاسق عاصٍ لله عز وجل ، ولا جزاء عليه لأنها ليست صيداً.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم: سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملاً؟ فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء.

وأما البعوض ، والذباب - : فروينا عن سعيد بن جبير قال: ما أبالى لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم ، وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعني البعوض.

وعن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم.

وعن مجاهد لا شيء في الرخم والعقارب ، والصقر، والحدأ ، يصيبها المحرم.

وأما القمل: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه - هو المعتمر بن سليمان - عن أبي مجلز قال: شهدت امرأة سالت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة؟ فقال: ما نعلم القملة من الصيد ، وذكر باقي الخبر.

ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رأني ابن عمر وأنا أنفر رأسي وأنا محرم فقال: هكذا حكا شديداً ! .

ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسألته

(١) أطراfe عند: الطحاوي في المشكّل (٣٧١ / ١) وأبي نعيم في الحلية (٧٠ / ٢) والخطيب البغدادي في التاريخ (٩ / ١٢٠) والسيوطى في الدر المثور (٤ / ١٢٣) والبغوى في شرح السنة (١١ / ٢٤١).

(٢) جاء لفظ «لا تقتلوا الضفادع ..» الحديث في علل الحديث (٢٥١٠) وكشف الخفاء (٢ / ٤٩٦) وابن عساكر بنحوه (٢ / ١١٢).

رجل أحك رأسي وأنا محرم ؟ فحك ابن عباس رأسه حكًا شديداً، فقال الرجل: أفرأيت إن قتلت قملة ، قال: بعدت ما القملة مانعتي أن أحك رأسي وإياها أردت ؛ وما نهيت إلا عن الصيد.

وعن ابن جريج عن عطاء كلّ ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه ، مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون ساقواً أو يؤذيك.

وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سأله عن القملة يقتلها المحرم ، فقال: قال سعيد بن جبير: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [٩٥: ٥] ليس للقملة جزاء .

ورويانا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه ؟

قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً.

وقال أبو حنيفة : إن قتل قملة أطعم شيئاً؛ وأباح للمحرم غسل ثيابه، وغسل رأسه - وهذا تناقض .

وسائل مالك عن البعض ، والبراغيث ، يقتلها المحرم أعلىه كفاره ؟ فقال: إنني لا أحب ذلك - هذه رواية ابن وهب عنه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة^(١) فقتلها وهو لا يشعر ؟ فقال: يطعم شيئاً، وكذلك من قتل قملة .

وقال الشافعي: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة .

قال علي: فإن احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رأه يتناول القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه ، وأن يفتدي ؟

قلنا : نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ، ولو

(١) دبرة: أي زنبور.

يقل عليه السلام: إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل؛ ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة، ولا قبضة طعام؛ وإنما مثلها حبة سسمة. فما ندرى بماذا تعلقوا؟ وبالله تعالى التوفيق.

٨٩١ - مسألة : وجائز للمحرم دخول الحمام ، والتلذك ، وغسل رأسه بالطين ، والخطمي ، والاتصال ، والتسويك ، والنظر في المرأة ، وشم الريحان ، وغسل ثيابه ، وقص أظفاره وشاربه ، وتنف إبطه ، والتئور ، ولا حرج في شيء من ذلك ، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا القرآن ، ولا سنة ، ومدعى الإجماع في شيء من ذلك : كاذب على جميع الأمة ، قائل ما لا علم به - ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى؟

وقد اختلف السلف في هذا :-

روينا من طريق أبوبالخطيب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً.
 وأنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحة، ألميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً.

وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأساً، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه.

ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه - أحسبه قال عاصم بن عمر - وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو جالس على ضفة البحر، وهما يتماقلان وهم محرومون: يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا: فلم يعب عليهما.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحرن محربان في الخياض.

ومن طريق حماد بن زيد لنا أبوبالخطاب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحرن محربان -

المماقلة : التغطيس في الماء .

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان هو وابن عمر يأخذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان - :
قال أبو محمد : الإِخَادُ الْغَدِيرُ - والترامس التغاطس .

ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء : الفدية ، وخالف كل من ذكرنا ؛
واختلف عن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاختكلما إلى أبي أيوب الأننصاري ، ووجهها إليه عبدالله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم ، وأخبره :
أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم - وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة .

ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه .

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل
ابن عمر عن ذلك ؟ - يعني عن غسل المحرم ثيابه - فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع
بدرنك شيئاً !؟

ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة
الحرام وتقتل قمل غيرها .

وعن عطاء ، وإبراهيم النخعي قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام - وهو قول
أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي سليمان .

فإن ذكروا قول الله تعالى : **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾** [٢٢: ٢٩] ؟
قلنا : روينا عن ابن عمر قال : التفت ما عليهم من الحج ، وقد أخبر رسول
الله ﷺ من الفطرة : قص الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة وقص الشارب ، والفطرة
سنة لا يجوز تعديها ، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نِسِيًّا﴾**
[٦٤: ١٩] .

والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك ، أو أبيح له ولم ينه عنه :
كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه ، وارتكابه الكبائر شيئاً ، لا
فدية ، ولا غرامة ، بل يرى حجه ذلك تماماً مبروراً ؟ وحسينا الله ونعم الوكيل .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يأس أن ينظر المحرم في المرأة - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان - وقال مالك : يكره ذلك - وقد رویت كراهة ذلك عن ابن عباس ؛ والإباحة عنه أصح .

وقال أبو حنيفة : إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع ، أربع أصابع من كل يد من يديه ، ومن كل رجل من رجليه : فعليه إطعام ما شاء ، فإن قلم أظفار كف واحدة فقط ، أو رجل واحدة فقط: فعليه دم .

وقال محمد بن الحسن : إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة ، أو من رجل واحدة ، أو من يدين ، أو من رجلين ، أو من يديه ، ورجليه معاً: فعليه دم ، فإن قلم أربعة أظفار كذلك : فعليه إطعام .

وقال أبو يوسف : كقول أبي حنيفة ، إلا أنه قال : يطعم عن كل ظفر نصف صاع .
وقال زفر ، والحسن بن زياد : إن قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة ، أو من رجل واحدة ؛ أو من يدين ورجل ، أو من رجلين ويد : فعليه دم - فإن قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع .

وقال الطحاوي : لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفاره يديه ورجليه : فتجب عليه الفدية .

وقال مالك : من قلم من أظفاره ما يميّط به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه .

وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مذاً ، فإن قلم ظفرين فمدّين ، فإن قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ! ؟

فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم

أحداً قالها قبلهم - وقد ذكرنا عن ابن عباس آنفًا : لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميط عن نفسه الأذى .

وهو قول عكرمة ، وإبراهيم النخعي ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وحمد بن أبي سليمان ، ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً .

وعن عطاء: إن قصّ أظفاره لأذى به فلا شيء عليه ، فإن قصها لغير أذى فعليه دم - وعن الحسن: إن قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه ، فإن قلمه من غير أن ينكسر: فعليه دم .

وعن الشعبي: إن نزع المحرم ضرسه: فعليه دم.

قال أبو محمد: ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، ويلزم من رأى في إماتة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إماتة الأذى بقلع الضرس ، ونعم ، وفي البول ، وفي الغائط لأن كل ذلك إماتة أذى .

وعن ابن عباس: يغسل المحرم ثيابه .

ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه: إن الله لا يصنع بذرنك شيئاً . -

وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بغسل المحرم ثيابه ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وبه يقول أبوحنيفة ، والشافعي ، وأبو سليمان .

٨٩٢ - مسألة : وكل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم ، أو وبه لمحرم ، أو اشتراه محرم: فحلال للمحرم ، ولمن في الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله - وكذلك من أحمر وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً ، أو بعيداً ، أو في قفص معه فهو حلال له - كما كان - أكله ، وذبحه وملكه ، وبيعه ، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط ، ولو ذبحه لكان ميتة ، ولو انتزעה حلال من يده لكان للذى انتزعه ، ولا يملكه المحرم وإن أحل ، إلا بأن يحدث له تملكاً بعد إحلاله .

برهان ذلك -: أن الله تعالى قال: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء»

وقال: «ولا تقتلوا الصيد وأتتم حرم» [٩٥: ٥].

فقالت طائفة : هاتان الآياتان على عمومهما، والشيء المتتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ؟ فحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحة الحلال.

وحرموا عليه ذبح شيء منه، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرب وفي داره صيد أو في يده، أو معه في قفص أن يطلقه، وأسقطوا عنه ملكه البتة، ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد، أو تملكه، أو ذبحة.

وقالت طائفة : قول الله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» [٩٦: ٥] إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التتصيد لا الشيء المتتصيد - وهو مصدر صاد يتصيد صيداً - فإنما حرم عليه صيده لما يتتصيد فقط.

وقالوا: قوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأتتم حرم» [٩٥: ٥] هو التتصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى.

واستدللت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: «وإذا حللت فاصطادوا» [٤: ٢] قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالإنحراف هو بلا شك المحرم علينا بالإنحراف لا غيره.

وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد.

قال أبو محمد: فهذا القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقوله باسديد متناقض لا يدل على صحته دليلاً أصلاً فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان - :

فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتاجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدي لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه، وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد».

وروي هذا الحديث أيضاً بلفظ : «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال : لولا أنا محرمون لقلبناه منك»^(١).

زوينا اللفظ الأول : من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : عن الصعب بن جثامة.

واللفظ الثاني : من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أهدى الصعب بن جثامة.

ومن طريق مسلم حدثي زهير بن حرب نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره «أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله إنما حرم»^(٢).

وهذان خبران رويانهما من طرق كلها صحاح - وهذا قول روبي عن علي ومعاذ، وابن عمر - وبه يقول أبو بكر بن داود - :

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى إلى ابن عمر ظبياً مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال - :

فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى - : فوجدناهم يحتاجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان - هو ابن عبيدة - نا صالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة^(٣) فمتنا المحرم ومتنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً [فنظرت] فإذا حمار وحش [فأسرحت فرسي] وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطني] فقلت لأصحابي : ناولوني سوطني وكانوا محرمين فقالوا : لا والله لا نعينك عليه

(١) مسلم (الحج / باب ٨ / رقم ٥٣) والبيهقي (٥ / ١٩٣) وأحمد في مسنده (١ / ٣٦٢) والحافظ ابن حجر في الفتاح (٢ / ٣٣).

(٢) مسلم (١ / ٢٣٣) والزيادة منه وكذا رواه النسائي (الحج / باب ٧) وأخرجـه الحافظ في فتح الباري (٤ / ٣٢).

(٣) القاحة : مكان على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقية بنحو ميل » معجم ياقوت والحديث في مسلم (الحج / باب ٨ / رقم ٥٦) والزيادات منه وايضاً (١ / ٣٣٣) والبيهقي (٥ / ١٨٨).

بشيء فنزلت فتناولته؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: هو حلال فكلوه».

أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره.

ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الصبي نا فضيل بن سليمان التميري نا أبو حازم عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرومون وأبو قتادة محل» فذكر الحديث وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها»^(١).

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد، فمتنا من توَرَّعْ ، ومنا من أكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»^(٢).

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهداد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم إذا حمار معكور فقال رسول الله ﷺ دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس».

وهو قول عمر بن الخطاب، وطلحة كما ذكرنا، وأبي هريرة - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أبا عبد الله بن عمر قال: سألني قوم محرومون عن محلين أهدوا لهم صيداً؟ قال: فأمرتهم بأكله، ثم لقيت عمر فأخبرته، فقال عمر: لو أفتتهم بغير هذا لأوجعتك.

(١) مسلم (الحج/ باب ٨ / رقم: ٣٧) والبخاري (٤/ ٤٩)، (٧/ ١١٥) الشعب، والترمذى (رقم: ٧٤٨) والنمسائي (الصيد/ باب ٣١) وأحمد في مستنه (٥/ ٣٠١) والحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٣) وابن حبان (٩٨٤)

والبيهقي (٥/ ١٨٧).

(٢) مسلم (١/ ٣٣٤).

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير حديثي يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمارة قال: أقبلنا مع معاذ بن جبل محرومين بعمره من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلى به، فقال معاذ: لا يطعني أحد إلا أكفاً قدره فأكفاء القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار، فقال عمر: ما بأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ؟ قال: نعم - فلامه عمر.

وهو أيضاً قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاحد، والليث، وأبي حنيفة، وغيرهم.

قال أبو محمد: فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحاً كلها، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزداد في شيء منها ما ليس فيه، فيقع فاعل ذلك في الكذب، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم.

ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلاً وإنما فيها قوله عليه السلام: «إنا لا نأكله إنما حرم، ولو لا أنها محرمون لقبلناه» فإنما فيه رد الصيد على مهديه، لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم؛ وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً، وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الایتساء به فقط.

وهذا مثل قوله عليه السلام: «أما أنا فلا آكل متكئاً».

وتركه أكل الضب - فلم يحرم بذلك الأكل متكئاً لكن هو الأفضل. ولم يحرم أيضاً أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام «إنا لا نأكله إنما حرم» لكن كان ترك أكله أفضل.

وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في أكله أصلاً ولا كراهة لأنه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضاً، فمرة أكله، ومرة لم يأكله، ومرة قبله، ومرة لم يقبله - فكل ذلك حسن مباح.

وهكذا القول في الحديث الذي فيه «أهدى لرسول الله ﷺ بيض نعام وتمير وحش فقال: أطعمه أهلك إِنَّا حُرْمٌ» لو صاح فكيف ولا يصح؟ فإذا لا شك في هذا فقد

صح أن قول الله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا» [٩٦:٥] إنما أراد به التصيد في البر فقط.

وصح أن قوله تعالى: «لَا تُقْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ» [٩٥:٥] نهي عن قتله في حال كون المرأة حرماً، والذكارة ليست قتلاً بلا خلاف في الشريعة، والقتل ليس ذكارة، فصح أنه لم ينه عن تذكيره، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغیر التصيد فهو حلال.

وبرهان قاطع -: وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات ، وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده ، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولا أصحابه ويدخل به المدينة حياً فيباع ويذبح ويؤكل ويتملك ، ومذكى فيباع ويؤكل ، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلاً بعد جيل ، وكذلك يمكنا وهي حرم -:

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصيغ نا أحمد بن زهير بن حرب - هو ابن أبي خيثمة - نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال : سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرام ، فقال هشام : وما علم عطاء ، ومن يأخذ عن ابن رباح كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمها ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأفacaص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك^(١).

قال أبو محمد : ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلًا فارتفع الإشكال - وبالله تعالى التوفيق - إلا أن أبا حنيفة قال : من أحρم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمته إرساله فإن كان في يده لزمه إرساله فإن وجده بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده ، وهذا تخليط ناهيك به ، ولئن كان يسقط ملكه عنه بإحرامه فماله أن يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان ، وإن كان ملكه لم يسقط عنه بإحرامه فلا يلزمته إرساله .

وقال أيضًا : إن صاد محل صيداً فادخله حرم مكة حيًّا فعليه أن يرسله فإن باعه

(١) القماري: نوع من الطيور ومفرده «القمري» واليعاقيب: مفرد يعقوب ذكر الحجل كثير العدو.

فسخ بيعه ، فإن باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء - وهذا تخليط وتناقضٌ لما ذكرنا قبل.

ورويانا عن مجاهد لا يأس أن يدخل الصيد في الحرم حيًّا - ثم يذبح .
وعن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا .
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كسيان قال : رأيت الصيد يباع
بمكة حيًّا في إمارة ابن الزبير .

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان في الحرم ، وبين المحرم في الحل والحرم ،
لأن كلِيهما يقع عليه اسم حرم - وبالله تعالى التوفيق - فإذا قد صح هذا فالواجب قيمن
قتل صيداً متملكاً وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيداً مثله يباع له أو قيمته
إن لم يوجد مثله ، ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنَّه ميتة ، إذ قتله بغیر إذن صاحبه .

قال أبو محمد : وهنَا قولان آخران ، أحدهما : قوم قالوا : لحم الصيد حلال
للحرم ما لم يصده هو أو يصد له ، واحتجوا بما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « خرجت مع رسول
الله ﷺ زمان الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحضر فرأيت حمار وحش فحملت عليه
فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكرت أنني لم أكن أحضرت فأمر أصحابه فأكلوا
ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له .

وبما رويانا من طريق عمرو بن أبي عمر و عن المطلب بن حنطب عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما
اصطدتم وصيده لكم ». .

فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محربون فأمرهم بأكله ولم
يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي : يا عجباً لك تأمرنا أن نأكل مما لست آكلًا؟ فقال
عثمان : إنِّي أظن إنما صيد من أجلي ، فأكلوا ولم يأكل - وهو قول مالك .

قال أبو محمد : أما خبر جابر فساقط ، لأنَّه عن عمرو بن أبي عمر و هو ضعيف .
وأما خبر أبي قتادة فإنَّ معمرًا رواه كما ذكرنا .

ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام ، وهشام الدستوائي كلَّاهما يقول

فيه: عن يحيى حديثي عبدالله بن أبي قتادة، ولا يذكر أن ما ذكر معمر، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبدالله بن أبي قتادة.

ورواه أيضاً: شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر.

ورواه أيضاً: أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة - فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر: أن رسول الله عليه السلام أكل منه.

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه - :

إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمراً.

وتسقط رواية يحيى بن أبي كثیر جملة لأنها اضطراب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم، وأبي محمد، وابن موهب، الذين لم يضطرب عليهم لأنهم لا يشك ذو حس أن إحدى الروايتين وهم .

إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد، في مكان واحد في صيد واحد، ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه !؟

فنظرنا في ذلك - : فوجدنا من روی عن عبدالله بن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ أكل منه» قد أثبت خبراً وزاد علمًا على ما روی عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه، فوجب الأخذ بالزائد ولابد ترك رواية من لم يثبت ما أثبته غيره - وبالله تعالى التوفيق .

وأما فعل عثمان فإننا روينا من طريق سعيد بن منصور أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله حدثه أن بسر بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله وهو محرم ستين من خلافته، ثم إن الزبير كلامه، فقال: ما أدرى ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا؟ لو تركناه؟ فتركه.

فصح أنه رأى من عثمان، والزبير، واستحسان، لا منع، ولا عن أثر عندهما،

ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه وأصحابه وهم محظيون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول.

وقول آخر: وهو أنه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له إليه أو يأمره بصيده واحتج هؤلاء بما رويته من طريق شعبة أنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : «أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت رمحي فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلس سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه، فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام ؟ فقال: هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» .

ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله إلا أنه قال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا: لا.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له: نعم ؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فإنه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتکهن ، ونحن على يقين من أنه لو لزم بإشارتهم إليه ، أو أمرهم إياه ، أو عونهم له حكم تحريم لبيته عليه السلام ، فإذا لم يفعل فلا حكم لذلك.

وقد رويتنا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محللاً بذبحها أنه لا شيء عليه - وبالله تعالى التوفيق .

٨٩٣ - مسألة : فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم هنا قاتلاً، بل أمر بمباح حلال للمأمور.

ولو اشتراك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله؛ لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل - وبالله تعالى التوفيق .

٨٩٤ - مسألة : وبماح للمحرم أن يقبل أمراته ويباشرها ما لم يولج ، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث: الجماع ، فقط.

ولا عجب أتعجب من ينهى عن ذلك ! ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
قطعن ذلك ، ويبطل الحج بالإمناء في مباشرتها التي لم ينهه قط القرآن ولا سنة عنها ، ثم لا
يبطل حجه بالفسق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة ،
وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسق ، إن هذا العجب !؟

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له : أبو
هرم قال : سمعت أبو هريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار
بإصبعه السبابية بين أصبعين من أصابع يده - يعني الجماع .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو
محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل .

قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول سعيد بن جبير .

ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين فإذا التقى
الختنان فسد الحج ووجب الغرم .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن غيلان بن جرير قال : سألني علي بن
عبد الله ، وحليم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت يدي من امرأتي موضعًا فلم أرفعها
حتى أجنبت ؟ فقلنا كلنا : مالنا بهذا علم ؟ فمضى إلى أبي الشعثاء - جابر بن زيد
فسألته ، ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه ؟ فسألناه ماذا أفتاك ؟ فقال : إنه استكتمني -
فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً !؟

فإن ذكروا الرواية عن عائشة : يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام .

وعن ابن عباس إنما الرث ما تكلم به عند النساء - فهم أول مخالف لهذا لأنهم
يبيحون له النظر ، ثم إنها وابن عباس لم يجعلوا في ذلك شيئاً .

وقال أبو حنيفة : والشافعي : من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه إلا دم وتجزئه
شاة وحجه تام .

وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فأمدى ، أو أمنى : عليه دم .

وعن علي ولا يصح : من قبل فعليه دم .

أما رواية ابن عباس فمن شريك عن إبراهيم بن مهاجر .

وأما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي - وكلهم لا شيء !؟
قال أبو محمد: إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا قياس،
ولا قول مجتمع عليه - وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٥ - مسألة : ومن تطيب ناسياً، أو تداوى بطبيب ، أو مسه طيب الكعبة، أو
مس طيباً لبيع ، أو شراء ، أو ليس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً، أو لضرورة طال كل
ذلك منه، أو قصر فلا شيء عليه ، ولا يكدر ذلك في حجه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل
ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله
أن يتحجج ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله أن يذهب بما شاء ، فلو تعمد
لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة : بطل حجه وإحرامه.

برهان ذلك - : قول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥] وقال رسول الله ﷺ: «عني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لا شيء
عليها ، ولا على من أكره على ما ذكرنا ، وحجهم تم ، وإحرامهم تم .

وقال أبو حنيفة : من غطى رأسه ، أو وجهه ، أو ليس ما نهي عامداً ، أو ناسياً ، أو
مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم ، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة ، فإن حلق قفاه
للحجامة فعليه دم ، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة .

وقال مالك : من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على
من حلق رأسه ، ولا يتحجج إلا من ضرورة ، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية .

وقال الشافعي : لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه
الفدية - قال: ولا يحلق مواضع المحاجم ، ولم يذكر في ذلك فدية .

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة ظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد
قبله ، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا
قول صاحب ، ولا قياس ؛ لأن تفريقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم: دعوى فاسدة .

وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس .

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: «وَهِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ

الظهور ومن بعد صلاة العشاء [٤٢ : ٥٩] ^(١) فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل.

فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دماً؟

قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دماً، ولا عجب أعجب من يحتج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له.

وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إماتته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحر، والتربّح، والتندّق للبرد، وقطع الضرس للوجع، فكل هذا إماتة أذى.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك؟
 قلنا: حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إماتة أذى تجب فيه فدية، وإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزم الله تعالى ولا رسوله عليه السلام.

فإن أدعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب، وتتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم.

وأما الشافعي فإنه احتاج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته؟

فقلنا: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية؟ وهل زدتكم إلا دعوى لا برهان لها؟

(١) هذا جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة التور وهي سورة مدنية نزلت بعد الحشر ونزل بعدها سورة «الحج» وهي السورة السادسة عشر التي نزلت في العهد المدني بعد هجرة النبي ﷺ ونزل فيها مجموعة من الأحكام راجع كتاب «الناسخ والمنسوخ» لـ لهم الله بن سلامـة - بتحقيقـنا.

وروينا من طريق نافع أن ابن عمر كان يأكل الخبص الأصفر وهو محرم - يعني المزغف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.

ومن طريق شعبة عن شميسة الأزدية أن عائشة أم المؤمنين قالت لها: اكتتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكن زينة، ونحن نكرهه.

ومن الخلاف في ذلك - ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي نا يزيد بن إبراهيم عن قتادة: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة اكتتحلت بإثمد أن تهرق دماً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان - هو ابن معاوية الفزارى - نا صالح بن حي قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله - وكان محرماً - وعن عطاء، وسعيد بن جبير مثله سواء سواء.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر: إن شم المحرم ريحاناً، أو مس طيباً: أهرق دماً.

وقد رويانا من طريق عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو وبن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس «أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم».

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة قال «احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه»^(١).

قال أبو محمد: لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما

(١) مسلم (١/٣٣٧).

أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقفاء ليس رأساً ولا هو من الرأس.

فإن ذكر ما زوينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أمر محرماً احتجم أن يفتدي بصنام، أو صدقة، أو نسك؛ فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه؛ فهذا عليهم؛ لأنهم خالقوه في موضعين :-

أحدهما: أنه أوجب الدم ولم يشترط إن حلق لها شرعاً.

والثاني: أنه لم يوجب شيئاً على من اضطر إليها - وهم لا يقولون بهذا. وروينا عن مسروق أنه قال: ياحتجم المحرم، ولا ياحتجم الصائم، ولم يشترط ترك حلق القفا.

وعن طاوسن ياحتجم المحرم إذا كان وجعاً وما نعلم من أوجب في ذلك حكماً من التابعين إلا الحسن فإنه قال: من احتجم وهو محرم أراق دماً.

وعن إبراهيم، وعطاء: إن حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة. وأما الأدهان - فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرومون فقال: ادهنوا أيديكم.

وصح عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم، وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئاً.

وروينا عن عطاء: من تداوى بدواء فيه ظيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية.

وعن إبراهيم: في الطيب الفدية.

وعن مجاهد: إذا تداوى المحرم بالسمن، أو الزيت، أو البنفسج فعليه الكفارة.

وعن الحجاج بن أرطأة: كان الحكم، وأصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحاً برأسه وجسده: أن عليه كفارتين.

وأما اللباس ناسياً -: فمن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً لا شيء عليه فإن

لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى؛ فإن تعمد ذلك فالكافرة.

وعن حماد بن أبي سليمان بمثله لا شيء في ذلك على الناسي.

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير: أنهم أجازاً للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران - وكرهه عطاء، وأخبر أنه لا يأثر قوله عن أحد.

وعن طاوس، وعطاء: إباحة الخبيص المزعفر للمحرم.

ومثله عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، ومحمد بن علي.

وعن إبراهيم، وعطاء، والحسن، في لباس القميص، والقلنسوة، والخففين للحرم أنه يهرق دماً -

وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة، ومالك.

قال أبو محمد: وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق، والفسق يبطل الحج كما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٦ - مسألة: وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه ورداهه إن شاء، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه، ويعصب على رأسه لصداع، أو لجرح، ويجب كسر ذراعه، أو ساقه، ويعصب على جراحه، وخراجه، وقرحه، ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك، ويحرم في أي لون شاء حاشا ما صبغ بورس، أو زعفران لأنه لم ينهه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولا سنة ﴿ وما كان ربك نسيّا ﴾ [١٩: ٦٤] إلا أننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان « أن رسول الله ﷺ رأى محترماً محترماً بحبل فقال: يا صاحب العجل ألقه »^(١).

وبه إلى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان^(٢) للمحرم - فأما الأثر فمرسل لا حجة فيه.

(١) أبو داود في المراسيل (ص: ١٩٠).

(٢) الهميان: كيس يجمع فيه الحاج المحرم نقوده ويشهده على وسطه.

وقد رويانا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عمن سمع صالحًا مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: رخص رسول الله عليه السلام في الهميآن للمحرم.

قال أبو محمد: كلامها وتمرة - وأما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء، وطاوس قالا جميًعاً: رأينا ابن عمر قد شدَّ حقوقه^(١) بعمامة وهو محرم.

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت ترخص في الهميآن يشده المحرم على حقوقه، وفي المنطقة أيضًا.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميآن للمحرم: لا بأس به.

ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجاً فرمل حتى رأيت منطقته قد انقطعت على بطنه.

قال أبو محمد: لا شك أن ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى إحراف نفقة، وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئاً - ورأى مالك على من عصب رأسه فدية.

ومن طريق ابن عمر: لا يعصب المحرم رأسه بسيير ولا بخرقة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن أبي عشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شدَّ شعره بسيير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عبيدة - عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثناء: ينحل إزاري يوم عرفة؟ قال: اعقده.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم ابن عبيدة: أنه كان لا يرى بأساً أن يتوضأ المحرم بشوبه ويعدله على قفاه.

(١) الحقوق: الخاضرة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه.

وأباح لباس الهميان للمحرم: محمد بن كعب، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاحد، والقاسم بن محمد - وكرهه آخرون. وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره: أن يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن إبراهيم ومجاحد قالا جميعاً: يجر المحرم عظمه إذا انكسر، قالا: وليس عليه في ذلك كفارة.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: إذا انكسرت يد المحرم، أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه، ولم يجعل في ذلك شيئاً.

وعن محمد بن علي، وسعيد بن المسيب: لا بأس أن يعقد المحرم :-
قال محمد: على القرحة.

وقال ابن المسيب: على الجرح.

وأباح أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان للمحرم: الهميان والمنطقة، وأن يحمل الخرج على رأسه، ونحو ذلك، ولم يروا فيه بأساً.

وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقة، ومنعه لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية.

ومنع مالك من شدة المنطقة على العضد للمحرم، وأباح شدّها على جلده، ومنع من شدّها فوق الأزار.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية - فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما.

ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه، ورأى عليه في ذلك فدية، وأباح له حمله على رأسه إذا كان له - وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضاً عن أحد قبله.

وقد روي عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحداً يعلمنا السنة؟ فسكت عمر.

وعن سالم بن عبدالله بن عمر أنه لبس ثوباً مورداً وهو محرم.

فإن قيل: قد روي عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للحرم؟

قلنا: أنتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه؟ ولا رأيتم فيه شيئاً - وهذا مما تركوا فيه القياس فأباحو المصبغات ولم يقيسواها على الورس والمعصفر، كما قاسوا كل من أماط به أذى على حلق رأسه، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله؛ وكما أوجبوا على من لبس قميصاً أو عمامة.

٨٩٧ - مسألة: ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة، والمدينة ولا شوكه، فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا إلا ذخر فإن جمعه مباح في الحرم - ومحظ له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشييه في الحرم - فإن وجد غصناً قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه فله أخذته حينئذ.

فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجده.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [إلى يوم القيمة] وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شجره ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها قال العباس: يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه لقينهم ولبيتهم فقال: إلا إلا ذخر»^(١).

(١) مسلم (٣٨٣ / ١) والزيادة منه قوله أطراف عند النسائي (الحج / باب ١١٠) والبيهقي (١٩٥ / ٥) (١٩٦ / ٦) وأحمد (٣١٥ / ١) والبغوي في شرح السنة (٢٩٤ / ٧) والتغيير (١٠٥ / ١) وابن كثير في تفسيره (١) ، ٢٥١ ، (٣٢٨) (٤٢٤ / ٢)، (٦٦ / ٢).

ومن طريق مسلم ناقبها بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح العدوى « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « إن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعتصم بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم؟ وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب »^(١) .

قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن إرعاء المواشي : « وما كان ربك نسيأً » [٦٤: ١٩] .

وقال أبو حنيفة : بكرابية الرعي في حرم مكة - وهذا تعدد لحدود الله تعالى - وأباح مالك أحد السنّي وسائر حشيش الحرم - وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنّي وبين سائر حشيش الحرم .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وسفيان : بإيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم - قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه إلى الدوحة : قيمة ذلك ، فإن بلغ هدياً أهداه ، فإن لم يبلغ هدياً فقيمه طعاماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو صاع تمر ، أو شعير ، ولا يجزئ في ذلك صيام .

وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزئ في ذلك هدي ولا صيام .

قال أبو محمد : روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة .
وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الود مذ .

وعن عبدالله بن عامر في الدوحة : بقرة .

وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير ، أو خمسة ، أو سبعة يتصدق بها بمكة -
وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً .

وقال مالك ، وأبو سليمان : لا شيء في ذلك - وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء

(١) مسلم (١/٣٨٤) وانظر أطرافه عند أحمد أيضاً (٤/٣١) و (٦/٣٨٥) والبيهقي (٧/٦٠) و (٩/٢١٢) و ابن كثير (١/٢٥١) ، (٢/٦٦) في التفسير والحافظ في الفتح (١/١٩٧) و (٤١/٤) و (٨/٢٠) وغيره .

لبيّنه رسول الله ﷺ ولا يجوز شرع هدي ، ولا إيجاب صيام ، ولا إلزم غرامة إطعام ، ولا صدقة ، إلا بقرآن ، أو سنة ؛ وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس .

فإن أبا حنيفة ، والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة ! وكلاهما حرم حرم صيده .

وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس والمتطيب على وجوبها على حلق رأسه ، ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة ، وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة .

وكل ذلك تناقض لا وجه له - وبالله تعالى التوفيق .

٨٩٨ - مسألة^(١) : ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلًا ، ولا أن يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام أن يسفك بها دم ، ولقول الله تعالى : ﴿ مَقْامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [٩٧: ٣] وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء .

وأما إخراج العاصي منه فلقول الله تعالى : ﴿ أَنْ طَهْرًا يَبْتَيِ للطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجْدَوْ ﴾ [٢: ١٢٥] فتطهيره من العصاة واجب ، وليس هذا في حرم المدينة ، لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة ، ولا فتح العرق : سفك دم .

روينا من طريق ابن عيينة أرنا إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة مأموناً - قال : سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصحاب حداً ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع - وذكر كلاماً - وفيه : فإذا خرج أقيم عليه الحد - وهو قول سعيد بن جبير ، والحكم بن عتبة - وهو قول عمر بن الخطاب .

(١) ليست في الأصول وقد أثبناها عن النسخة المطبوعة التي أحالتها إلى النسخة اليمنية .

ومن طريق ابن حريج قال أبو الزبير: قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندھته يعني حرم مكة.

وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له.
قال أبو محمد: فلم يخصوا من أصاب حداً في الحرم ممن أصابه خارج الحرم؛
ثم لجأ إلى الحرم - وفرق عطاء، ومجاحد بينهما.

ورويانا من طريق ابن الزبير أنه خرج قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم.
ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل، ثم لجأ إلى الحرم؟ قال:
يخرج منه فيقتل.

وقال أبو حنيفة: تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فإنه لا يقام فيه حد قتل ولا
قود حتى يخرج باختياره.

وقال أبو يوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل.
قال علي: تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلاً،
ولا سلفاً، إلا الحصين بن نمير، ومن بعثه، والحجاج، ومن بعثه.

قال أبو محمد: وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى: ﴿ وَلَا
تقاتلوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [١٩١: ٢]
وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٩ - مسألة: ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل.
روينا من طريق سعيد بن منصور روى هشيم أنا حجاج عن عطاء قال: يكره أن
يخرج من تراب الحرم إلى الجل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم - وهو قول ابن أبي
ليلي وغيره.

ولا بأس بإخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجاراتها، فلا
يجوز له إزالة حرمتها ولم يأت في الماء تحريم.

٩٠٠ - مسألة: وملك دور مكة وبيعها وإجارتها جائز.
وقد روينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا
إجارتها.

ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها.
وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها؛ وروينا في ذلك خبرين مرسلين
لا يصحان - وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك، وكل من ملك ربعاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها.

٩٠١ - مسألة: وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط؛ فلما رويانا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي عامر العقدي نا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: إن سعداً أبا ركب إلى قصره بالعقبة فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] جاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم ^(١).

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون: إني استعملتك على ما هنا فمن رأيته يخطب شجراً أو يعضده: فخذ حبله وفاسه؟ قلت: أخذ رداءه؟ قال: لا -
وعن ابن عمر نحو هذا.

قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب - وستر العورة فرض بكل حال.

٩٠٢ - مسألة: ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاحة هنالك، أو الطواف بالبيت فقط - ولا يلزمه أن يحج، ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا.

(١) مسلم (١/٣٨٦) والزياد منه.

فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه؛ فإن ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه هدي ولا يعوض منه صياماً ولا إطعاماً.

فإن نذر أن يحج ماشياً فليمش من العيقات حتى يتم حجه.
ومن نذر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالٌ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [٢٧: ٢٢] فالمشي والركوب إلى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل.

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ^(١).

وقال تعالى: ﴿يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [٧٦: ٧٧] وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودَ﴾ [٥: ١١] فإنما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاشي.

وقال قوم: لا يمشي إلا في حج، أو عمرة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه إلزام ما لم ينذر على نفسه بغير القرآن، ولا سنة -
وقال مالك: إن نذر المشي إلى المسجد، أو إلى الكعبة، أو إلى الحرم لزمه، فإن نذر إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، أو منى، أو الصفا والمروة لم يلزم - وهذا تقسيم بلا برهان.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت - هو البناني - عن أنس عن النبي عليه السلام: «أنه رأى شيخاً يهادى بين بنى فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي؟ قال: إن الله لغى عن تعذيب هذا نفسه، وأمره

(١) آخرجه مالك (٢٢، ٨٤٩) في تجريد التمهيد وفي رواية مالك «عبد الملك الأيلبي» وانظر أطرافه عند: البخاري (٨/ ١٧٧ - شعب) وأبي داود (التنور/ باب ٢٢) والترمذى (رقم: ١٥٢٦) والنسائي (التنور/ باب ٢٧، ٢٨) وابن ماجة (٢١٢٦) والدارمى (١٨٤/ ٢) وأحمد في المستند (٢٢٤/ ٦، ٢٠٨/ ٦) وأبي نعيم في الحلية (٣٤٦/ ٦) والطحاوى في المشكل (١/ ٤٧٠)، (٤٧٠/ ٣)، (٤٣، ٣٧/ ٣) والبيهقي (٢٣١/ ٩)، (٧٥، ٦٨/ ٤٠) والزيلعى في النصب (٣٠٠/ ٣) وابن ججر في التلخيص (٤/ ١٧٥) والبغوى في شرح السنة (٢١/ ١٠) وابن كثير في التفسير (٣١٣/ ٨) وابن حجر أيضاً في الفتح (١١/ ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥). (٦١٧)

أن يركب »^(١) فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئاً لركوبه.

وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦: ٢] فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي، وكان نذر له لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها.

قال علي: الفزارى هذا - هو أبو إسحاق - أو مروان بن معاوية، وكلاهما ثقة إمام.

ومن طريق البخارى نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخربه أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى [وأمرتني أن أستفتى لها النبي ﷺ] فاستفتت النبي عليه السلام؟ فقال: « لتمش ولتركب »^(٢) فأمرها بكل الأمرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئاً.

وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦].

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام - هو الدستوائي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هدياً»^(٣).

فهذا أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما: أن تركب وتمشي دون إزام شيء في ذلك ، والآخر: أن تركب وتهدي هدياً دون مشي في ذلك - وهذا هو قولنا.

(١) البخارى (٨/ ١٧٧ - شعب) و (٣/ ٤٨ - منيرية) وأطراfe عند: أبي داود (الإيمان والذور / باب ٣) والترمذى (رقم: ١٥٣٧) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٦) والبغوى في شرح السنة (١٠/ ٢٦) والحافظ في فتح البارى (١١ / ٥٨٥ ، ٥٨٦).

(٢) البخارى (٣/ ٤٨ - الشعب) و (٣/ ٤٨ - منيرية) والزيادة من صحيح البخارى وأطراfe في: مسلم (النذر / باب ٤ / رقم: ١١) وسنن أبي داود (الإيمان والذور / باب ٢٣) والنمسائى (الإيمان والذور / باب ٣٢) وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٣) في أبي داود وتخريجه في الموضوع السابق غير أن في سند أبي داود همام بدلاً من هشام والراجح أنه في سنن أبي داود جاءت لفظة « همام » مصححة من « هشام ».

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبد الله بن زحر - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول « أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام » . وروي أيضاً مثل هذا من طريق فيها حَيْيَ بن عبد الله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نبهنا عليها لثلا يفتر بها.

وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بآن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة ، وعكرمة لم يلق عقبة ؛ وأوقفه بعض الناس على ابن عباس - وقد روى عن ابن عباس خلافه .

قال علي: وهذا مما يمكّن الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: إن المرسل والمنقطع كالمسنّد ثم يعيّب هنا مسندًا صحيحًا برواية من رواه منقطعاً أو موقوفاً إن خالف تقليده ، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا إلا جاهل لأنّه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة ، والمرسل مطرح ، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه .

وأما قولهم: إنه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روي من ذلك ، فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت - : فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذبح ، أو تصدق - وهذا موافق لما روي إلا ذكر الصدقة فقط.

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزنبي - أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحجّ ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش فلما عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فإذا أعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فإذا قضت حجها فلتتعقّها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبئي عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أستطيع أن تحجّي قابلاً وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتشمي ما

ركبت؟ قالت: لا، قال: أللّه أبنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابتنان هما في أنفسهما أعظم من ذلك؛ قال: فاستغفري الله وتوبي إليه.

قال أبو محمد: هذه أم محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتياعها إياه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا، ومرة يطرحونها؛ والحجّة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالقه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليهما من أرضعه نساء إخواتها.

ورويانا عن علي: من نذر أن يمشي إلى بيت الله فليركب وليهد هدياً - .
ورويانا عنه أيضاً يهدي بدنه .

وعن ابن الزبير، وابن عمر: يمشي فإذا أعياناً يركب ويعود من قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب.

وقال أبو حنيفة: يمشي فإن ركب فليهد شاة فما فوقها.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى شاة فما فوقها - وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فإذا أعياناً ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فإن كان ركبوه يوماً فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي، فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوماً في الطريق وعليه مع ذلك هدي - فإن كان شيئاً كبيراً مشى ولو نصف ميل؛ ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية.

وقال الشافعي: يمشي فإن أعياناً ركب وعليه هدي غير واجب، ولكن احتياطاً.

وقال ابن شبرمة كقولنا: أن عجز ركب ولا شيء عليه.

فاما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله، وخلاف لكل ما روی في ذلك عن الصحابة، وقول لا دليل على صحته.

ورويانا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت قال: يمشي من حيث نوى فإن لم ينو شيئاً فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت.

٩٠٣ - مسألة: فإن نذر أن يحجّ ماشياً، أو يعتمر ماشياً فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي إلا مذ يحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحجّ، فإن نذر المشي إلى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى، فإن لم ينوه فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه، لأنه قد أوفى بما نذر - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٤ - مسألة: ودخول مكة بلا إحرام جائز؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقت لمن مرّ بهن يريد حجاً، أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا باحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

ورويانا عن ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محروماً.
وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محروم.
وعن ابن شهاب: لا يأس بدخول مكة وغير إحرام.

وقال أبو حنيفة: أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمره أو حجّة، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام.

وقال مالك: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف وعسفان، بالحطب، والفاكهه: فله دخولها بلا إحرام، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام، وإلا من خرج منها، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام.

وقال الشافعي: لا يدخلها أحد إلا بإحرام.

فاما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأن تقييم لا يعقل ولا له وجه، وفيه إيجاب حج وعمره لم يوجبهما الله تعالى ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي بنذرها بالنص، وقول مالك أيضاً: كذلك سواء سواء - وما نعرف لهم في هذين القولين سلفاً أصلأً.

والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة « أنها حرام »

بحرمته الله إلى يوم القيمة لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت كحرمتها بالأمس «^(١)».

فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل؟ وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا وليس في هذا الحديث للإحرام معنى.

وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء، وهو غير محرم - وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدها لغير حج، أو عمرة: كفاية - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٥ - مسألة: ومن نذر أن يحج، أو يعتمر، ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحججة الإسلام وعمرته، ولا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحج ناوياً للفرض ولندره، ولا لحججة فرض وعمرة نذر، ولا لحججة نذر وعمرة فرض؛ لأن عقد الله ثابت عليه قبل ندره، فإن آخر ما قدمه الله تعالى فهو عاصٍ والمعصية لا تتوبي عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه أن يقرن فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر؛ فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين إلا حيث أجازه النص، والقياس باطل.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز إلقاء صلاة عن صلاتين، ووافقونا - يعني الحاضرين من خصومنا - على أنه لا يجوز صوم يوم عن يومين، ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين، فتناقضوا - وبالله تعالى التوفيق.

ورويانا عن ابن عمر أنه سأله امرأة عمن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد؟ فقال: هذه حجة الإسلام وفي بندرك.

وعن أنس قال: يبدأ بالفرضية فيمن نذر ولم يكن حج بعد -

وفي هذا خلاف -

(١) انظر الفهارس.

روينا عن مجاهد، وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام، قالا جميعاً: تجزئه حجة الإسلام عنهما جميعاً.

وقال محمد بن الحسن، وأبو يوسف: من حج حجة الإسلام فنوى بعمله فرضه، والتطوع معاً: أنه يجزئه عن حجة الإسلام، وتبطل نية التطوع.

فلو نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوع معاً؟

قال أبو يوسف: يجزئه عن نذره فقط.

وقال محمد: هي تطوع ولا تجزي عن النذر.

قال أبو محمد: العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر.

٩٠٦ - مسألة: من أهدي هدي تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة، أو مني فلينحره، وليلق قلائله في دمه وليخل بين الناس وبينه؛ وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم.

فلو قال: شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس؛ ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئاً، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحاماً مثل ما أكل فقط - الغنم، والبقر، والإبل في كل ذلك سواء.

فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بدّ، ويتصدق منه ولا بدّ -

وهكذا روينا عن طائفة من السلف -

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان، ومعمر، كليهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هدي التطوع يعطب: لينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه، أو أمر بأكله غرم.

فإن كان واجباً فعطب فلينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن شاء أكل، وإن شاء أهدي؛ وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى - وعن عطاء مثل هذا كله - وعن ابن المسيب في التطوع مثله.

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة: أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدي

يعطب في الطريق: كلوه ولا تدعوه للكلاب ، والسباع ، فإن كان واجباً فأهدوا مكانه هدياً، وإن كان تطوعاً فإن شتم فلا تهدوا وإن شتم فأهدوا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أئوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عبيña - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً - وهو تطوع - فعطب فانحره، ثم أغمس التعل في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم كله إن شئت، واهده إن شئت وتقوّ به في هدي آخر.

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعاً فعطب: كلُّ وأطعم وليس عليك البدل - وهو قول نافع أيضاً.

وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدي قبل محله فكلُّ من التطوع، ولا تأكل من الواجب.

ورويانا قوله آخر عن سعيد بن المسيب قال: يدعها تموت؟

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود نا مسدداً نا حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال «بعث رسول الله ﷺ مع فلان الإسلامي ثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت إن أزحف على منها شيء؟» فقال رسول الله عليه السلام: «تنحرها ثم تصبّغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفتك»^(١)

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان - هو الشوري - عن هشام بن عمرو عن أبيه عن ناجية الإسلامي «أن رسول الله عليه السلام بعث معه بهدي ف قال: إن عطّب

(١) أبو داود في (المناسك / باب ١٩) والزيلعي في نصب الرأبة (١٦٢/٣) ولفظة «أزحف» أي مرض وتهالك وقد فسر ذلك لفظ الحديث الآتي بعده ومعناه «عطّب».

[منها شيء] فانحره، ثم أصبح نعله في دمه، ثم خلَّ بينه وبين الناس «^(١)» فهذا عموم لكل هدي.

قال أبو محمد: قال أبو حنيفة: له أن يتصدق بها - وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها - فلم يخل بين الناس وبينها.

وقال مالك: إن أكل منها شيئاً ضمن الهدي كله.

وهذا خطأ لأن الله تعالى قال: «وجزاء سيئة مثلها» [٤٢ : ٤٠] ومن الباطل المحال أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها، وهذا عدوان لا شك فيه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: لا يغرم إلا مثل ما أكل.

وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة، ومالك، فأخذوا فيه برواية ابن عباس وتركوا رأيه الذي خالف فيه ما روي - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٧ - مسألة: فإن كان الهدي عن واجب - وهي ستة أهداء فقط لا سابع لها :-
إما جزاء صيد، وإما هدي الممتنع، وإما هدي الإحصار، وإما نسك فدية الأذى، وإما هدي من نذر مشياً إلى الكعبة فركب، وإما نذر هدي.

وهذا الهدي ينقسم قسمين :- قسم بغير عينه، وقسم منذور بعينه - فإن عطبه الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشا المنذور بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يبدله، لأنه إنما عليه في كل ما ذكرناهدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطبه أو لم يعطبه.

وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدل إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذر له، لأنه اعتقد على حق غيره فعليه مثله.

(١) أبو داود (المناسك/ باب ١٩)، والزيادة منها.

(٢) البيهقي (٤٥ / ٥) والقرطبي (١٢ / ٤٥) وانظر أطراوه في مسلم (الحج والبيهقي ٢٨٤ / ٩) وتلخيص الحبير (٤ / ٢٩٣) والطبراني (٤ / ٢٧٢) وأحمد (٤ / ٢٢٥).

وأما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل، وإنما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي أوردنا.

والتطوع ثلاثة أهداء لا رابع لها : من ساق هدياً في قران أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عame، أو أهدى وهو لا يريد حجاً ولا عمرة.

٩٠٨ - مسألة : ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطي في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد.

أما التطوع فلقول الله تعالى : ﴿ والبَّدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكُلُوهَا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ ﴾ [٣٦: ٢٢] الآية، وأمر الله تعالى فرض.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر « ثم انصرف رسول الله عليه السلام إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى بدنًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر في كل بدنية بيضة فجعلت في قدر فطخت فأكلًا من لحمها وشربًا من مرقها »^(١) فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض.

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد نا شعيب بن إسحاق أنا ابن جريج أنا الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليّ بن أبي طالب أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً »^(٢).

(١) مسلم (١/٣٤٨) وابن خزيمة (رقم: ٢٩٢٤).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي والأرجح أنه في السنن الكبرى، ومسلم (١/٣٧١) والبخاري (٢/٣٣١). وعمران بن يزيد هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي. التهذيب لابن حجر (٨/١٢٩).

قال أبو محمد: من جعل بعض أوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضاً وبعضاها ندباً فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول.

ورويانا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة ثلثاً.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الصحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين.

وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز: أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة وتصدق بسائرها.

واختلف الناس فيما يؤكل من الهدي :-

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء الصيد ونذر.

وعن علي: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين.

وعن معمر عن قتادة عن الحسن: يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد - وقال الأوزاعي يؤكل من الهدي خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحضر، إلا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدي إلا المتعة، والقرآن، والتطوع إذا بلغ محله - وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدي إلا التطوع إذا لم يبلغ محله، وجاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها.

واحتاج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدي إلا ما جعل للمساكين؟

فقلنا: وأين وجدتم أن جزاء الصيد للمساكين، وأن هدي المتعة والإحصار ليس للمساكين؟

وقال بعضهم: قسنا هدي المتعة على هدي القرآن؟

فقلنا: أين وجدتم أن على القارن هدياً يلزمها بعد قرائه؟ وقد مضى الكلام في هذا - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه؛ فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنسص؛ لكن يأكل منه أهله وولده إن شاؤ الأنهم غيره إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين - وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٩ - مسألة: والأضحية للحج مستحبة كما هي لغير الحاج.

وقال قوم: لا يضحي الحاج -:

روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث، وفيه « فضحتي رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر »^(١).

ومن طريق البخاري^(٢) نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] « أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فأخبرته أنها حاضت، فقال لها عليه السلام: فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحوم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر ». .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وإلا فإنما هي ضحايا.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمنع فذبح شاتين شاة لمنتعته وشاة لأضحيته.

(١) مسلم (١/٣٤١).

(٢) البخاري (٧/١٨١) منيرية.

وقد حضَّ رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص في ذلك.

٩١٠ - مسألة: وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة: جهر، وهي صلاة الجمعة، ويصلِّي الجمعة أيضاً بمنى وبمكة، لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [٦٢: ٩] فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى.

ورويانا من طريق محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن المثنى نا مسلم بن إبراهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة: جهر الإمام بالقراءة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله - وهو قول أبي سليمان. فإن ذكروا خبراً رويناه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال: وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال: «من استطاع منكم أن يصلِّي الظهر بمنى فليفعل؛ فصلِّي الظهر بمنى ولم يخطب» قال عبد العزيز: فعل عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وبه إلى إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطأة عن وبرة قال: وافق يوم عرفة يوم الجمعة فصلِّي ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة -: فهذا خبر موضوع فيه كل بلية: إبراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متزوج من الكل، ثم هو مرسل، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج ابن أرطأة وهو ساقط؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام إنما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة -:

روينا ذلك من طريق البخاري^(١) نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميسم أرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب «أن هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [٥: ٣] نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائماً بعرفة يوم الجمعة».

(١) البخاري (١/ ٣١) منيرية.

فإن قيل: إن الآثار كلها إنما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر؟ قلنا: نعم، وصلة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والجهر أيضاً ليس فرضاً وإنما يفترق الحكم في أن ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان.

٩١١ - مسألة: ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما؛ فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه أن يعتمر ويحج - وهو قول مالك، وأبي سليمان - وقال الشافعي: هو في سعة إلى آخر عمره.

برهان صحة قولنا - قوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » [١٣٣:٣] وقوله تعالى: « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » [٩٧:٣] ولا خلاف في أن هذا متوجه إلى كل مستطيع؛ فلا يخلو المستطيع من أن يكون مفترضاً عليه الحج أو لا يكون مفترضاً عليه الحج؛ فإن كان مفترضاً عليه فهو مأمور به في عامه - وهو قولنا، وهو إن لم يحج معطل فرض وإن كان ليس مفترضاً عليه الحج فهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن كان مفسحاً له إلى آخر عمره فإنما تلحقه الملامة بعد الموت، والملامة لا تلحق أحداً بعد الموت، فصح أنه ملوم في حياته.

فإن احتجوا بأن النبي عليه السلام أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج إلا في آخرها؟ قلنا: لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج، وممكناً أن لا يكون افترض إلا عام حج عليه السلام، وما لا نص بيئنا فيه فلا حجة فيه، إلا أنها موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل إلا لعذر مانع، ولا يختلفون معنا في أن التurgيل أفضل.

فإن ذكروا تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؟

قلنا: هذا جاء به النص فأوجدونا نصاً بيئنا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ، ولا سبيل إلى هذا - وبالله تعالى التوفيق.

٩١٢ - مسألة: وإنما تراعي الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت

استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيناً ولا لزمه الحج لأنَّه لم يكلف العمرة والحج إلا في وقت الحج فيكون قارناً، أو متمنعاً.

٩١٢ - مسألة: فمن استطاع كما ذكرنا، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه.

فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استئجر عنده لقول النبي عليه السلام « دين الله أحق بالقضاء »^(١) من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقت لا يلزم غير هذا، إلا أن يوصي بأن يحج عنه من بلده، فتكون الإِجارة الزائدة على الحج من ميقات ما من الثالث، لأنَّه عمل لا يلزم.

ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجاً، ولا عمرة فأئم الميقات فحينئذ لزمه الإِحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك.

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل والمرأة، والرجل عن المرأة والرجل، لأمر النبي عليه السلام الختامية أن تحج عن أبيها، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه؛ والرجل أن يحج عن أبيه، ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك، وقال تعالى: « وافعلوا الخير » [٢٢: ٧٧] وهذا خير، فجائز أن يفعله كل أحد عن كل أحد.

وقولنا هو قول أبي سليمان، والشافعي، وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإِجارة على الحج، وإنما يجوز أن يعطي مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط، واحتج في منع الإِجارة في ذلك بأن قال قائلهم: لا تجوز الإِجارة على الطاعة ولا على المعصية.

قال أبو محمد: أما الإِجارة على المعصية فنعم، وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل، بل الإِجارة جائزة على الطاعة، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحضر على إعطاء الأجير أجره، فكان هذا جائزاً على كل شيء إلا ما منع منه نص فقط، وهم مجتمعون معنا على جواز الإِجارة في بناء المساجد، وعلى جواز الإِجارة للإِبل للحج

(١) سبق تخرجه وانظر الفهارس.

عليها، وعلى جلاء سلاح المجاهدين، وكل ذلك طاعة لله تعالى.

فظهر تناقضهم، وتعقد الإجارة في كل ذلك بأن تعطى دراهم في هدي المتعة، أو في هدي يسوقه قبل الإحرام ليكون قارناً، ثم يوصف له عمل الحج الذي استؤجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية، وقت الميقات بعرفة، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين أو التأخير، فإن حَدَّ العام فحسن، فإن لم يحج فيه لم يكن له من الإجارة شيء وبطل العقد، وإن لم يحدَّ العام فحسن، وعليه أن يحج في أول أوقات إمكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها.

وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد إبطال الحج، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة، لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به.

فلو عمل بعض عمل الحج، أو العمرة، ثم مرض أو مات، أو صدَّ كان له بمقدار ما عمل، ولا يكون له الباقي، لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتم ترک الباقي، ويكون هدي الإحصار في مال المحصر؛ لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمي الجمار، أو يطوف عنه، ويُسْعى من قد رمى عن نفسه، وطاف عن نفسه، ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة، ويوفى عنه باقي عمل الحج إن كان لم ي العمل من ذلك شيئاً.

ولا يجوز إعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يتضيئ فلا يلزم المدفوع إليه ضمان مال ولا عمل حج، فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز.

فلو أعطاه حِيَ ليحج به عنه كان عقداً غير لازم حتى يتم الحج، فإذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطي - وبالله تعالى التوفيق.

ولايجزء أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن يكون مستطيناً حين استؤجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزم وهو مستطيع للحج عن غيره مما يأخذ من الأجرة فاستأجره لما يستطيع عليه جائز - وبالله تعالى التوفيق.

٩١٤ - مسألة : والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى : ﴿ وادْكُرْ وَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ ﴾ [٢٠٣: ٢].

والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خوف من أحد في أيام رمي الجمار - وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده - .

وقال تعالى: ﴿ لِيَشهدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [٢٨: ٢٢] فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده - :

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مسمى عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مسمى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [٢٣: ٢] قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق - وهذا قولنا.

وقد روی غير هذا وقبل وبعد ذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص ، وأما بالدعوى قوله قائل قد خولف فلا - :

صح عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

روينا ذلك - : من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، وعن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم ، وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن مجاهد ، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر ، ونافع ، قال زر: عن علي بن أبي طالب ، وقال نافع: عن ابن عمر ، ثم اتفق علي ، وابن عمر ، قالا جمِيعاً: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها.

ورويانا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق .

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلمات : يوم النحر ويومان بعده ، والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه - وبه يقول مالك .

قال أبو محمد : ما نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا ، وخالقه ابن عباس ، وعلى ، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض .

واحتاج الآخرون بأن قالوا : قد فرق الله تعالى بين اسميهما؟

قلنا : نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم ؛ لأنَّ فعل خير وبر إلا بunsch ، ولا نص في تخصيص ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

٩١٥ - مسألة : ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر ، وهو نطوع ، وللذي يحج به أجر ، ويجبت ما يجتنب المحرم ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له ، ويطاف به ، ويرمى عنه الجamar إن لم يطق ذلك . ويجري الطائف به طوافه ذلك عن نفسه .

وكذلك ينبغي أن يدربوها ويعلموا الشرائع من الصلاة ، والصوم إذا أطاقوا ذلك ويفجذبوا الحرام كلَّه ، والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ، ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا .

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] عن ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج؟ قال : « نعم ولك أجر » ^(١) . »

قال أبو محمد : والحج عمل حسن ، وقال الله تعالى : « إنما لا نن僻ع أجر من أحسن عملاً » [١٨ : ٣٠] .

فإن قيل : لا نية للصبي؟ قلنا : نعم ، ولا تلزم إلما تلزم النية المخاطب المأمور

(١) مسلم (١/ ٣٧٩) وانظر الفهارس .

المكلف، والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مأموراً وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاه ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، وي فعل الله ما يشاء .
وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى به ، ولا عن تمنعه ، ولا لإحصاره ، لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ، ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام وهو في المتنع ، وحلق الرأس ، وجاء الصيد ، وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا ، إنما هو ما عمل ، أو عمل به أجر ، وما لم ي العمل فلا إثم عليه .

وقد كان الصبيان يحضرن الصلاة مع رسول الله عليه السلام ، صحت بذلك آثار كثيرة : كصلاته بأمامة بنت أبي وقاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ، ويجري الطائف به طوافه عن نفسه ، لأنه طائف وحامل ، فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم ، كما هو طائف وراكب ، ولا فرق .

٩١٦ - مسألة : فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراماً ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة ، أو مزدلفة ، فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء .

أما تجديده الإحرام فلأنه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يت遁ئه لأن إحرامه الأول كان تطوعاً والفرض أولى من التطوع .

٩١٧ - مسألة : من حج واعتبر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة - وهو قول الشافعي ، وأحد قولي الليث .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٣٩:٦٥] ما نعلم لهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحيطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز ، وإنما أخبر تعالى أنه يحيط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك .

ولو حج مشركاً أو اعتراضاً ، أو صلحاً ، أو زكي ، لم يجزه شيء من ذلك عن

الواجب، وأيضاً فإن قوله تعالى فيها: ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ [٣٩: ٦٥][بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحيط ما عمل قبل في إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجاري عليه بالجنة، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة - لا هم ولا نحن - في أن المرتد إذا راجع الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربيين المفلحين الفائزين.

فصح أن الذي يحيط عمله هو الميت على كفره مرتدًا أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد رده، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا يُكَفِّرُ بِمَا حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [٢١٧: ٢] فصح نص قولنا: من أنه لا يحيط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْثَى﴾ [١٩٥: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾ [٨: ٩٩].
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

فصح أن حجه و عمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له.
ورويانا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر كلهم عن الزهري.

ورويانا أيضاً عن هشام بن عروة المعنى، ثم اتفق الزهري، وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري، قال: أنا عروة بن الزبير أَنْ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتُ أَمْرَأً كَنْتُ أَتَحْنَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدْقَةٍ، أَوْ عَنَاقَةٍ، أَوْ صَلَةِ رَحْمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

قال أبو محمد: فصح أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط، إذا أسلمما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير، وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به، وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه، فهو له كما كان.

وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم، فإن أسلم بعد

(١) سبق تخریجهما وانظر الفهارس.

ذلك لم يجزه، لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائل الشرائع كلها أن لا تؤدي إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به، الذي لا يقبل الله تعالى دينًا غيره، وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

والصابيء إنما حج كما أمره يوراسف، أو هرمس فلا يجزئه - وبالله تعالى التوفيق - ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط إحسانه، وطلاقه الثلاث، وبيعه، وابتاعه، وعطایاه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا؛ فظاهر فساد قولهم - وبالله تعالى نتأيد.

٩١٨ - مسألة : ولا تحل لقطة في حرم مكة، ولا لقطة من أحمر بحث، أو عمرة، مذ يحرم إلى أن يتم جميع عمل حجه - : إلا لمن ينشدها أبداً لا يحد تعریفها بعام ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متىقناً حللت حينئذ لواجدها، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام - :

روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثیر حدثني أبو سبلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلها، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لم تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وذكر باقي الحديث^(٢).

قال أبو محمد: ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل - :

ومن طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : «هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة» ثم ذكر كلاماً وفيه «فلا يلتفت لقطته إلا من عرفها» وذكر الحديث ، فأحللها عليه السلام للمنشد وأوجب تعریفها بغير تحديد.

(١) مسلم (١/٣٨٤).

(٢) البخاري (٣/٣٩ - منيرة).

وقال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام.

والتعریف إنما هو ليوجد من يعرفها أو أصحابها فهذا الحكم لازم، فإذا يئس بيقین عن معرفة أصحابها سقط التعریف، إذ من الباطل تعریف ما يوقن أنه لا يعرف، وإذا سقط التعریف حلت حينئذ بالنص لمنشدتها.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن عبدالله بن الأشج - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج»^(١).

قال أبو محمد: الحاج هو من هو في عمل الحج، وأما قبل أن يشرع في العمل فهو مرید للحج وليس حاجاً بعد، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجاً الآن، وإنما سمي حاجاً مجازاً، كما أن الصائم، أو المصلي، أو المجاهد، إنما هو صائم، ومصلي، ومجاهد، ما دام في عمل ذلك، وكذلك كل ذلك.

ونهيء عليه السلام عن لقطة لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون نهى عليه السلام عن أخذتها، أو نهى عن تملكها، فاما أخذها فقد قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» [٥: ٢] ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وتركها إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى.

فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها وأيضاً فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعریفها، وإنما نهى عنها بعينها، هذا نص الحديث.

فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا يئس عن معرفة أصحابها بيقین فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى، ثم في مصالح عباده، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها، ولا يتعدى به إلى غيره إلا برهان، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» وبالله تعالى التوفيق.

(١) أبو داود في سننه (كتاب اللقطة) ومسلم (اللقطة/ باب ١ / رقم: ١١) وأحمد في مستنه (٣/ ٤٩٩) وابن حبان في موارد الظمان (رقم: ١١٧٢).

٩١٩ - مسألة: ومكة أفضل بلاد الله تعالى ، يعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط.

وبعدها مدينة النبي عليه السلام يعني حرمها وحده .
 ثم بيت المقدس ، يعني المسجد وحده - هذا قول جمهور العلماء .
 وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج مقلدوه بأخبار ثابتة -:
 منها : قوله عليه السلام : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة
 كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت في صاعها ومذها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل
 مكة »^(١) .

قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة
 أصلاً ، وإنما فيه : أنه عليه السلام حرمتها كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها كما دعا إبراهيم
 لمكة فقط ، وهذا حق ، وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبي بكر ، وعمر ،
 ولأصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا في
 الفضل ؟ هذا ما لا يقوله ذو عقل .

وقد حرم عليه السلام : الدماء ، والأعراض ، والأموال ، وليس في ذلك دليل على
 فضل ؛ واحتجوا بخبر آخر صحيح : أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم بارك لنا في
 تمننا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومذنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك
 ونبيك وإنه دعا لمكة ، وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه » .

وبخبر صحيح فيه : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة »
 وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة ، ونعم ، هي
 والله مباركة ، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : « فاجعل أفتدة من
 الناس تهوي إليهم وارزقهم من الشرات » [١٤: ٣٧] .

ولا شك في أن الشمار بالمدينة أكثر مما بمكة .

(١) سبق تخرجه وانظر الفهارس .

ولا شك في أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوي أئمدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة.

فصح أن دعاءه عليه السلام للمدينة بمثيل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه إنما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شيء.

ومنها قوله عليه السلام: «المدينة كالكير تبني خبثها وينفع طيبها، وإنما تبني الناس كما يبني الكير خبث الحديد» ولا حجة فيه في فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو في وقت دون وقت، وفي قوم دون قوم، وفي خاص لا في عام.

برهان ذلك - أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، ومن أجاز على النبي عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى: «وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مُرْدِواً عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ» [١٠١: ٩].

وقال تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [٤: ١٤٥].

فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج: عليّ، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ، وابن مسعود، عن المدينة، وهم من أطيب الخلق رضي الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج في بغضهم.

فصح يقيناً لا يمتري فيه إلا مستخف بالنبي عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تبني الخبث إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لا عام.

وقد جاء كلامنا هذا نصاً - كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في حديث «ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تبني المدينة شرارها كما يبني الكير خبث الحديد»^(١).

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلمة عن أنس بن مالك «أن

(1) انظر الفهارس.

رسول الله عليه السلام قال: « ليس بلد إلا سيطه الدجال، إلا المدينة، ومكة، على كل نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبحة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل منافق وكافر »^(١) وهذا نفس قولنا وليس في هذا كله أنها أفضل من مكة لا بنص، ولا بدليل.

ومعنى قوله عليه السلام: « ما من بلد إلا سيطه الدجال إلا مكة والمدينة » إنما هو سيطه أمره وبعوته لا يمكن غير هذا، وسكان المدينة اليوم أخبث الخبث، وإنما الله وإنما إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك؛ فبطل تمويههم بهذا الخبر.

ومنها: قوله عليه السلام: « يفتح اليمن ف يأتي قوم يبسون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وذكر مثل هذا حرفًا حرفًا في فتح الشام، وفتح العراق.

وقوله عليه السلام: « يأتي على الناس زمان يدعوه الرجل ابن عمه وقربيه: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ».

قال أبو محمد: إنما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن، والشام، والعراق، وببلاد الرخاء، وهذا لا شك فيه، وليس فيه فضلها على مكة، ولا ذكر لمكة أصلًا.

وأما إخباره عليه السلام أيضًا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فإنما هو أيضًا في خاص لعام وهو من خرج عنها طلب رخاء، أو لعرض دنيا؛ وأما من خرج عنها للجهاد، أو لحكم بالعدل، أو لتعليم الناس دينهم فلا، بل الذي خرجنوا له أفضل من مقامهم بالمدينة.

برهان ذلك -: خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه، وكذلك بعثته عليه السلام

(١) هذا الحديث لعله في السنن الكبرى للنسائي، وأخرج أطرافه: البخاري (٥٣/٣ - م) والطحاوي في المشكك (٤/١٠٤).

أصحابه إلى اليمن، والبحرين، وعمان للدعاء إلى الإسلام، وتعليم القرآن، والسنن، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» فبلا شك أنه قد نصحهم في إخراجهم لذلك، فصح قولنا: وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة.

وأما قوله عليه السلام: «لا يخرج أحد منهم رغبة عنها» فهذا الحق وعلى من يرحب عن المدينة لعنه الله فما هو ب المسلم، وكذلك بلا شك من رحب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: «أمرت بقرية تأكل القرى»^(١) وهذا إنما فيه: أن من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان، وسجستان، وفارس، وكerman، من البصرة، وليس ذلك دليلاً على فضل البصرة على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: «إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٢) وهذا ليس فيه فضلها على مكة وإنما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك.

ويرهان ذلك - أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحزناه وأسفاه وما الإسلام ظاهراً إلا في غيرها ونسأل الله إعادتها إلى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام.

وقد جاء هذا الخبر بزيادة - كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٣) ففي هذا أن الإيمان يأرز بين مسجد مكة، ومسجد المدينة.

ومنها: حديث أنس «أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته من حبها» وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها،

(١) ، (٢) سبق تخرجهما، وانظر الفهارس. ويأرز أي يتضمن ويجتمع بعضه إلى بعض.

(٣) مسلم (١/٥٢).

ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة، ولا أنها أفضل من مكة.
ومنها: قوله عليه السلام: « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح
في الماء ». .

ومنها: قوله عليه السلام: « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار
ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء، ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه
لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ». .

وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح،
 وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم، فليس فيه أنها أفضل من مكة.

وقد قال تعالى عن مكة: « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم » [٢٢ : ٢٥] فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة.

ومنها: قول عليه السلام: « لا يثبت أحد على لأواهها وشدتها إلا كنت له شفيعاً
أو شهيداً يوم القيمة » فإنما في هذا الحضن على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم
شفيعاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة.

وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمره.

وقد قال عليه السلام: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس
له جزاء إلا الجنة » وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل
برّ وفاجر من المسلمين.

ومنها: قوله عليه السلام: « اللهم حبب إلينا المدينة كحببنا مكة أو أشد » فليس في
هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين:
إما أن يحببها إليهم كحبهم مكة، وإما أشد من حبهم مكة، والله أعلم أي الأمرين أجيّب
به دعاؤه عليه السلام، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا أفضل على مكة.
ومنها: قوله عليه السلام: « لقب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني
سقوطه - خير من الانبط وما فيها ». .

وقوله عليه السلام: « بين بيتي ومنيري روضة من رياض الجنة ومنيري على
احوضي » وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة

خير من مكة - : فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكان مصر ، والكوفة ، وهيت خيراً من مكة ، والمدينة .

ورويانا عن مسلم نا محمد بن نمير نا محمد بن عاصم بن بشر نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان ، وجيحان ، والفرات ، والنيل ، كل من أنهار الجنة »^(١) وهذا ما لا يقوله مسلم : أن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة ، خير من مكة ، والمدينة .

قال أبو محمد : وهذا الحديث ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة ، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة ، هذا باطل وكذب ؛ لأن الله تعالى يقول في الجنة ﴿ إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تجُوعَ فِيهَا وَلَا تُعَرِّى وَأَنَّكُمْ لَا تظْلَمُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ [١١٨: ٢٠] وهذه صفة الجنة بلا شك وليس بهذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق .

فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفظها ، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة ، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ؛ وكما قيل في الإضأن : إنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام : « إن الجنة تحت ظلال السيف » فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صحي ما أدعوه وظنوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم .

فإن قالوا : ما قرب منها أفضل مما بعد ؟

قلنا : يلزمكم على هذا أن الجحفة ، وخير ، ووادي القرى - : أفضل من مكة لأنها أقرب إلى تلك الروضة من مكة ، وهذا لا يقولونه ، ولا يقوله ذو عقل ، فبطل تظنتهم ، والله الحمد .

وبسبحان من جعل هؤلاء القوم يتاؤلون الأخبار الصالحة بلا برهان ! مثل « البيعان بالخيار حتى يتفرقان » ومثل « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » وغير

ذلك، ثم يأتون إلى الأخبار التي قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيري دون حملها على ظاهرها، إن هذا العجب لا نظير له؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر، والله الحمد.

وقد رويانا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال: «الحجر الأسود من الجنة» فهذا بمكة فالذى بمكة من هذا كالذى للمدينة، إذ في كل واحدة منها شيء من الجنة.

ومنها: قوله عليه السلام: «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال أبو محمد: تأولوا هم أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف، وقلنا نحن: بل هذا الاستثناء، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة.

قال علي: فكلا التأويلين محتمل نعم، تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في كليهما سواه، ولا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الآخر إلا بunsch آخر، وبطل أن يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة - وبالله تعالى التوفيق.

ومنها: قوله عليه السلام: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» وهذا ليس فيه فضلها على مكة؛ لأنه عليه السلام قد أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً؛ والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصليين في كل بلد كما أخبر عليه السلام: «أنه يتعاقب علينا ملائكة بالليل والنهار».

ومنها: قوله عليه السلام: «هي طيبة» ونعم، هي والله طيبة، وليس في هذا فضل لها على مكة أصلاً.

فهذا كل ما احتاجوا به من الأخبار الصلاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه، وكلها لا حجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلاً على ما بينا - والحمد لله رب العالمين.

واحتاجوا عمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة : أنت القائل : لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً ، أنت القائل : لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته؟ فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً ؟ ثم انصرف .

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتاج لقوله ذلك بما لم يعرض فيه عمر ، فصح أن عبد الله بن عياش - وهو صاحب - كان يقول : مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر : لأن مكة أفضل ، ولا أن المدينة أفضل ؛ وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجدهم عن عمر تصرحاً بأن مكة أفضل من المدينة - :

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبع نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرنا سليمان بن عتيق قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام» وهذا سند كالشمس في الصحة ؛ فهذا صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، ومثل هذا حجة عندهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزار عن سعيد بن المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه .

فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة .

قال أبو محمد : واحتاجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها - منها : خبر رويناه أن النبي عليه السلام قال في ميت رأه : «دفن في التربة التي خلق منها» ، قالوا : والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع .

وهذا خبر موضوع ، لأن في أحد طرفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط

بالجملة ، قال فيه يحيى بن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق على اطراحه - ثم هو أيضاً عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من أنيس بن يحيى والطريق الأخرى من روایة أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف - ثم لوحظ لما كانت فيه حجة لأنها إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط ، وإلا فقد دفن فيها المنافقون ، وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من إبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وموسى ، وهارون ، وسلمان ، وداود ، عليهم السلام ، وغيرهم بالشام ، ولا يقول مسلم : إنها أفضل من مكة .

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » وهذا أيضاً من روایة محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا مثل هذه المزبلة ، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات - ثم لوحظ لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنائع ، والجند وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين .

ومنها « ما على الأرض بقعة أحبت إلى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من روایة الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل - ثم لوحظ لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى إنه عليه السلام رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة ولم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلث ليال فقط ؛ فإذا خرجمت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك - :

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال : مرض سعد بمكة فأتأهله النبي عليه السلام يعوده فقال له « يا رسول الله أليس تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : « بلى » وذكر باقي الخبر ، فهذا نص ما قلنا - والحمد لله رب العالمين .

ومنها : « اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك إلى فاسكني أحب البلاد إليك »

وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل .

ومنها: المدينة خير من مكة - هكذا تصريح رويناه من طرق :-

أحدها: من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال:

قال رسول الله ﷺ .

والثاني: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنباري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجھول لا يدریه أحد.

والثالث: من طريق عبد الله بن نافع الصابعى صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجھول - ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه إلا على هذه الزوابع الوحشة - :

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصحة ، قال مسلم « نا عبد الله ابن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] فناداه رافع بن خديج [فقال] أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتئها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئتم أقرأتكم فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك »^(١) .

قال أبو محمد : فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزبغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة ، ونعود بالله من كل ذلك .

قال علي : هذا كل ما موهوا به قد أوضحتناه ؛ وبالله تعالى التوفيق .

(١) مسلم (١/ ٣٨٥) والزيادات منه .

ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها، أول ذلك : حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش راكبه إذ أراد غزو مكة.

ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأبت فقال النبي عليه السلام : « ما خلات ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ». .

وقال تعالى : « ومن دخله كان آمناً » [٩٧:٣].

وقال تعالى : « إن أول بيت وضع للناس الذي بيكة مباركاً ومدى للعالمين » [٩٦:٣].

وقال تعالى : « إن الصفا والمروءة من شعائر الله » [١٥٨:٢].

وقال تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » [٣٣:٢٢].

وقال تعالى : « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » [١٢٥:٢].

ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة ، والحج ، والعمرة ، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها ، وإليها الحج المفترض ، والعمرة المفترضة ، وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة ، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة ، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم ، وأخبر أن الله تعالى حرمتها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط.

روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخيه - قال : سمعت أبي - هو محمد بن زيد - قال : قال عبد الله بن عمر « قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « ألا أَيْ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ » قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا؟ قَالَ [أَلَا] أَيْ بَلْدَ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا : أَلَا بَلْدُنَا هَذَا؟ قَالَ : [أَلَا أَيْ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟] قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا؟ قَالَ] « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا أَلَا هُلْ]

بلغت؟ ثلثاً، كل ذلك يجيئونه: ألا نعم «^(١)».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام في حجته: «أتدرؤن أي يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: «فأي بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر.

فهذا: جابر، وابن عمر يشهدان: أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في إجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدتهم ذلك، وهم بمكة، فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع.

فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل ولا بد، لا للأقل فضلاً -

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه السلام كان بالحجون فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولو لم أخرج منك ما خرجت، لم تحل لأحد قبلك، ولا تحل لأحد بعدي» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال: «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو تركت فيك ما خرجت منك» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلمة بن شبيب، وقبيبة بن سعيد، وإسحاق بن منصور قال سلمة: عن إبراهيم بن خالد قال: سمعت معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق

(١) البخاري (٣٨٥ / ٨) والزيادات منه.

الجزروة بمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت.

وقال قتيبة: نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد، وقال إسحاق: نا يعقوب - هو ابن إبراهيم - بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان؛ ثم اتفق عقيل، وصالح، كلامهما عن الزهرى: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبدالله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزروة من مكة يقول لمكة: « والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت ». .

لم يختلف عقيل، وصالح، في شيء من لفظه عليه السلام، إلا أن عقباً قال: عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن عدي بن الحمراء - وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب -:

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الھروي نا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن حمير ويه أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أخبرنى شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبدالله بن عدي بن الحمراء أخبره: أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزروة في سوق مكة: « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الإشكال جملة - والله الحمد.

وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه السلام أبو هريرة، وعبد الله بن عدي - ورواه عنهمما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف -. .
ورواه عن أبي سلمة الزهري.
ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة، والدراروري - ورواه عن الزهرى أصحابه الثقات: معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، وصالح بن كيسان - ورواه أيضاً عنه يونس بن زيد، وعبد الرحمن بن خالد.

ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير، ولا مقال لأحد بعد هذا.

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصيغ نا أحمد بن زهير، وأبو يحيى بن أبي مرة قالا جمِيعاً: أنا سليمان بن حرب ناجماد بن زيد عن حبيب المعلم ناعطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله عليه السلام: « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » .

قال أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه، هذا لفظ أحمد بن زهير.

وقال ابن أبي مرة في روايته « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » .

وروينا أيضاً من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده - وروينا أيضاً من طريق أبي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام - : حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الإشكال جملة، والحمد لله.

فروعى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام: جابر، وأبوا هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن عدي - : خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة.

ورواها عن هؤلاء: أبو صالح السمان، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح - : منهم ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء: عاصم بن محمد، والأعمش، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والزهري، وحبيب المعلم - : منهم ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء: واقد بن محمد، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر، وشعيب بن

أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن زيد منهم: ثلاثة مدنيون.

ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة - والحمد لله رب العالمين.

وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة، وقول عمر بن الخطاب مروياً عنه. وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري: قلت لعطاء: آتني مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه؟ قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلى من سفرك إلى المدينة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم - وبالله تعالى التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِكَ اللَّهُمَّ أَسْتَعِنُ
كِتَابُ الْجَهَادِ

٩٢٠ - مسألة : والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويعزوه في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإنما فلا ، قال الله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ [٤١:٩] .

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن خداش نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السختياني - عن محمد بن سيرين قال : كان أبو أيوب الأنصاري يقول : قال الله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [٤١:٩] فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل .

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث [به] نفسه مات على شعبة من نفاق » ^(١) .

قال أبو محمد : هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه .

(١) مسلم (٢/١٠٤) وفي مسلم الطبعة المصنفة لمحمد فؤاد عبد الباقي (الإماراة / باب ٤٧ / رقم : ١٥٧). وأطراف الحديث عند : أبي داود (الجهاد / باب ١٨) والنسائي (الجهاد / باب ٢) والبيهقي (٤٨/٩) والبغوي في شرح السنة (٣٧٥/١٠) وفي التفسير (٢٠٤/١٧٢) وأبي نعيم في الحلية (٨/١٦٠) والحاكم في المستدرك (٢/٧٩) والبخاري في التاريخ (٦/١٩٢) وأحمد في المسند (١/٣٧٤) .

ومن طريق مسلم نا إسماعيل بن علي عن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهرى عن أبي سعيد الخدري « أَن رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ [بَعْثًا] إِلَيْنَا إِلَى بْنِي لَحِيَانَ مِنْ هَذِيلَ فَقَالَ: « لَيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدَهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا »^(١) .

٩٢١ - مسألة : ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع - :

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا »^(٢) .

٩٢٢ - مسألة : ولا يجوز للجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدتهم مغيثًا لهم إذن الأبوان أم لم يأذنا - إلا أن يضيعوا أو أحدهما بعده - فلا يحل له ترك من يضيع منها - :

روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتمهم في الحديث قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام : « أَحِي وَالدَّاك؟ قال : نعم؟ قال : ففيهما فجاهد »^(٣) .

(١) مسلم (٢/١٠٠) وفي طبعة - باقى (الامارة/ باب ٣٨ / رقم ١٣٧) وأحمد (٣/٤٩) في مستنه والبيهقي (٩/٤٠) وكذا أحمد في (٣/٥٥).

(٢) البخاري في (٣/١٨)، (٤/١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧) - الشعب) ومسلم (الامارة/ باب ٢٠ / رقم ٨٥، ٨٦) وعند أبي داود (الجهاد/ باب ٢) والترمذى (رقم: ١٥٩٠) والنمسائى (البيعة/ باب ١٥) والبغوى في شرح السنة (١٠/٣٧١) والدارمى (٢/٢٣٩).

وله أطراف أخرى عد : أحمد في المسند (١/٣٥٥)، (١/٤٦٩)، (٤/١٣)، (٥/١٩٥) والبيهقي (٩/٤٦) والحافظ في الفتح (٤/٤٦) والبغوى في شرح السنة (٧/٢٩٤) وتلخيص الحبير (٤/٤٨٧) وعبد الرزاق في المصنف (٧/٩٢)، (٦٢/١٨٦٦) والبيهقي في المجمع (٥/٥٠) والبخاري في التاریخ (٧/١٠٩) وابن حجر في التغليق (٤/١١٧٤) - رساله، والفتح (١/٣٦) أيضاً والطبراني (٣/٣٠٩) .

(٣) البخاري (٤/١٤٢) - م .

ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

ورويانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنما الطاعة في المعرفة».

وعن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى».

٩٢٣ - مسألة: ولا يحل لمسلم أن يفرّ عن مشرك، ولا عن مشركين ولو كثروا عددهم أصلًا؛ لكن ينوي في رجوعه التحiz إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو ينوي الكرا إلى القتال، فإن لم ينو إلا تولية دبره هاربًا فهو فاسق مالم يتبع - : قال الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن بولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فتنة فقد باع بغضب من الله ومساواه جهنم» [١٥: ١٦].

قال قوم: إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً - وهذا خطأ - :

واحتاجوا في ذلك بقول الله تعالى: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله» [٨: ٦٦].

ورويانا عن ابن عباس أنه قال «إن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ، وإن فر من ثلاثة فلم يفر».

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا، منها قراءة أم

القرآن جهراً في صلاة الجنائز، وإخباره: أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير، ولا حجة إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ.

وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد المذكور؛ وإنما فيها: أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً، وهذا حق إن فينا لضعفاً ولا قويّ إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب.

وفيها: أن الله تعالى خف عننا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيمًا بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي أزلمنا.

وفيها: أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، وهذا حق ، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً؛ بل قد تغلب ثلاثة مائة ، نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر ولا أقل ، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر ، ولا إشارة ، ولا نص ، ولا دليل ، بل قد قال عز وجل : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ [٢٤٩: ٢].

فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلاً، ونسأله عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقى ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمي مرضى رجاله عزلأ أو على حمير، أله أن يفرّ عنهم؟ لئن قالوا: نعم - ليأتنّ بطامة يأبها الله والمؤمنون وكل ذي عقل، وإن قالوا: لا ليتركن قولهم .

وكذلك نسأله عن ألف فارس ، نخبة ، أبطال ، أمجاد ، مسلحين ، ذوي بصائر ، لقوا ثلاثة آلاف ، من محشودة بادية النصارى ، رجاله ، مسخرین؟ أله أن يفرّ واعنهم؟ وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس الفرار من الزحف من الكبار، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة .

قال أبو محمد: وهذا تخصيص للآية بلا دليل - :

روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي ، ومحمد بن مثنى ، قالا جميعاً: نا يحيى

ابن سعيد القطان نا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس أن عثمان قال له: كانت **﴿الأنفال﴾** [٨: ١ - ٧٥] من أول ما أنزل بالمدينة.

ورويانا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد [الأبلبي] نا ابن وهب أخبرنا سليمان ابن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات [قيل يا رسول الله وماهن؟ قال:] الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١) فعم عليه السلام ولم يخص.

ومن طريق البخاري^(٢) نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية؟ فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف» فعم عليه السلام ولم يخص، وإسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول **﴿الأنفال﴾** [٨: ١ - ٧٥] التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء.

وقد خالف ابن عباس غيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواري أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب [الجمحي]. نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن أبي إسحاق السبيبي قال: سمعت رجلاً سأله البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء لا، ولكن التهلكة: أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي.

وعن عمر بن الخطاب: إذا لقيتم فلا تفروا.

وعن علي، وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبائر.

ولم يخصوا عدداً من عدد، ولم ينكر أبو أيوب الأننصاري، ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده، على العسكر الجرار وبثبت حتى يقتل.

(١) مسلم (١/٢٧).

(٢) البخاري (٤/١٢٩).

وقد ذكروا حديثاً مرسلاً من طريق الحسن «أن المسلمين لقوا المشركين» فقال رجل : يا رسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم؟ فقال له رسول الله ﷺ : «أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس ، فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشدّ » وهذا مرسلاً لا حجة فيه ؛ بل قد صح عنه عليه السلام : أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده؟ قال : «غمسه يده في العدو حاسراً» ، فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه .

٩٢٤ - مسألة : وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ودورهم ، وهدمها ، قال الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فيإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ [٥٩:٥] وقال تعالى : ﴿ ولا يطؤون موطنًا يغليظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ [١٢٠:٩] وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غدرو .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لا تقطعن شجرًا مشمراً ولا تخربن عامرًا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك أيضاً مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضاً نخل خير ، فكل ذلك حسن - وبالله تعالى التوفيق .

٩٢٥ - مسألة : ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، ولا خيل ، ولا دجاج ، ولا حمام ، ولا أوز ، ولا بر克 ، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر ، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون ، أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمين على منعها ، أو لم يدركوها ويخلّي كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه ، ولا على سوقه ، ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يغرق ، ولا تحرق خلبياه .

وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً ماله كما كانت لا يزيد ملكه عنها حكم بلا نص - .
وهو قول مالك ، وأبي سليمان .

وقال الحنفيون، والمالكيون: يعقر كل ذلك، فاما الإبل، والبقر، والغنم، فتعقر، ثم تحرق، وأما الخيل، والبغال، والحمير فتعقر فقط.

وقال المالكيون: أما البغال، والحمير، فتدبح، وأما الخيل فلا تذبح، ولا تعقر، لكن تعرقب، أو تشق أجوافها.

قال أبو محمد: في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم، أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان، وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم، وكانت حجتهم في ذلك أنهم ربما أكلوا الإبل، والبقر، والغنم، والخيل إذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتاج لها.

وليت شعري متى كانت النصارى، أو المجوس، أو عباد الأوثان يتتجنبون أكل حمار، أو بغل، ويقتصرن على أكل الأنعام، والخيل، وكل هؤلاء يأكلون الميتة، ولا يحرمون حيواناً أصلاً - وأما اليهود، والصابئون: فلا يأكلون شيئاً ذاكاه غيرهم أصلاً - وهذا عجب جداً.

واحتجوا في إياختهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى: «ولا يطؤون موطننا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح» [١٢٠: ٩].

قال أبو محمد: فقلنا لهم: فاقتلو أولادهم، وصغارهم، ونساءهم، بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغبيظ لهم من قتل حيوانهم؟ فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء، والصبيان؟ فقلنا لهم: وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيبهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرري نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله [عز وجل] عنها؟ قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به ».

ومن طريق مسلم^(١) بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير حديثي أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «نهى النبي ﷺ [عن] أن يقتل شيء من الدواب صبراً».

ومن طريق أحمد^(٢) بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمثلوا بالبهائم » .

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام : لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقه ، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف .

وأما الخنازير - فروينا من طريق البخاري نا إسحاق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « والذى نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً [فيكسر الصليب]. ويقتل الخنزير » فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخيه عليهما السلام .

وذكر بعض الناس خبراً لا يصح ، فيه : أن جعفر بن أبي طالب عرق فرسه يوم قتل - وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى مرة لم يسمه ، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك فأقره .

وأما الفرس في المدافعة فإن للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأي شيء أمكنه .

٩٢٦ - مسألة : ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجي منه إلا بقتله فله قتله حبنتذ .

روينا من طريق البخاري نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع أن

(١) مسلم (١١٦ / ٢) .

(٢) هو النسائي والحديث في المحتوى .

ابن عمر أخبره «أن [امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر] رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان »^(١).

٩٢٧ - مسألة : فإن أصيروا في البيات أو في اختلاط الملهمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك :-

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال : هم من آبائهم ». .

٩٢٨ - مسألة : وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل ، أو غير مقاتل ، أو تاجر ، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي ، أو لم يكن ، أو فلاح ، أو أسقف ، أو قسيس ، أو راهب ، أو أعمى ، أو مقعد لا تحاش أحداً .

وجائز استباقهم أيضاً قال الله تعالى : «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذوهم واحصر وهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » [٩:٥] فعمّ عز وجل كل مشترك بالقتل إلا أن يسلم .

وقال قوم : لا يقتل أحد من ذكرنا ، واحتجوا بخبر رويانا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل : أدرك خالدًا وقل له : لا تقتلن ذريه، ولا عسيفاً ». .

ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عميه حنظلة الكاتب «أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا الذريه ولا عسيفاً ». .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حبي عن خالد بن الفرز عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ قال لهم : انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة ». .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع ». .

ومن طريق القعنبي نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ لا تقتلوا أصحاب الصوامع ». .

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه « أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولاشيخاً كبيراً ». .

وعن حماد بن سلمة عن شيخ يمني عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والوصفاء ». .

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضرّ بهم ». .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به .

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا الله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وترکوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف .

وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل - وهو لاء لا يقاتلون .

هذا كل ما شغبوا به ، وكل ذلك لا يصح :-

أما حديث المرقع فالمرقع مجهول .

وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدنى لم يسم ، وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف .

والخبران الآخران، مرسلان.

وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل.

وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجہول.

وحدث حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه - وهذا عجب جداً! وأعجب منه أن يترك له القرآن!

واما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوى، ولا عمر مولى عنبرة معروفاً، وعلى بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم.

فسقط كل ما موهوا به.

واما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضي الله عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الإبل، أو الشاة إلا ل maka لة.

وفيه جاء: أن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل - فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه؛ لأن السنة معه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة.

ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عجب جداً في خبر واحد!

واما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم.

ثم لو صح ميناً عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط.

ورويانا عن الحسن، ومجاهد، والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد، والضحاك لأنه من طريق جوير، وليث بن أبي سليم وكذلك أيضاً هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح، لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر.

ومن طريق فيها الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - ولو شئنا أن نتحجج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسندأ «قتلوا شيوخ المشركين واستبقو

شرخهم » لكننا أدخل منهم في الإيهام؛ ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن نحتاج بما لا نراه صحيحًا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية.

وأما قولهم: إنما نقتل من قاتل، فباطل؛ بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمّن أو يؤدي الجريمة إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول: إن ارتدت المرأة لم تقتل ، فإن قلت قتلت ، وإن سبّ المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا ، وسبّهم له حتى يشفوا صدورهم ويحزى المسلمون بذلك - : تباً لهذا القول وقائله .

ورويانا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال: « عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنت قتل ، ومن لم ينجب خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينجب ». .

فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً ، ولا تاجراً ، ولا فلاحاً ، ولا شيخاً كبيراً ، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن ، لأنهم في عرض من أغراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها - :

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا أيوب السختياني ، وعبد الله بن عمر كلامهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً - : اقتلوهم ، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبياً ، ولا امرأة .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد: لا تقتلوا امرأة ، ولا صبياً - : وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي - :

فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيئاً ، ولا راهباً ، ولا عسيفاً ، ولا أحداً إلا النساء ، والصبيان فقط؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه - وقد قتل مريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتز عقله فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا: لأنه كان ذارئي؟ فقلنا لهم: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره ، فلا سمعاً له ولا طاعة - ومثل هذه التقسيم لا تؤخذ إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ وبالله تعالى نتائذ .

٩٢٩ - مسألة: ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [٤١: ٥].

وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول باب من كتاب الجهاد ه هنا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى: ﴿اَنْفِرُوا خَفَافاً وَثَقَالاً﴾ [٤١: ٩].

وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى، والصدقة الموضوعة مواضعها، المأحوذة في حقها، والصوم كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابتة للنصوص المذكورة.

وكل من دعا من إمام حق، أو غيره، إلى معصية فلا سمع، ولا طاعة، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق - وقال عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى».

وروياناً من طريق البخاري نا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال «أمر رسول الله ﷺ بلا فالنادى في الناس؛ انه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» (١).

٩٣٠ - مسألة: فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولا بد، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصي الله من تركه قادرًا عليه، وإثمه على من غلهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعوんهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين [إليهم] من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه؟

٩٣١ - مسألة: ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتاع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة

صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو آبق إليهم، فهو باق على ملك صاحبه، فمتي قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، دخلوا به أرض الحرب، أو لم يدخلوا ولا يكلف مالكه عوضاً ولا ثمناً، لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه، ولا صدقته، ولا هبته، ولا بيعه، ولا تكون له الأمة أم ولد، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان - ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا :-
أحدها: - أنه لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة، ولا بعدها، لا بشمن، ولا بغير شمن، وهو لمن صار في سهمه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه : أن علي بن أبي طالب قال : ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم .
وكان الحسن البصري يقضي بذلك .

وعن قتادة : أن مكاتبأً أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب ، فقال له علي : إن افتکه سيده فهو على كتابته ، وإن أبي أن يفتکه فهو للذى اشتراه .

وعن قتادة عن خلاس عن علي : ما أحرزه العدو فهو جائز .

وعن قتادة عن علي : هو فيء المسلمين لا يرد .

وعن معمر عن الزهري : ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حراً أو معاهاً .

وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا .

والقول الثاني - أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه ، فإن لم يدرك حتى قسم فهو للذى وقع في سهمه لا يرد إلى صاحبه لا بشمن ، ولا بغيره .

هكذا روينا عن عمر ناصاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء ابن حبيبة عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب قال : ما أحرز المشركون من

أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة ابن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أبقيت إلى العدو فغمّنها المسلمين فعرفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر؟ فكتب إليه عمر: إن كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمسّت وقسمت فامضها لسبيلها. وروي نحوه أيضاً عن زيد بن ثابت.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو، قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم. ومن طريق هشيم عن المغيرة، ويونس قال المغيرة عن إبراهيم، وقال يونس عن الحسن، قالا جمِيعاً: ما غنمَه العدو من مال المسلمين فغمّنَه المسلمين فصاحبُه أحق به، فإن قسم فقد مضى.

وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار في مشيخة من نظرائهم، قالوا: ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمَه المسلمين فصاحبُه أحق به ما لم يقع فيه السهمان، فإذا قسم فلا سبيل [له] إليه.

وصح عن عطاء أيضاً، وأخبر عطاء أنه رأى منه. وهو قول الليث، وأحمد بن حنبل.

والقول الثالث - أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبُه أحق به بقيمتها -: روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب -:

ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي.

ومن طريق ابن سيرين عن شريح.

ومن طريق عبدالله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد.

فالقول الأول - لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها، لا قبل أن

تقسم ولا بعد أن تقسم ، لا بثمن ولا بغيره - : روى عن علي ، وصح عن الحسن ، والزهري ، وعمرو بن دينار .

ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي ، وقتادة عن علي ولم يدركاه ، ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ، ولا ندرى ما معنى : فهو جائز ، ولعله أراد : أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به .

والقول الثاني - أنه يرد إلى أصحابه قبل القسمة ، ولا يرد بعد القسمة - : روى عن عمر ، وأبي عبيدة ، وزيد بن ثابت ؛ ولا يصح عن أحد منهم ، لأنه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر .

ومن طريق أبي عون ، أو ابن عون ، ولم يدرك أبا عبيدة ، ولا عمر ، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت - وروي عن فقهاء المدينة السبعة ، ولا يصح عنهم ؛ لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف - وعن سليمان بن ربيعة ، ولم يصح عنه لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة .

وصح عن إبراهيم [وشریح] والحسن ، وعطاء .

والقول الثالث - أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن ، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحب أحق به بقيمتها روى عن عمر ولم يصح عنه ، لأنه من روایة مكحول ، ولم يدرك عمر .

وصح عن إبراهيم وشريح ، ومجاحد - وهو قول مالك ، والأوزاعي .

ومن قول مالك : إن الآبق والمغروم سواء في ذلك ، وان المدبّر ، والمكاتب ، وأم الولد سواء في ذلك ، إلا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها .

وههنا قول خامس - لا يعرف عن أحد من السلف ، وهو قول أبي حنيفة - ولا يحفظ أن أحداً قاله قبله ، وهو أن ما آتى المشركين من عبد لمسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة ، وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر ، ومكاتب ، وأمّ ولد ، ولا فرق - ووافقه في هذا سفيان .

قال أبو حنيفة : وأما ما غنموه من الإماء ، والعبيد ، والحيوان ، والبئع ، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمته رُد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا

ثمن - وإن ذخلوا به دار الحرب ثم غنمته زد إلى صاحبه قبل القسمة وأما بعد القسمة فصاحبها أحق بها بالقيمة إن شاء؛ وإلا فلا يرد إليه؟

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال بعضهم: إنما يملكون علينا ما يملكونه ببعضنا على بعض؟

قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك ببعضنا على بعض مالاً بالباطل، ولا بالغصب أصلاً، ولا باطل، ولا غصب أحراًم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم - فسقط هذا القول الفاسد جملة!

ثم نظرنا في سائر الأقوال -: فنظرنا في قول مالك فوجدناهم إن تعلقوا بما روی عن عمر؛ فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها - وأخرى عن عليّ هي مثل التي تعلقوا بها، فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض؟

وقال بعضهم: معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وامضها لسبيلها - أي إلا بالثمن؟ فقلنا: ما يعجز من لا دين له عن الكذب؛ ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة - أي إن تراضياً جميعاً على ذلك، وإلا فلا؛ فما الفرق بين كذب وكذب؟

ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويته من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك ابن حرب عن تميم بن طرفة: أن عثمان اشتري بغيراً من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إن شئت اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإن فهو له» وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة، وغيره - وأسنده يس الزيارات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة؛ ويس لا تحل الرواية عنه؛ وسماك قد ذكرناه.

ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمذاني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مستنداً، وإبراهيم بن محمد الأنباري، أو الهمذاني لا يذرى أحد من هو في الخلق؟

وأسنده أيضاً الحسن بن عمارة، وإسماعيل بن عياش، كلاهما: عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَعْضِ أَحْرَزَهُ الْعُدُوِّ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » إِنْ وَجَدَتْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَأَنْتَ أَحْقَ بِهِ بَغْيَ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَأَنْتَ أَحْقَ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَتْ » والحسن بن عمارة هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل :-
 قال علي : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق ، ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة ؛ وهذا منقطع غير مستند ، على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً ، فإن لجوا وقالوا: المرسل حجة - ورواية الحسن بن عمارة ، وإسماعيل بن عياش خجنة ؟ قلنا: لا عليكم !

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنباري وكان والي اليمامة أيام معاوية « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السُّرْقَةِ : إِنْ كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مَتَّهِمٍ يَخْبِرُ سَيِّدَهَا إِنْ شَاءَ أَخْذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ » ثم قضى بذلك بعده: أبو بكر، وعمر، وعثمان - وقضى به أسيد بن ظهير .

قال أبو محمد: وقد قضى به أيضاً: عميرة بن يثري قاضي البصرة لعمر - وبه يقول إسحاق بن راهويه - فهذا خير أحسن من خبركم وأقوم ، وهو في معناه فخذلوا به وإنما فأنتم متلاعبون .

وأما نحن فتركتاه ، لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال ، فهو والله بلا خلاف من أحد أشبهه من ياسين ، والحسن بن عمارة ، وإسماعيل بن عياش ، وما هو بدون سماك أصلاً .

والعجب كل العجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح .

فإن قالوا: هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من أن يكون [كان] قد

ملكيها أو لم يكن ملكها؛ فإن كان لم يملكها فأنت لا تقولون بهذا؛ وإن كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللنّسخ لأنّه لا يخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكونه، فإن كانوا لم يملكونه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم، والواجب أن يرد إلى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها يلا ثمن يكلفه، وإن كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذى أخذ منه عليه لا بشئ ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنّه كسائر الغنيمة ولا فرق؛ فائي عجب أعجب من هذا!

وأيضاً: فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فهو قولنا والواجب ردّه إلى مالكه.

وإن قالوا: بل ملكه؟ قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بشئ ولا بغير ثمن؛ فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتباusch الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به؟ فسقط هذا القول جملة؛ إذ لم يصح فيه أثر ولا صحة نظر.

وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها؟ فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً، لا من نص ولا من رواية ضعيفة، ولا من نظر، ولا من وجه من الوجوه.

وأما قول من قال: لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضاً؛ وعمدتهم أن أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا؛ ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق، لكن نقول لهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [١٨٨: ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

وقال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق».

وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق أخذوه أم بياطل؟

وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟

وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟

وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفًا لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ؟

وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له؟ أم لا؟ ولا بد من أحدهما -

فالقول بأنهم أخذوه بحق وأنه مما أحله الله تعالى لهم، وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول، وإذا قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم.

فإذ لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطل مردود، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا أحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبداً - وهذا أمر ما ندرى كيف يخفى على أحد، وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحراضاً أصلاً، وأنهم مسروتون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأي فرق بين تملك الحر، وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟

وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكافار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟

وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد دينه، وهو أنه قال: هو جور ينفذ، ونظره بمفضل بعض ولده على بعض - فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر!؟ وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض - وقد كذب في ذلك؛ بل أمره عليه السلام برده نصاً.

ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه، وهذا كفر من قائله - وننحو بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال كلها.

وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صحت عن بعض التابعين فقط، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي ﷺ.

فإذ سقطت كلها، فلم يبق إلا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفاً من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أخله الله تعالى فيما يشاء من بعضاً لبعض قال تعالى: ﴿ وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٍ وَّيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ ﴾ [١٩٣: ٢] و [٨: ٣٩]. ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ.

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « إن غلاماً أبقي إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم ». .

قال أبو محمد: مَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِسْمَتِهِ بِرَهَانٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ وَأَنَّهُ لَا حَقُّ فِيهِ لِلْغَانِمِينَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ لِقِسْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ -

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن أيوب عن ابن عمر قال: أبقي لي غلام يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلى.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد فقلت: فرسى؟ فقال: بيتتك، فقلت: أنا أدعوه فيحمحم؟ فقال سعد: إن أجابك فإننا لا نريد منك بينة - فهذا ليس إلا بعد القسمة، فهذا فعل المسلمين، وخالد بن الوليد، وابن عمر: لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة -

وروينا هذا القول عن الحكم بن عتبة - وبالله تعالى التوفيق.

٩٣٢ - مسألة: وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان، أو رسلاً، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو

أهل ذمة، أو عبيداً، أو إماء للMuslimين، أو مالاً لMuslim، أو لذمي: فإنه يتزعم كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا؟ ويرد المبالغ إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا؛ لقول رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ».

ونسأل من حالفنا ما يقول لو عاهدواهم على أن لا نصلي، أو لا نصوم وكذلك لو أسلمو، أو تذمموا فإنه يؤخذ كل ما في أيديهم من حرّ Muslim، أو ذمي، أو لMuslim، أو لذمي، ويرد إلى أصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربين.

ولو أن تاجرًا، أو رسولًا دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيراً، أو أعطوه إيماء، أو ابتاع متعالاً لMuslim، أو لذمي أو وهبوا له، فخرج إلى دار الإسلام: انتزع منه كل ذلك، ورد إلى صاحبه، وهو من خسارة المشتري، وأطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل، وأظلم الظلم: أخذ المشرك لMuslim، أو لماله، أو لذمي، أو لماله، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ.

فلو أن الأسير قال لMuslim، أو لذمي دخل دار الحرب: افدبني منهم، وما تعطيهم دين لك على، فهو كما قال، وهو دين عليه، لأنه استقرضه فأقرضه، وهذا حق.

وقال مالك ، وابن القاسم: لونزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات: لم يتزعن منهم، ولا يمنعون من الوطء لهن.

وقال ابن القاسم: لو تذمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحراز: فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا.

وهذا القولان لا نعلم قولًا أعظم فساداً منها . ونعود بالله منها، وليت شعرى ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون وذلك ؟ أو لو أن بأيديهم مصاحب أيتركون يمسحون بها العذر عن أستاههم؟ نيرا إلى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة - ونعود بالله من الخذلان.

٩٣٣ - مسألة : فإن ذكروا حديث أبي جندل، وأن رسول الله ﷺ رده على المشركين - فلا حجة لهم فيه لوجوهه -:

أولها - أنه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم، وهم لا يقولون بهذا.

والثاني - أنه عليه السلام لم يرده حتى أجراه له مكرز بن حفص من أن يؤذى.

والثالث - أنه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلم أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ونحن لا نعلم ذلك.

والرابع - أنه خبر منسخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن» [٦٠: ١٠] فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء.

ثم أنزل الله تعالى: «براءة» [١: ٩ - ١٢٩] بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» [١: ٩ - ٢٠].

وبقوله تعالى في براءة أيضاً: «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام» [٧: ٩] الآية فأبطل تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام.

وبقوله تعالى: «فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذوهم واحصر وهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم» [٥: ٩].

وقال تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [٩: ٢٩].

فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل، أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون وأمن المستجير والرسول حتى يؤذى رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به؛ لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره -

روينا من طريق البخاري^(١) نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معاذ بن خيرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية، وفيه «فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ في بينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] فقال سهيل: هذا أول ما أقضيك عليه أن ترده إلى النبي ﷺ: «إنما نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً؟ فقال له النبي ﷺ: «فأجزه لي؟» قال: ما أنا بمجيئه لك قال: بلى فافعل؟ قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز - هو ابن حفص بن الأحنس -: بل قد أجزناه لك» فهذا خلاف قولهم كلهم وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان - هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا ردتموه علينا؟» فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجًا وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه.

ومن طريق البخاري^(٢) نا يحيى بن بکير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة، وأخر: يخبران عن أصحاب النبي ﷺ ذكراً حديث الحديبية، وفيه: «فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله تعالى فيهن: «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن» [٦٠: ١٠] الآية.

٩٣٤ - مسألة : ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل

(١) البخاري (٤/٤٠ - م) والزيادة منه.

(٢) البخاري (٤/٢٨).

له أن يرجع إليهم ، ولا أن يعطيهم شيئاً ، ولا يحل ل الإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه .

قال الله عز وجل : «**وَلَا تَأْكِلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**» [١٨٨: ٢] وإسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل ، فلا يحل إعطاء الباطل ، ولا العون عليه ، وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها ، لأنه مكره عليها ، إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها ، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج .

وقد قال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهكذا كل عهد أعطيناهم ، حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم ، فإن عجزنا عن استنقاذه إلا بالفداء ففرض علينا فداء لخبر رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق أبي موسى الأشعري «أطعهموا الجائع وفكوا العاني» وهو قول أبي سليمان ، والشافعي .

٩٣٥ - مسألة : ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال ، وإما بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق - وهو قول المزنبي .

٩٣٦ - مسألة : وما وهب أهل الحرب للMuslim الرسول إليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال ، وهبة صحيحة ما لم يكن مال Muslim ، أو ذمي ، وكذلك ما ابتعاه Muslim منهم فهو ابتعاع صحيح ما لم يكن مال Muslim ، أو ذمي ؛ لأنهم مالكون لأموالهم مال يتزعها Muslim منهم بقول الله تعالى : «**وَأُورثُكُمْ أرْضَهُمْ وَدِيَارُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ**» [٣٣: ٢٧] فجعلتها الله تعالى لهم إلى أن أورثنا إليها ، والتوريث لا يكون إلا بالأخذ والتملك ، وإنما يورث بعد ما لم تقدر أيدينا عليه ، وإنما جعل الله تعالى أموالهم للغائم لها ، لا لكل من لم يغنمها .

٩٣٧ - مسألة : وإذا أسلم الكافر العربي فسواء أسلم في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، أو لم يخرج ، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء .

وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام؛ أو في دار الحرب، أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار، أو دار، أو أرض، أو حيوان، أو ناضٍ؛ أو متع في منزله، أو بودعاً، أو كان ديناً: هو كله له، لا حق لأحد فيه، ولا يملكه المسلمين إن غنموه أو افتحوا تلك الأرض.

ومن غصبه منها شيئاً من حربي، أو مسلم، أو ذمي: رد إلى صاحبه ويرثه ورثته إن مات، وأولاده الصغار مسلمون أحراز - وكذلك الذي في بطن امرأته.

وما امرأته وأولاده الكبار ففيه إن سبوا وهو باق على نكاحه معها، وهي رقيق لمن وقعت له في سهمه.

برهان ذلك - أنه إذا أسلم فهو بلا شك، وبلا خلاف، وبنص القرآن والسنة : مسلم؛ وإذا هو مسلم، فهو كسائر المسلمين - وقد قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

فصح أن دمه، وبشرته، وعرضه، وماليه - حرام على كل أحد سواء، . ونكاح أهل الكفر صحيح؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على نكاحهم، ولو كان فاسداً لما أقره ، ومنه خلق عليه السلام، ولم يخلق إلا من نكاح صحيح، فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شيء ، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده.

والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينزاعوننا في أن دمه، وعرضه، وبشرته، حرام - ثم يضطربون في أمر ماليه ، وهذا عجب جداً !

وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي سليمان .
وقال أبو حنيفة : إن أسلم في دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمين عليها فإنه حر ، وأمواله كلها له ، لا يغنم منها شيء ، ولا مما كان له وديعة عند مسلم ، أو ذمي ، وأولاده الصغار مسلمون أحراز ، حاشا أرضه - وحمل امرأته بكل ذلك غنيمة وفيه ويكون الجنين مع ذلك مسلماً .

وما امرأته وأولاده الكبار ففيه .

وقال أبو يوسف : وأرضه له أيضاً .

قال أبو حنيفة : فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فأولاده الصغار

أحرار المسلمين لا يغنمون ، وكل ما أودع عند مسلم ، أو ذمي فله ، ولا يغنم - وأما سائر ما ترك في أرض الحرب من أرض ، أو عقار ، أو أثاث ، أو حيوان - ففيه مغنم - وكذلك حمل امرأته ، وهو مع ذلك مسلم فإن خرج إلى دار الإسلام كافراً ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم - وأما كل ما ترك من أرض ، أو عقار ، أو متع ، أو حيوان ، أو أولاده الصغار - ففيه مغنم ، ولا يكونون مسلمين بإسلامه .

قال أبو محمد : لو قيل لـإنسان أسفخ واجتهد - : ما قدر على أكثر من هذا ، ولا تعرف هذه التقسيم لأحد من أهل الإسلام قبله ، وما تعلق فيها لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا براوية فاسدة ، ولا يقول صاحب ، ولا تابع ، ولا بقياس ، ولا برأي يعقل ، ونعود بالله من الخذلان ؛ بل هو خلاف القرآن ، والسنن : في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنية بالباطل ، وخلاف المعمول ، إذ صار عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها : ذنبًا عظيمًا يستحق به منه إباحة صغار أولاده للإسرار والكفر ، وإباحة جميع ماله للغنية ، هذا جزاؤه عند أبي حنيفة ، وجعل بقاءه في دار الكفر خصلة حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه ، وحرم بها صغار أولاده حاشا الحنين ، هذا مع إباحته للكفار والحربيين : تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل ، وتحريمهم ضربهم وقتلهم إن أعلنوا بسب رسول الله ﷺ بأقزح السب ، ونكديبه في الأسواق ، فإن قتل مسلم منهم قتيلاً قبل به فكيف ترون ؟

وهو أيضاً خلاف الإجماع المتيقن ، لأنه لا يشك مؤمن ، ولا كافر ، ولا جاهل ، ولا عالم في أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطواراً : فطائفة أسلموا بمكة ، ثم فروا عنها بأديانهم : كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان وغيرهم ، رضي الله عنهم .

وطائفة خرجوا كفاراً ، ثم أسلموا : كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي ، وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ .

وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء ، وغيرهم ، قال الله تعالى : « وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيدِيكُم عنهم يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » [٤٨: ٢٤] إلى قوله : « ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلمواهم أن تطوّهم فتصيبكم مِنْهُم مُّرَأة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » [٤٨: ٢٥] .

وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره، وعقاره، وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثنائه كذلك، فain يذهب بهؤلاء القوم لونصحوا أنفسهم؟

وأى بعضهم هنا بأبده وهي أنه قال: قال الله عز وجل: ﴿للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [٥٩: ٨] وذكر ما رويانا من طريق أبي عبيدة عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للMuslimين وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال، أو الهزيمة فماله في المسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، قال: فسماهم تعالى فقراء، فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم؟

قال أبو محمد: لقد كان ينبغي أن يردعه الحياة عن هذا المجاهرة القبيحة وأى إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنَّه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم، وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها - ونعم ، هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى.

وهم مجتمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب، أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة، وله في بلاده ضياع بآلف ألف دينار، وأناث بمثل ذلك؛ وهو حيث لا يقدر على قرض، ولا على ابتياع، ولا بيع؛ فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماليه في بلاده منطلقة عليه يده.

وكذلك من حال بيته وبين ماله فتنـة، أو غصب، ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغتربين بهم منهم - ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق .
وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة؛ لأنها منقطعة - لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل - وفيها : ابن لهيعة، وهو لا شيء .

ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق؛ بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للMuslimين .

فصح بهذا أن ماله كلـه حيث كان له كما كان لكل مسلم؛ ثم فيها إن أسلم بعد

القتال، أو الهزيمة فماله لل المسلمين فيء، لأنه قد أحرزه المسلمين قبل إسلامه - فهذا قولنا ؛ لأنه قد صار ماله لل المسلمين قبل أن يسلم ؛ فاعجبوا لتمويلهم وتدعيسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغترّ بهم ؟

٩٣٨ - مسألة : فإن كان الجنين لم ينفع فيه الروح بعد فامرأته حرمة لا تسترق؛ لأن الجنين حينئذ بعضها، ولا يسترق، لأنه جنين مسلم.

ومن كان بعضها حرًا فهي كلها حرمة لما ذكر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى بخلاف حكمها إذا نفع فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى - وبالله تعالى التوفيق.

٩٣٩ - مسألة : وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم بعدها بظرف عين، أو أكثر أو لم يسلم - : لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاهما وإلا فلا.

فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما - - أسلمت هي، أم لم تسلم - وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه، أسلمت بعده بظرف عين فأكثر - : لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاهما إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين أو ذميين كانوا .

وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبن عباس رضي الله عنهم - وبه يقول حماد بن زيد، والحكم بن عتبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدى ابن عدي الكندي، والحسن البصري ، وقادة، والشعبي ، وغيرهم .

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهم؛ فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبي فحينئذ تقع الفرقة، ولا معنى لمراعة العدة في ذلك.

قال: فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك ؛ فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدئ ثلاثة حيض آخر عدده منها، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها.

قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته .

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها ، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه .

قال: فلو أسلم هو ، وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها ، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما ، وإن أبى انفسخ النكاح ساعة إبائها ، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتها .

وقال ابن شبرمة عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية ، فإن أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته ، وإلا فبتمامها تقع الفرقة ، وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين .

وقال الأوزاعي ، واللثيم ، والشافعي : وكل ذلك سواء ، وتراعى العدة ، فإن أسلم الكافر منها قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة - وهو قول الزهري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأحد قولي الحسن بن حيّ .

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد ، لأنه لا حجة له ، لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد ، وهو أيضاً قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله - وكذلك قول مالك سواء سواء ، وقد موه بعضهم بما كان السكوت أولى به لونصح نفسه ، مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

[ورويانا] من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أسلمت امرأة اليهودي ، أو النصراني - : كان أحق بيضعها ، لأن له عهداً .

ورويانا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصراانياً - عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده - قال شعبة: قلت للحكم: عمن هذا؟ قال: هذا شيء معروف.

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر غندر قال عبد الرحمن: عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ، والمغيرة بن مقسم وقال غندر: نا

شعبة نا حماد بن أبي سليمان، ثم اتفق المغيرة، ومنصور، وحماد ، كلهم : عن إبراهيم النخعي : في ذمية أسلمت تحت ذمي ، قال : تقرّ عنده - وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

وهو قول أبي سليمان إلا أنه قال : يمنع من وطئها - فهذا قول .

وعن عمر أيضاً قول آخر : صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وقتادة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي : أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقهه ، وإن شاءت أقامت عليه .

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله - وعبدالله بن يزيد هذا له صحة .

وعن عمر أيضاً قول ثالث : رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخي له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك ؛ فكتب عمر في ذلك : إن أسلم فهي امرأته ؛ وإن لم يسلم فرق بينهما ؛ فلم يسلم ، ففرق بينهما ، فتزوجها عوف ابن القعقاع - وهم لا يقولون بهذا ، لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم .

وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه : رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ، عرض عليه الإسلام فأبى .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً بأمرأة منبني تميم فأسلمت فقال له عمر ابن الخطاب : إما أن تسلم وإما أن تنتزعها منك ؟ فأبى ، فترتعها عمر منه .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية ، وأبى أن يسلم ، ففرق عمر بينهما .

أبو إسحاق لم يدرك عمر - والسفاح ، وداود بن كردوس مجاهolan .
وكذلك يزيد بن علقة ، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن

سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين
يسلم أحدهما : هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها .

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي :
هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها .

وقول آخر : رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن
الزهري : إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان .

وأما من راعى عرض الإسلام فكما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن
سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا أسلمت وأبى أن يسلم
فإنها تبين منه بواحدة - و قاله عكرمة .

قال أبو محمد : ليس في هذا بيان إبaitه بعد إسلامها وقد يريده أن يسلم معها .

وأما من راعى العدة - فصح عن عطاء ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز .
وأما قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما رويانا من طريق
شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال : سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجده كانا
نصرانيين فأسلمت جدته ؛ ففرق عمر بن الخطاب بينهما .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في
اليهودية ، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي ، أو النصراني ؟ قال : يفرق بينهما ، الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه - وبه يفتى حماد بن زيد .

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل
الكتاب لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام .

وصح عن الحكم بن عتبة أنه قال في المجوسين يسلم أحدهما ، قال : قد انقطع
ما بينهما - وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني ؟ قال : قد فرق
الإسلام بينهما .

وصح عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحكم بن عتبة في كافرة تسلم تحت
كافر ؟ قالوا : قد فرق الإسلام بينهما .

وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي: هذا بعينه أيضاً.
وعن الحسن، ثابت أيضاً: أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما.
وروي أيضاً عن الشعبي.

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلأ
إلا من قال بأنها تقر عنده ويمنع من وطئها؛ فإنهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح
فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين؟

واحتجوا أيضاً بما رويانا من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد
النفيلي، ومحمد بن عمرو الرازي، والحسن بن علي - هو الحلوانى - قال النفيلى: نا
محمد بن سلمة، وقال الرازي: نا سلمة بن الفضل، وقال الحلوانى: نا يزيد - هو ابن
زرير - أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة، وابن سلمة، ويزيد، كلهم:
عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول
الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول».

زاد محمد بن سلمة: لم يحدث شيئاً.

وزاد سلمة: بعد ست سنين.

وزاد يزيد: بعد ستين.

وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نسائهم، وفيهم من أسلمت
قبله، وفيهم من أسلم قبلها.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: إن نكاح أهل الكفر
صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين - فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا إن شاء
الله عز وجل.

وأما الخبر صحيح - يعني حديث زينب مع أبي العاص رضي الله عنهم ولا حجة
لهم فيه؛ لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة
على المشرك، وأما احتجاجهم بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بأن إسلام
رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدم إسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول؛ فإذا
سيبل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه إطلاق الكذب، والقول بغير
علم.

فإن قيل: قد روی أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان؟

قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقداً؟
وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا الله من هذا.

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون:-
فأما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وب الحديث أبي العاص وجّلوا المراعي في ذلك العدة.

فقال لهم: هبكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم أن المراعي في أمر أبي العاص، وأمر هند، وامرأة صفوان، وسائر من أسلم: إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلاً؛ ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها، ولن يست المسلم تحت كافر، ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهم، فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبداً إلا بالدعوى الكاذبة؛ فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث إليها عليه السلام؟ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة - وزوجها كافر - وكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنتها علي بن أبي العاص فأين العدة لوعقلتم؟

وأما المالكيون فإن مذهبوا بأمرأة صفوان:- عورضاً بها، وأبي سفيان، وإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الْكَوَافِر﴾ [٦٠: ١٠] ذُكروا بقول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [٦٠: ١٠]. فظاهر فساد هذه الأقوال كلها - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [٦٠: ١٠] الآية إلى قوله: ﴿ذُلِّكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ﴾ [٦٠: ١٠] فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر .

ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا ، فصح انقطاع العصمة بإسلامها .
وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة ، فصح أن ساعة يقع الإسلام ، أو الردة ؟ فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين ، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين - والفرق بين ذلك تخلط ، وقول في الدين بلا برهان .
وبالله تعالى التوفيق .

٩٤٠ - مسألة : ومن قال من أهل الكفر مما سوى اليهود ، والنصارى ، أو المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله ، كان بذلك مسلماً تلزمـه شرائع الإسلام ، فإن أبي الإسلام قتل .
وأما من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، فلا يكون مسلماً بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إلا حتى يقول : وأنا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام :-

روينا من طريق مسلم ^(١) نا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال « لما حضرت أبي طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ : « يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » وذكر الحديث .

ومن طريق مسلم ^(٢) نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين - هو ابن عبد الرحمن - أخبرنا أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات من جهة فهم منها ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعنته فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لي : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله

(١) مسلم (٢٣ / ١) .

(٢) مسلم (١ / ٣٩) والزيادة منه .

إنما كان متعوذًا؟ فقال : أقتلته بعدهما قال : لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .

قال أبو محمد : فهذا في آخر الإسلام ، وحديث أبي طالب في معظم الإسلام بعد أعواام منه ، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله إذ قال : لا إله إلا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافراً فليس قاتل عمد .

ومن طريق مسلم^(١) نا الحسن بن علي الحلواي نا أبو توبية - هو الربيع بن نافع - نا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد يعني أخيه أنه سمع أبا سلام قال : أنا أبوأسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أصحاب اليهود فقال : السلام عليك يا محمد؛ فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » ثم ذكر الحديث ، وفي آخره « إن اليهودي قال له : [لقد] صدقت وإنكنبيّ ، ثم انصرف » .

ففي هذا الخبر ضرب ثوبان رضي الله عنه اليهودي إذ لم يقل : رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ فصح أنه حق واجب ، إذ لو كان غير جائز لأنكره عليه - وفيه أن اليهودي قال له : إنكنبيّ ، ولم يلزمته النبي ﷺ بذلك ترك دينه .

ومن طريق البخاري^(٢) نا عبد الله بن محمد نا أبو روح حرميّ بن عمارة نا شعبة عن واقد - هو ابن محمد - بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال « سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

وهذا كله قول الشافعي ، وأبي سليمان .

٩٤١ - مسألة : ولا يقبل من يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسى : جزية ، إلا بأن

(١) مسلم (٩٩/١) وقد جاء في بعض نسخ مسلم « أبو معاوية » وهو غلط إنما هو « معاوية » .

(٢) البخاري (٢٢/١) .

يقرروا بأنَّ محمداً رسول الله إلينا، وأنَّ لا يطعنوا فيه، ولا في شيءٍ من دين الإسلام؛ لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفاً ولقول الله تعالى: ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُيمِنُونَ لَهُمْ ﴾ [١٢: ٩].

وهو قول مالك، قال في المستخرجة: من قال من أهل الذمة: إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه، قال: فإن قال لم يكن نبياً قتل.

٩٤٢ - مسألة: ومن قال: إن في شيءٍ من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر - فهو كافر يقتل ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [٩٢: ٥] وقال تعالى: ﴿ لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١٦: ٤٤] فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن.

٩٤٣ - مسألة: وكل عبد، أو أمةٌ كانوا لكافرين، أو أحدهما أسلمًا في دار الحرب، أو في غير دار الحرب: فهـما حـرـان، فـلو كانـا كـذـلـك لـذـمـي فـأـسـلـمـا: فـهـما حـرـان سـاعـة إـسـلـامـهـمـا، وـكـذـلـك مدـبـرـ الذـمـيـ، أوـالـحـرـبـيـ، أوـمـكـاتـبـهـمـاـ، أوـأمـوـلـدـهـمـاـ،ـأـيـهـمـ أـسـلـمـ فـهـوـ حـرـ سـاعـة إـسـلـامـهـ وـتـبـطـلـ الـكـتـابـةـ،ـأـوـمـاـ بـقـيـ مـنـهـ،ـوـلـاـ يـرـجـعـ الـذـيـ أـسـلـمـ بـشـيءـ مـاـ كـانـ أـعـطـيـ مـنـهـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ،ـوـلـاـ يـرـجـعـ بـمـاـ أـعـطـيـ مـنـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ فـيـأـخـذـهـ لـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٤: ١٤١] وإنما عنى تعالى بهذا أحكام الدين بلا شك، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا، والرق أعظم السبيل، وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام، ونسأل من باعهما عليه: لم تبيعهما؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكيـن؟ـوـلـاـ بـدـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ.

إـنـ قـالـ:ـلـيـساـ مـمـلـوـكـيـنـ لـهـ صـدـقــ وـهـوـ قـولـنـاــ وـإـذـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـمـلـوـكـيـنـ لـهـ فـهـماـ حـرـانـ،ـإـنـ قـالـ:ـهـمـاـ مـمـلـوـكـانـ لـهـ؟ـ

قلنا: فـلـمـ تـبـطـلـ مـلـكـهـ الـذـيـ أـنـتـ تـصـحـحـهــ بـلـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ؟ـوـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ إـقـرـارـكـ لـهـمـاـ فـيـ مـلـكـهـ سـاعـةـ،ـأـوـسـاعـتـيـنـ،ـأـوـيـومـاـ،ـأـوـيـومـيـنـ،ـأـوـجـمـعـتـيـنـ،ـأـوـ شـهـرـاـ،ـأـوـشـهـرـيـنـ،ـأـوـعـامـاـ،ـأـوـعـامـيـنـ،ـأـوـبـاقـيـ عـمـرـهـ،ـأـوـعـمـرـهـ،ـوـكـيفـ صـحـ إـقـرـارـكـ لـهـمـاـ فـيـ مـلـكـهـ مـدـةـ تـعـرـيـضـهـمـاـ لـلـبـيعـ؟ـوـلـمـ يـصـحـ إـبـقـاؤـهـمـاـ فـيـ مـلـكـهـ أـكـثـرـ،ـ وـلـعـلـهـمـاـ لـاـ يـسـتـبـيـعـانـ فـيـ شـهـرـ،ـأـوـأـكـثـرـ،ـوـهـلـاـ أـقـرـرـتـمـوـهـمـاـ فـيـ مـلـكـهـ وـحـلـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـاـ

كما فعلتم في المدبر، وأم الولد، والمكاتب إذا أسلمو؟ ولئن كان يجوز إيقاؤهم في ملكه أن ذلك لجائز في العبد، ولئن حرم إبقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أم الولد، والمدبر، والمكاتب ولا فرق - وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به، وقول فاسد لا مرية فيه، ونسألهم أيضاً عن كافر اشتري عبداً مسلماً، أو أمة مسلمة، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء؟ فنقول لهم : ولم فسختموه؟ وهلا بعثموهما عليه كما تفعلون إذا أسلم في ملكه؟ وما الفرق؟

فإن قالوا : لأن هذا ابتداء تملك؟

قلنا : نعم، فكان ماذا؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه ، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا : بل لما لا يحل تملكه؟

قلنا : صدقتم ، فكيف أحllتم تملكه لهما مدة تعريضكم إياهما للبيع إذا أسلما في ملكه؟

وإن قالوا : بل لما يحل تملكه؟

قلنا : فلم فسختم ابتياعه لما يحل له تملكه؟ بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه؟

فإن قالوا : إنهم كانوا في ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه بإسلامهما؟

قلنا : نعم ، فلم بعثموهما عليه ، وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه ، وقول باطل بلا برهان ، والعجب كل العجب ! أنهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى ، وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفة أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها : لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها ، أو بعد عتقها ، فإن كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمته لا يحل ، وإن كان تزوجها بعد عتقها ، فقد مضى عتقها فأين الصداق؟

وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة ، وفي وجود المرء سلعته عند مفلس ؛ وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الإنكار حقاً ، لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد ، وهو عليه السلام إنما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي ﴿ لَا يسأّل عَمَّا يَفْعَل وَهُمْ يَسْأَلُون ﴾ [٢١: ٢٢].

فإن قالوا: نبيعه على الكافر كما تبيعون أنتم عبد المسلم وأمته إذ شكوا الضرر،
وفي التفليس؟

قلنا لهم، وبالله تعالى التوفيق: لا نبيع عبداً لمسلم ولا أمه أصلاً إلا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل إليه البينة بوجه من الوجوه إلا بيعهما وإلا فلا، أول ذلك: أننا لا نبيعهما عليه إلا في دين لزمه، أو في نفقة لزمنه ل نفسه أو للملك والمملوكة، أو لمن تلزمته نفقته، أو لضرر ثابت؛ فاما الحق الواجب فما دمنا نجد له دراهم أو ذنانير لم نبعهما عليه، فإن لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل إلى أداء ذلك الحق إلا بيعهما فهما مال من ماله بساع عند ذلك لقول الله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ ﴾ [١٣٥ : ٤] ومن القيام بالقسط: إعطاء كل ذي حق حقه، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا القول، إذ قاله سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما.

وأما الضرر الثابت فإن أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد، بأن يؤدوا، أو يجعلوا عند ثقة يمنع من الإضرار بهما لم نبعهما، فإذا لم يقدر على ذلك البينة بعنهما، لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والإثم إلا ذلك، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ [٢ : ٥].

فإن قالوا: كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبدهم ضرر؟
قلنا: فإن صلح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيدتهما الكافرة؛ بل هما معترفان بالإحسان والرفق جملة، أليس قد بطل تعليكم بالضرر؟ هذا ما لا شك فيه.

فإن قالوا: تخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة؟

قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما إذ أسلم خوف أن يفسد دينه، وبيعوا عبد المسلم الفاسق وأمته بهذا الاعتلال، لأنه مضمون منه تدربيهما على شرب الخمر، وإضاعة الصلاة والظلم، ولا فرق، وهذا ما لا مخلص منه أصلاً - والحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [٦٠ : ١٠] برهان

قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربي إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحلن لهم وأباح لنا نكاحهن، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة.

فإن قيل : قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا ﴾ [٦٠ : ١٠] دليل على أنه تعالى أراد الزوجات؟

قلنا : الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين ، وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاص في الزوجات ، ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصاً ، إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة - وبالله تعالى التوفيق .

وقد صح أن أبو بكرة خرج إلى رسول الله مسلماً فعتق .

فإن قالوا : هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؟

قلنا : ما الفرق بينكم وبين من قال : بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم : وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء مسلماً إلى رسول الله وهو عبد لكافر فأعتقده ، ولم يقل عليه السلام : إنني إنما أعتقده ، لأن خرج من دار الحرب ، فمن نسب هذا إلى رسول الله فقد كذب عليه ، وقال عليه بلا برهان ، وأنتم تقيسون الجص على التمر ، والسمونيا على البر ، والكمون عليهم بلا برهان ، وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق ، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم في ملك كافر ، إن هذا العوج ما شتم .

فإن ذكروا أمر بلال ، وسلمان ، رضي الله عنهمما أن كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي ؛ فايتابع بلالاً أبو بكر ، وكاتب سلمان سيده ؟ فلو كانوا حررين بنفس إسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولاء بلال ، ولا صحيح العتق فيه؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق - :

أما أمر بلال فكان في أول الإسلام بلا خلاف من أحد ، وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببعض عشرة سنة ، لأن الآية مدنية في « سورة النساء » [٤ : ١٤١] ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ، ولا الزكاة ، ولا الصيام ، ولا الحج ، ولا المواريث ، ولا كان حراماً نكاح الوثنى المسلمة ، ولا نكاح المسلم الوثنية ، ولا ملك الوثنى للمسلم ، فلا حجة في أمر بلال .

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكاً لرجل من بنى قريطة، وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حضورهم ما لكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق، وهو أول مشاهده، وهلاك بنى قريطة وقتلهم، وحصارهم، بعد الخندق بلا خلاف من أحد.

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكتاباً له بلا شك وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرطي بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤلف، والمخالف، والصالح والطالع؛ فلو كان ملكه له صحيحأ وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له، ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي ﷺ ينتفي عن ولائه - وفي هذا حجة لمن نصر نفسه وكفاية، وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا ذليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك - ذكر ذلك ابن شعبان عنهم - : أن عبد الذمي ساعدة يسلم فهو حر.

وقال أشهب : ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر، خرج أو لم يخرج.

وقال مالك : إذا أسلمت أم ولد الذمي فهي حرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باقي على ملكه ، فإن باعه أو وهبه من مسلم ، أو كافر ، أو لمسلم ، أو كافر فهو حر ساعة بيعه أو هبته ، وبطل البيع والهبة .

قال : فإن اشتري الحربي عبداً مسلماً فهو على ملكه ، فإذا حمله إلى أرض الحرب فساعة دخوله إلى أرض الحرب فهو حر - فهل سمع بأوحش أو أفحش من هذا التخليل؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحداً قالها قبله .

واما مالك : فإذا أعتق أم ولده بإسلامها ، وهي أمة له فقد ناقض ، إذ لم يعتق العبد والأمة بإسلامهما ، ولا فرق بين ذلك .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول : لا يسترق الكافر المسلم - وهذا نفس قولنا ؛ لأنه أبطل استرقاقه إياه جملة .

قال ابن جريج : وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني أسلمت؟ فقال ابن شهاب : يفرق الإسلام بينهما وتعتق .

قال ابن جريج : لا تعتق حتى يدعى هو إلى الإسلام ، فإن أبي عتق .

قال أبو محمد : كلاهما قد أوجب عنقها ، ولا معنى لتأني عرض الإسلام عليه .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتربكون يسترقونهم ، ويدفع أثمانهم إليهم ، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين من قد أسلم وصلى فأعتقه .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانياً أعتق مسلماً فقال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاؤه للMuslimين .

قال أبو محمد : قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاعه للMuslimين وهذا هو نص قولنا ، وأما إعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا : فإنه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين .

٩٤٤ - مسألة : ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها ، أو لم يسب معها ، ولا سببت معه فهما على زوجيتهما فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا .

واما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سباءهما ، أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » [٤: ٢٤] ؟ قلنا : نعم ، إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له ، لأنها ملك يمينه ، وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا .

وقد قال به ابن عباس وغيره: من ابناع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها - ولا نقول بهذا، لما سندكره في كتاب النكاح إن شاء الله عز وجل.

٩٤٥ - مسألة: وأيَّ الأبوين الكافرين أسلم؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام منهما - الأم أسلمت أو الأب - وهو قول عثمان البشري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حبيّ، وأبي حنفة، والشافعي، وأصحابهم كلهم.

وقال مالك، وأبو سليمان: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأب، لا بإسلام الأم.

وقال بعض فقهاء المدينة: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأم، وأما بإسلام الأب فلا؛ لأنهم تبع للأم في الحرية، والرق للأب.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن جعلهم بإسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلًا، ونسأله عن قولهم في ابن المسلم مِنْ زَنِي، استكراره فمن قولهم: إنه مسلم بإسلامها وهذا ترك منهم قولهم، ووافقونا أنه إن أسلم الأبوان، أو أحدهما، ولهمما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فإنهم على دينهم لا يجبرون على الإسلام - وبه نقول لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِسْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [١٦٤] والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة، وليس غير البالغ مخاطبًا كما قدمنا قال مالك: نعم، ولو كان الوالد حزوراً^(١) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه ليس بالغاً، وما لم يكن بالغاً فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٠: ٣٠].

فصح أنه لا يجوز تبديل دين الإسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله إلا منْ أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَسْلَامَ دِيْنَنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ ﴾ [٣: ٨٥].

(١) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوى وخدم، من « الصحاح ».

فصح أنه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الإسلام إلا منْ أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه.

ومن طريق مسلم^(١) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه » فصح أنه لا يكون أحد إلا على الإسلام حتى يعبر عن نفسه؛ فمن أذن الله تعالى في إقراره على مفارقة الإسلام الذي ولد عليه أقر رناه، ومن لا لم نقره على غير الإسلام.

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنجي البهيمة [بهيمة] جماعة هل تحس فيها من جدعاء »^(٢).

قال أبو محمد: فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيشه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصرانه، ولا هوداه فهو باقي على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة.

وقد وَهَلَّ قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة، وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: « وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ : أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَا كَنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » [١٧٢: ٧].

وقد اختلف قول عطاء في هذا - :

فمرة قال كقولنا: إنه مسلم بإسلام أبيه مسلم .
ومرة قال: هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم .

(١) مسلم (٢/٣٠٢).

(٢) مسلم (٢/٣٠١) والزيادة منه.

ومرة قال : أيهما أسلم ورثا جمِيعاً من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما .

روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن حريج عنه رويانا عن شعبة عن الحكم بن عتية وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا جمِيعاً في الصغير يكون أحد أبويه مسلماً فيما : انه يرثه المسلم ويصلبي عليه .

ومن طريق عمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو : عن الحسن ، وقال المغيرة : عن إبراهيم النخعي قالا جمِيعاً في نصارىين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما : أن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه .

وقال الأوزاعي : إن أسلم جد الصغير ، أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم ، وقال سليمان بن موسى : الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه وتحن عليه الآن أن النصارىين بينها ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي للMuslimين ، فإن كان أبواه نصارىين وهو صغير ولو أخ من أم مسلم ، أو أخت مسلمة ورثة أخيه ، أو أخته كتاب الله ، ثم كان ما بقي للمسلمين - :

روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن حريج : أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا العطاء ، سليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر ولساننا نراه مسلماً بإسلام جد ، ولا عم ، ولا أخ ، ولا أخت ، إذا اجتمع أبواه على تهويده ، أو تنصيره ، أو تمجيسيه كما قال رسول الله ﷺ .

٩٤٦ - مسألة : وولد الكافرة الذمية ، أو الحربية من ذنى ، أو إكراه مسلم ، ولا بد ، لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا ولا أبوين له يخرجانه من الإسلام فهو مسلم - وبالله تعالى التوفيق .

٩٤٧ - مسألة : ومن سبى من صغار أهل الحرب فسواء سبى مع أبويه أو مع أحدهما ، أو دونهما هو مسلم ، ولا بد ، لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له ، وصار سيده أملك به ، فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذي ولد عليه .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن حريج أخبرنا خلاد قال : أخبرني عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ، ولا نصراياً يهود ولده ، ولا

ينصره في ملك العرب - وهذا نص قولنا، ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والمزني - وبالله تعالى التوفيق .

٩٤٨ - مسألة : ومن وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي - جاهلياً كان الدافن، أو غير جاهلي - فأربعة أخmasه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً إلا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط، سواء وجده في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح؛ أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجده حكمه سواء كما ذكرنا، سواء وجده حرّ، أو عبد، أو امرأة .

قال الله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ﴾ [٤١: ٨] الآية .

وقال تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [٦٩: ٨] .
ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده .

وروياناً من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
« أن رسول الله ﷺ قال : وفي الركاز الخمس »^(١) .

ومن حديث روياناً من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني إبراهيم ابن محمد بن المنشري عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « أن رجلاً قال لها : أصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان فقالت عائشة : بفيك الكثث » الكثث التراب وقولنا هذا هو قول أبي سليمان، ولا يكون وجوده في أرض ممتلكة لمسلم، أو ذمي موجباً لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض، فلا يكون ملك الأرض ملكاً لما فيها من غيرها من صيد، أو لقطة، أو دفينة، أو غير ذلك .

وقال الشافعي كقولنا، إلا أنه قال : إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجده ثم أقره فهو له - وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو

(١) انظر فهرست الأحاديث .

لمن واجده؛ لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد إثر استخراجه، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقاً، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعشه ظاهر بلا شك.

وقال مالك: لا يكون لواجده إلا أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخامس، فإن واجده في أرض عنوة فهو كله لبقاءاً مفتتحي تلك البلاد، وفيه الخامس؛ فإن واجده في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح، ولا خمس فيه.

وهذا خطأ ظاهر من وجوه:

أولها: أنه أسقط الخامس عما وجد من ذلك في أرض صلح، وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخامس» فعم عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها.

وثانيها: أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بآيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بآيديهم ولا يعرفونه.

وثالثها: أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض - وهذا خلاف قولهم.

وأما قوله: فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين -: فخطأ لأن المفتتحين للأرض إنما يملكون ما غنموا، لا ما لم يغنموا، والركاز مما لم يغنموا، ولا حصلوا عليه، ولا أخذوه؛ فلا حق لهم فيه.

والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقاً للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقاً لهم وهم لم يغنموا.

وقال الحنفيون: هو لواجده وعليه فيه الخامس، وله أن يأخذ الخامس إن كان يحتاجاً إلا أن يجده في دار احتطها مسلم، أو في دار الحرب، فإنه إن وجده في دار احتطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخامس؛ وإن وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحرببي، وإن وجده في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه.

وهذا تقسيم في غاية الفساد، وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بأن في الركاز الخمس - فعم عليه السلام ولم يخص؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار - :

منها: ما رويناه من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علياً أتاها رجل بـألف وخمسمائة [درهم] واجدها في خربة بالسوداد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية حرابة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة، وأساططيه لك جميماً.

وهذا خلاف قول الحنفيين، والمالكين، لأن السوداد أخذ عنوة لا صلحاً، وكان في أيام علي دار إسلام، وقبل ذلك بدهر وشيء - : رويناه من طريق قتادة: أن أبو موسى وجد دانيال بالسوداد إذ فتحها ومعه مال إلى جنبه، كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا إلى أجل مسمى، فإذا جاء ذلك الأجل ولم يرده المستقرض برص فكتب إلى عمر بذلك؟ فكتب إليه عمر: كفنه، وحنته، وصل عليه، وادفعه كما دفت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح، لأنه لم يكن ركازاً، إنما كان معلوماً ظاهراً، ولم يكن من أموال الكفار فيخمسة وينعم؛ بل كان مال نبيٍّ فهو للمسلمين في مصالحهم .

ومنها: خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رياح عن أبيه: أنهم أصابوا قبراً بالمداين، وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب، ومعه مال؟ فكتب فيه عمارة بن ياسر إلى عمر؟ فكتب إليه عمر أعطهم إياه ولا تزعهم منهم - وهذا قولنا لا قولهم، إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم .

وخبر من طريق هشيم عن مجالة عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر، فأخذ خمسها مائتي دينار ودفع إلى الباقى؛ ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها - وهذا قولنا، إلا في صفة قسمته الخمس .

ومن طريق ابن جريج: أن عمرو بن شعيب أخبره أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه منها، وأعطاه منها، وجعل سائرها في بيت المال - وهم لا يقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حر، أو عبد، الحكم [عندنا] واحد على ما قدمنا .

وروينا خبرين : أحدهما - من طريق الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : أن المقداد خرج إلى حاجته بيقع الخبجبة^(١) فإذا جُرَدَ يخرج من جحر ديناراً بعد دينار ، ثم أخرج خرق حمرة حمراء فكانت ثمانية عشر ديناراً فأخذها وحملها إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « هل أهويت الجحر ؟ قال : لا ، قال له رسول الله ﷺ : بارك الله لك فيها » وهذا خبر ليس موافقاً لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم ، الزمعي عن عمته قريبة وهي مجهولة ؛ ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول ميؤوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها .

وخبر آخر : من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصحابه النسوة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وأية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنت نشتم عنه وجدتموه ؟ فابتدره الناس فوجدوا الغصن » وهذا لا يصح ، لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول ؛ ثم لا حجة فيه لقول أحد ممن ذكرنا ؛ وإنما فيه نيش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق .

٩٤٩ - مسألة : ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسمهم :
فسمهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين .

وسمهم ثانٍ لبني هاشم ، والمطلب ببني عبد مناف ، غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثائهم ، وصغيرهم وكبارهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء - ولا حظ فيه لمواليهم ، ولا لحلفائهم ، ولا لبني بناتهم [من غيرهم] ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ، ولا لكافر منهم .

وسمهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً .

(١) بيقع الخبجبة : بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم ، وقيل انه بجيمين وهو موضع بنواحي المدينة .

وسمهم رابع للمساكين من المسلمين .

وسمهم خامس لابن السبيل من المسلمين .

وقد فسّرنا المساكين ، وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط ؛ فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم .

برهان ذلك - قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [٤١:٨] .

ولقوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [٥٩:٧] .

فلا يسع أحداً الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها :
ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال « لما كان يوم خير وضع رسول
الله ﷺ سهم ذي القربي في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك : بني نوفل ، وبني
عبد شمس ، قال : فانطلقت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ . فقلنا : يا
رسول الله ﷺ بنا هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال
إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقربتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ إنا وبنو
المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد - وشبك بين
أصابعه ^(١) وهذا بين جلي إسناد في غاية الصحة - :

نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا إبراهيم بن أحمد
ابن فراس العقسي المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن
راهوية نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يقول :
حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل
الحديث الذي ذكرنا ، وفيه « قال : فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من
القمح والتمر والتوى » .

وهذا أيضاً إسناد في غاية الصحة والبيان ، وهو يبين أن سهم الله تعالى ،
وسمهم رسوله واحد ، وهو خمس الخمس - :

(١) أبو دود في سننه (الغيء / باب ١) .

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصيغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف نا عبد الله بن بريدة الإسلامي عن أبيه « أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد ليقسم الخمس فاصطفي علياً منها سبيبة فأصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : و كنت أبغض علياً ، فأتيت النبي ﷺ فلما أخبرته ، قال : أبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال : فأحبه ، فإن له في الخمس أكثر من ذلك ». .

وهذا إسناد في غاية الصحة ، وفي غاية البيان في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربي محدود معروف القدر - :

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري [قال] أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بينبني هاشم ، وبني المطلب فقلت « يا رسول الله قسمت لأخواننابني المطلب ولم تعطنا شيئاً ، وقربتنا وقربتهم منك واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس [كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال :]

وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم .

وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده »^(١) .

فهذا إسناد في غاية الصحة والبيان ، وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم ، فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه ، وكانت حاجة

(١) هذا الحديث في أبي داود (الفيء / باب ١) وسائل أطرافه عند البخاري (٤ / ٢١٨ ، ١١١) ، (٥ / ١٧٤) وحلية الأولياء (٩ / ٦٦) والبيهقي (٦ / ٣٤٠) ، (٧ / ٣١) .

وكذا جاء في سين النسائي المختبى (الفيء / باب ٢٠) وعنه البغوي في شرح السنة (٣ / ٣٥) وابن كثير (٤ / ٦) ، (٦ / ٦٧) وابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠١) والبيهقي (٢ / ٢) ، (٦ / ١٤٩) ، (٦ / ١٥٠) ، (٦ / ٣٤٢) ، (٦ / ٣٦٥) .

ال المسلمين أيام أبي بكر أشد، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله ﷺ لهم فيعيذ الله تعالى أبي بكر رضي الله عنه من ذلك.

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنزي نا يحيى أبي بكير نا أبو جعفر - هو عبدالله - بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف - هو ابن طريف - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سمعت علياً يقول: ولأني رسول الله ﷺ خمس خمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بماله فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريدك، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال».

أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

ومن طريق مسلم^(١) نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: إن ابن عباس أمره أن يكتب إلى نجدة: وكتب تسألني عن ذوي القربي من هم؛ وإنما زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

فهذه الأخبار الصدح البينة ولا يعارضها ما لا يصح، أو ما موه به فيما ليس فيه منه شيء، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية - وقد روی عن عمر بن عبد العزیز أيضاً.
ورويانا من طريق عبد بن حميد أنا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحرن
الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: خمس الخمس سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ .

ومن طريق عبد بن حميد أيضاً أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللنرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين﴾ [٤١: ٨].

قال: كل شيء لله تعالى: وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم.

(١) مسلم (٢/٧٧).

ومن طريق عبد بن حميد: أخبرنا عبد الله - هو ابن عبد المجيد الثقفي - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: تقسم العنائيم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقى على خمسة أخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول، وخمس لقرابة الرسول ﷺ وخمس لليتامى، وخمس لابن السبيل، وخمس للمساكين.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعى، وأبى ثور، وإسحاق، وأبى سليمان، والنمسائى، وجمهور أصحاب الحديث، وأخر قولى أبي يوسف القاضى الذى رجع إليه.

إلا أن الشافعى قال: للذكر من ذوى القربي مثل حظ الأنثيين - وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص أصلًا وليس ميراثاً فيقسم كذلك، وإنما هي عطية من الله تعالى، فهم فيها سواء.

وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود.

قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش.
وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها خلاف القرآن نصاً، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الإيمان، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيري، ونظرائه، أو مرسلة، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلًا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٠ - مسألة: وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة، أو الغنيمة، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل، وراكب البغل، والحمار، والجمل: سهم واحد فقط.
وهو قول مالك، والشافعى، وأبى سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: له سهم، ولفرسه سهم، ولسائر من ذكرنا سهم - وهو قول أبي موسى الأشعري -

وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسمهم، ولراكب البعير سهمان، ولغيرهما سهم.

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة.
وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا له بآثار ضعيفة -

منها: من طريق مجعوم بن يعقوب بن مجعوم بن يزيد بن جارية الانصارى عن أبيه عن عميه عبد الرحمن بن يزيد عن عميه مجعوم بن جارية الانصارى، وكان أحد القراء «أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهرين، والراجل سهماً».

مجعوم مجھول وأبوه كذلك.

ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهرين، والراجل سهماً».

عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف.
وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك.
وهذه فضيحة مجھول، ومرسل.

واحتاج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان؛ فيقال له: وتساوي بينهما!
إن هذا لعجب؛ فإذا جازت المساواة فما من التفضيل؟ ثم هو يسهم للفرس وإن لم يقاتل عليه، ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا؛ فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلباً للمسلم، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً لذمي -
قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم، وفي الخنزير ذلك، ولا يعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، فاعجبوا لهذا الرأي الساقط! واحمدوا الله تعالى على السلامة، فقد فضل البهيمة على الإنسان.

قالوا: قد صبح الإجماع على السهرين؟

فقلنا لهم: إن كتم لا تقولون بما صبح عن النبي ﷺ كلمناكم في ذلك فكيف ودعواكم الإجماع هنا كذب؟ وما ندرى لعل فيمن أخطأ خطئكم، ثم من يقول: لا

يفضل فارس على راجل، كما لا يفضل راكب البغل على الراجل، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي، على الجبان الضعيف المريض.

ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب أن تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتموها فيه من العسل وغير ذلك، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبكم.

ورووا: أن أول من جعل للفرس سهemin عمر بن الخطاب، من طريق ليث عن الحكم - وهذا منقطع، وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنتاً، فهذا ينبغي أن يجعلوه سنتاً أيضاً.

ورويانا من طريق البخاري^(١) نا عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس سهemin ، ولصاحبه سهemaً.

ومن طريق البخاري^(٢) نا الحسن بن إسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «قسم رسول الله ﷺ للفرس سهemin وللراجل سهemaً يوم خير».

فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته، وأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائداً عليها، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

وهو قول سعد بن أبي وقاص، والحسن، وابن سيرين، ذكر ذلك عن الصحابة - وبه يقول عمر بن عبد العزيز [وبالله تعالى التوفيق].

٩٥١ - مسألة: ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط، وقد قال قوم: يسهم لفرسين فقط.

وقال آخرون: يسهم لكل فرس منها - وهذا لا يقوم به برهان.

فإن قيل: قد روی: أن النبي ﷺ أسمهم للزبير لفرسين؟

(١) البخاري (٩٢/٣).

(٢) البخاري (٢٨٣/٥).

قلنا: هذا مرسل لا يصح ، وأصح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال « ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير بأربعة أسهم : سهم للزبير ، وسهم القربي لصفية بنت عبد المطلب ، وسهمين للفرس » .

٩٥٢ - مسألة: ويسهم للأجير ، وللناجر ، وللعبد ، وللحر ، والمريض ، وال الصحيح سواء سواء كلهم ؛ لقول الله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَغْنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » [٦٩:٨] وللأثر الذي أوردنا آنفًا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، ولم يخص عليه السلام حرًا من عبد ، ولا أجيراً من غيره ، ولا تاجراً من سواء ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب .

فإن احتجوا بقول ابن عباس في كتابه إلى نجدة تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهم؟ أو أنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا فهذا قول ابن عباس .

وقد روينا أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ .

وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس؟ كقوله في بيع أمهات الأولاد ، والصرف ، وسهم ذي القربي ، وغير ذلك .

فإن ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل : نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى أبي اللحم قال « شهدت خير مع ساداتي فكلموا في رسول الله ﷺ [فأمر بي] فقلدت السيف فإذا أنا أجره ، فأخبرني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي ^(١) المتعاع » .

فهذا لا حجة فيه ؛ لأن محمد بن زيد غير مشهور .
وقد روينا من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد وأيضاً فإنه ذكر أنه كان يجر السيف ، وهذا صفة من لم يبلغ .

(١) خرثي المتعاع: بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء وهو شيء من أثاث البيت والحديث في سنن أبي داود .

وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له .
فإن ذكروا ما رويانا من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم » .

وهذا منقطع؛ لأنه إن كان ابن أبي ليلى - هو محمد - فلم يدرك فضالة؛ ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل؛ وإن كان - هو عبد الرحمن - فالثوري لم يدركه ولا ولد إلا بعد موته بستين .

روينا من طريق أبي داود نا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخينا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس اللهي عن عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبي يقسم للحر وللعبد .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع بن أبي ذئب عن حاله الح Roth بن عبد الرحمن عن أبي قرّة قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي .

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، قالوا: من شهد البأس من حرّ، أو عبد، أو أجير، فله سهم .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبّها الجيش قال: إن أعنهم التاجر، والعبد: ضرب له سهامهم مع الجيش .

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر، والعبد، قسم له، وقسم للعبد .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد، وهو قول أبي سليمان .

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس، وهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلاً أسهموا للعبد قياساً على ذلك؟

فإن ذكروا في الأجير خبرين - فيهما أن أجيراً استؤجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها - فلا يصحان - :

لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي سلم الحمصي « أن رسول الله ﷺ وأبو سلم مجاهول ، وهو منقطع أيضاً :

والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن بحبي بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية - وعاصم بن شحيم ، وعبد الله بن الديلمي مجاهolan .

وقال الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، واللith: لا يسهم للأجير.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يسهم لهما إلا أن يقاتلها .

وقال سفيان الثوري : يسهم للناجر - وقال الحسن بن حيّ : يسهم للأجير .

٩٥٣ - مسألة : ولا يسهم لامرأة ، ولا لمن لم يبلغ - قاتلا ، أو لم يقاتلها - وينفلان دون سهم راجل ؛ ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً ، ولا ينفل - قاتل أو لم يقاتل -

روينا من طريق مسلم^(١) نا ابن قعنبر نا سليمان - هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس .

« أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحدزن من الغنيمة وأما يسهم لهن فلم يضرب لهن ». .

قال أبو محمد : لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهن - وهو قول سعيد ابن المسيب ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، واللith ، وأبي سليمان .

وقال مالك : لا يرضخ لهن - وهذا خطأ ، وخلاف الأثر المذكور .

قال أبو محمد : وقد روی من طريق أبي داود نا إبراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست نسوة قالت : فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال^(٢) .

(١) مسلم (٢/٧٧).

(٢) في سن أبي داود .

وهذا إسناد مظلم ، رافع ، وحشرج : مجاهolan .

ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان قال: أسمهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخيل - وهذا مرسل .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجاهول قال: أسمهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخيل - وهذا أيضاً مرسل .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخواراني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل والمرأة سواء .

ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيفان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسمهم لهن أبو موسى الأشعري - وهو قول الأوزاعي ، وقد كان يلزم أهل القياس أن يقولوا بهذا لأنه إذا أسمهم للفرس - وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقاً .

قال أبو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضي على ما سواه ، وأما الصبيان فغير مخاطبين ، وأما النقل للصبيان أيضاً من خمس الخامس فلا بأس ، لأنه في جميع مصالح المسلمين ، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين» .

ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحيح عنه .

ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني - هو أبو إسحاق - أن سعد بن مالك - هو ابن أبي وقاص - غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ، ويضعون عليهم من جزائهم؛ فذلك لهم نفل حسن - والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم .

وهو قول الأوزاعي ، وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشتراك إذا حضر كسهم المسلم .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر: سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزوون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا يسهم لهم - قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم.

قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل، ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبي: أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفًا في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين؟ لكن الحجة في هذا هو ما روينا من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نستعين بمشرك».

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في حديث أنه قال: «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا»^(١).

فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين.

٩٥٤ - مسألة: فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بما مسمى من غير الغنيمة - :

لما رويانا من طريق البخاري^(٢) نا إبراهيم بن موسى نا هشام - هو ابن يوسف - نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير] عن عائشة [رضي الله عنها] قالت « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل [وهو] على دين كفار قريش هادياً - يعني بالطريق ».

٩٥٥ - مسألة: وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام، أو لم يقله كيما قتله صبراً، أو في القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو كثراً، ولا يصدق إلا بيته

(١) مسلم (٢/٤٩) وانظر أطرافه عند الحافظ في فتح الباري (٤٤٢/٤)، (٤٧٤/٧) وأحمد (٤٦٢/٤)، (٤٠٣/٣).

(٢) البخاري (١٨١/٣) والزيادة منه.

في الحكم، فإن لم تكن له بينة، أو خشي أن يتزع منه، أو أن يخسّ فله أن يغتبيه، ويُخفى أمره.

والسلب: فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية، ومهماميز وكل ما معه من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيما كان معه.

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح - هو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» في حدث^(١).

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا أبو العميس - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال «أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر [فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتر] فقال النبي ﷺ : «اطلبوه واقتلوه»؟ قال سلمة: فقتلته، فنفله رسول الله ﷺ سلبه»^(٢).

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن زيد - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه»؟ فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»^(٣).

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي مقتولة نقل التواتر كما ترى -: روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبد: أن بشر بن علقة قتل يوم القادسية عظيماً من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فاتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثنى عشر ألفاً، فنفله إيه سعد.

(١) أطراfe عند البخاري (١١٢/٤)، (١٩٦/٥) ومسلم (الجهاد/ باب ١٣ / رقم: ٤١ مكرر) والبغوي في شرح السنة (١٠٦/١١) والزيلعي في النصب (٤٢٨/٣) والحافظ في الفتح (٣٥/٨) والبيهقي (٦/٢٢٠، ٣٠٦، ٣٠٩) و (١٣٣/٨)، (٢٠٥/٩) والقرطبي (٨/٥) والطبراني (٧/٦٩٩٥/٢٩٦) وتلخيص الحبير لابن حجر (٣٥/٣) والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٢٨)، (٤٢٩)، (٤٣٠) وأحمد (٥/٣٠٦).

(٢) البخاري (٤/١٦١) والزيادة منه.

(٣) أطراfe عند أبي داود في سننه وابن حبان في صحيحه موارد الظمان (١٧٠٥، ١٦٧١) وأحمد (٣/١١٤) في مستنده والدارمي (٢/٢٢٩) والحاكم (٢/١٣٠)، (٣/٣٥٣) والزيلعي في نصب الراية (٣/٤٢٩).

ومن طريق وائلة بن الأسعق أنه ركب وحده حتى أتى بباب دمشق فخرجت إليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنه عظيم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك، فهذا وائلة، وخالد، وسعيد بحضور الصحابة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب حمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مربزيان الزارة وقطع منطقته وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: السلام عليكم أتم أبو طلحة؟ فقالوا: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إننا كنا لا نخمّس السلب وإن سلب البراء مال وإني خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منها ستة آلاف.

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمين والكافر فقتل مسلم مشركاً فله سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً - فهذا عمر يخبر عما سلف.

فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم.

وهذا نافع يخبر: أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ فصح أنه استطاب نفس البراء.

وهذا صحيح حسن لا ننكره - وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد، والشافعى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعى، وأحمد قالا: إن قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه - وهذا خطأ لحديث سلمة بن الأكوع الذى ذكرنا فإنه قتله غير ممتنع، وفي غير قتال، وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ .

فإن قيل: فإن أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلماً بحق في قود، أو رجم، أو محاربة، أو بغي، سلبه؟

قلنا: لولا أن الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ وفي القرآن مال المسلم لفعلنا ما

قلتم؛ فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر، وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم النبيل - عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن السلب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل وفي النفلخمس.

فهذا ابن عباس يمنع أن يكون السلب إلا نفلاً، فقوله كقول من ذكرنا، إلا أنه رأى فيه الخمس - وهو قول إسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة، وسفيان، ومالك: إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قال ذلك فهو كما قال، ولا يخمس.

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا، بل خالفوه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك بعد القتال؛ فهذا خلاف قولهم صراحة.

وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين.

قال أبو محمد: فكان هذا عجباً؟ نعم، فهبك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ، أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة، أو يرونه باطلًا حتى يكرر القضاء به؟ حاشا الله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف مرة، كله حق، وكله حكم الله تعالى، وكله لا يحل لأحد خلافه.

وموّهوا بفعل عمر، وهم مخالفون له، لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، إلا أنه خمسه ولم يمانعه البراء، فصح أنه طابت به نفسه، وهذا حسن لا ننكره.

وشغبوا أيضًا بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى؛ فموه بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ﴾ [٤١:٨].

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأن الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى إلى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل، ثم يقال لهم: فأبطلوا بهذا الدليل قولكم: إن الإمام

إذا قال : السلب للقاتل كان له ؟ فقد جعلتم قول إمام لعله لا تجنب طاعته حجة على الآية ، ولم يجعلوا قول الإمام الذي لا إماماً لأحد إلا بطاعته بياناً للآية ، وهذا عجب جداً !

ثم أعجب شيء أنهم لا يحتاجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم : إن الأرض المغنومة لا خمس فيها ، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقاً .

وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعي في أن رجلاً قتل فارساً من الروم يوم مؤتة وأخذ سلاحه ، وفرسه ؟ فبعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ؟ قال عوف : فأتيت خالداً فقلت له : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلـي ، ولكنـي استـكثـرـتـه ، قـلـتـ: لـتـرـدـنـهـ أـوـلـأـعـرـفـنـكـهـ عـنـدـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـأـبـيـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ ، قـالـ عـوـفـ: فـاجـتـمـعـنـاـعـنـدـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: « يا خالد ما حملـكـ عـلـىـ ما صـنـعـتـ ؟ـ فـقـالـ: [يا رـسـوـلـهـ]ـ اـسـكـثـرـتـهـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـا خـالـدـ رـدـ عـلـيـهـ مـا أـخـذـتـ مـنـهـ، قـالـ عـوـفـ: فـقـلـتـ لـهـ: دـوـنـكـ يـا خـالـدـ، أـلـمـ أـفـ لـكـ ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ وـمـاـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ: فـأـخـبـرـتـهـ فـغـضـبـ [رـسـوـلـهـ ﷺـ]ـ وـقـالـ: يـا خـالـدـ لـاـ تـرـدـ عـلـيـهـ، هـلـ أـنـتـ تـارـكـ لـيـ اـمـرـائـيـ ؟ـ لـكـ صـفـوـةـ أـمـرـهـ وـعـلـيـهـمـ كـدـرـهـ »^(١) .

قال أبو محمد : لا حجة لهم في هذا ، بل هو حجة عليهم لوجهـ -
أولـهاـ: أـنـ فـيـ نـصـاـ جـلـيـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قضـىـ بالـسـلـبـ للـقـاتـلـ -ـ وـهـذـاـ قـولـنـاـ .

وثانيـهاـ: أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـرـ خـالـدـاـ بـالـرـدـ عـلـيـهـ .
وثـالـثـهاـ: أـنـ فـيـ نـصـاـ إنـماـ أـمـرـهـ بـأـنـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ، لـأـنـ عـلـمـ أـنـ القـاتـلـ صـاحـبـ السـلـبـ أـعـطـاهـ بـطـيـبـ نـفـسـ وـلـمـ يـطـلـبـ خـالـدـاـ بـهـ، وـأـنـ عـوـفـاـ يـتـكـلمـ فـيـمـاـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ وـهـذـاـ هـوـ نـصـ الـخـبـرـ .

ورـابـعـهاـ: أـنـ لـوـ كـانـ كـمـاـ يـوـهـمـونـ لـمـ كـانـ لـهـمـ لـمـ كـانـ لـهـمـ فـيـ حـجـةـ؛ـ لـأـنـ يـوـمـ حـنـينـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: « مـنـ قـتـلـ كـافـرـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ »ـ كـانـ بـعـدـ يـوـمـ مؤـتـةـ^(٢)ـ يـاـ لـاـ خـلـافـ، وـيـوـمـ حـنـينـ

(١) أبو داود (الجهاد / باب ١٤٧) وأحمد (٦/٢٨) والزيلعي في نصب الرأبة (٤٣٢/٣) وابن عساكر (١٠٠/١)
والبيهقي (٣١٠/٦).

(٢) كانت غزوة مؤتة في أول العام السابع الهجري وفتح مكة كان بدايته خروج المسلمين في عدة قدرها عشرة

كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر ، وزيد بن حارثة ، وابن رواحة ، رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة ، في يوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه .

وموّهوا أيضاً بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى سبله لمعاذ ابن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه ؛ والثاني : معاذ بن عفرا ، وأن ابن مسعود قتله أيضاً فنفله رسول الله ﷺ سيفه .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا كله ، وأين يوم بدر من يوم حنين وبيتهما أعواهم ؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟

وموّهوا بخبر ساقط روبينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله ابن شقيق عن رجل من بلقين ، قلت : يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به ؟

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف ، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص .

ثم يقال لهم : هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم : إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سبله ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره وقضائه تباً لهذه العقول المكيدة .

وموّهوا بماروي من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسّار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلاً فأراد أبو عبيدة أن يخّمس سبله ، فقال له حبيب « إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال له معاذ : مهلاً يا حبيب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه » .

آلاف رجال لعشر مضيفين من شهر رمضان سنة ٧ (أول يناير سنة ٦٣٠ بتوقيت مختار باشا) فساروا حتى نزلوا ببر الظهران قريباً نم مكة .

أما يوم حنين فكانت بين العام السابع وبداية العام الثامن الهجري وكانت بعد فتح مكة - ثم جاءت بعد ذلك غزوة تبوك في العام التاسع الهجري .

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك، لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان. وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله محمد ﷺ أعراباً حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين - فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة.

ثم عن مكحول عن جنادة - ومكحول لم يدرك جنادة.
ثم لوصح لكان حجة عليهم، لأنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركاز له أن يتفرد بجميعه دون طيب نفس إمامه.

ثم نقول للمحتاج بهذا الخبر: أرأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهولهم من الغنية؟ أبيطلا بذلك حقهم؟ إن هذا لعجب! وهم لا يقولون بهذا، فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا به، وهذا فعل من لا ورع له.

وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حَجْرٌ عن أم عبد الله بنت الملقم بن التلب عن أبيها [عن أبيه] أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بمولى فله سلبه» قالوا: فقولوا بهذا أيضاً.

قال أبو محمد: فقلنا إنما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي لا صداق أقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حرث في إباحة الوضوء بالخمر، وتلك النطائج والمتريديات.
فهذا الخبر مضاف إلى تلك.

وأما من لا يأخذ إلا بما روى الثقة فليس يلزم أن يأخذ بما رواه غالب بن حَجْر المجهول عن أم عبد الله بنت الملقم التي لا يدرى من هي عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عمي نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتأتى لوصح لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجاً منه.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة، وقد قيل: إن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده في سبب نزول الأنفال [٨: ١ - ٧٥] «أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض، قال ﴿انقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [٨: ١] أي ليردّن بعضكم على بعض.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنها صحفة ومرسل ، ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها.

ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا - منها: أن قالوا: لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ؛ ولو كان السلب حقاً للقاتل وكانت الأسلاب - إذا لم يعرف قاتلو أهلها - موقفة كاللقطة؟

قال أبو محمد: القياس باطل ، وإنما يلزم القياس من صحّه ، وهم يصحّحونه فهو لهم لازم فليطلبوا بهاتين الأحموقتين قولهم: [إن السلب] للقاتل إذا قال الإمام [قبل القتال]: من قتل قتيلاً فله سلبه - فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم .

وأما نحن فنقول: إن كل مال لا يعرف صاحبه فهو في صالح المسلمين ، وكل سلب لا تقوم لقاتلته بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ ونص قوله لا تبعدوا والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد: ويکفي من هذا أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [٣٦: ٣٣] وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة ، فإن كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد - لا إمام ولا غيره - في خلاف ذلك ، لنصل كلام الله تعالى ، وإن كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قاتله ، وإذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: إنه له إذا قامت له به بينة ، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ : في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه - : كان السلب حينئذ للقاتل ، ولا نعمى عين للإمام أن يكون قوله تحريمأً أو إيجاباً .

فظهر فساد قولهم جملة وتعرّيه من الدليل ، وهو قول لم يحفظ فقط قبلهم لا عن صاحب ، ولا عن تابع - وبالله تعالى التوفيق .

٩٥٦ - مسألة: وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة - بعد الخامس وقبل القسمة - من رأى أن ينفله ممن أغنى عن المسلمين ، وممن معه من النساء اللواتي يتتفع بهن أهل الجيش ، ومن قاتل ممن لم يبلغ: فحسن .

وإن رأى أن ينفل من أتى بمعنهم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل ، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل ، لا أكثر أصلًا : فحسن ، لما رويناه من طريق مسلم^(١) نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله » .

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال : [سمعت أبا وهب يقول] : سمعت مكحولاً قال : سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثالث في الرجعة »^(٢) .

ومن طريق محمد بن السلام الخشنبي نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام ممطور الحبشي عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القبول الثالث »^(٣) .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبي عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمي « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا من بعد الخمس » .

وقال بهذا طائفة من السلف - :

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثالث من بعد الخمس من كل أرض وشيء؟

(١) مسلم (٢/٥٠).

(٢) سنن أبي داود والزيادة منه.

(٣) الترمذى (رقم : ١٥٦١) وانظر أطرافه عند عبد الرزاق في المصنف (٩٣٢٨) وأحمد (٤٠٢/٤) والهيثمى (٧/٦) في مجمع الزوائد والبخارى (٤/١١٠) ومسلم (الجهاد/ باب ١٢ / رقم ٤٠) وأبو داود (الجهاد/ باب ١٥٦) والبغوي في شرح السنة (١١٢/١١).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثالث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثالث - وهو قول الأوزاعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: الخامس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمى، فالنفل منه من سهم النبي ﷺ خاصة، وهو خمس الخامس، وسائر الغنيمة للغائبين، فلا يحل أن يخرج منه شيء إلا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ وليس إلا السلب جملة للقاتل، وتنفي ما ذكرنا من الربع فأقل، أو الثالث في القبول فأقل.

وكذلك كما رويانا عن أنس، وسعيد بن المسيب، لا نفل إلا بعد الخامس وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٧ - مسألة: وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع، لأنه لم يأت نص بيعها، وتعجل القسمة في دار الحرب، وتقسم الأرض وتتخمس، كسائر الغنائم، ولا فرق، فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصبيه كان من لم يسلم على حقه، لا يجوز غير ذلك - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

قال أبو محمد: بين ما قلنا قول الله تعالى: «فَكُلُوا مَا غَنْتُمْ حَلَالًا طيبًا» [٢٩: ٨] ولم يقل من أثمان ما غنمتم.

ومن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج «أنهم أصابوا غنائم فقسموها النبي ﷺ بينهم فعدل بغيراً بعشر^(١) شيئاً».

(١) البخاري (١٧٨/٧) واختصره المؤلف بشدة.

فصح أنه عليه السلام إنما قسم أعيان الغنيمة.

وأيضاً فإن حقهم إنما هو فيما غنموا، فيبع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أولهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فإن رضي الجيش كلهم بالبيع إلا واحداً فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة، وبياع إن أراد البيع قال تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [٦: ١٦٤].

وبهذا جاءت الآثار في حنين، وبدر، وغيرهما، كقول عليّ: أنه وقع لي شارف من المغنم، وكوقوع جويرية أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر، وقعت في سهمي يوم جلواء جارية - وهو قول سعيد بن المسيب - وغيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكره بيع الخمس حتى يقسم، ولا نعرف لهم مخالفًا من الصحابة أصلًا.

وأما تعجيل القسمة فإن مطل ذي الحق لحقه ظلم، وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض، والحنفيون يقولون: من مات من أهل الجيش قبل الخروج إلى دار الإسلام، أو قتل في الحرب فلا سهم له.

قال: فلو خرجوا عن دار الحرب فلتحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دار الإسلام فحقهم معهم في الغنيمة - وهذا ظلم لا خفاء به، وقول في غاية الفساد بغير برهان؛ بل كل من شهد شيئاً من القتال الذي كان سبب الغنيمة، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه، ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها - فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟

وأما الأرض، فإن الصحابة اختلفوا - فروينا أن ابن الزبير، وبلاط، وغيرهم دعوا إلى قسمة الأرض، وأن عمر، وعلياً، ومعاذًا، وأبا عبيدة، رأوا إبقاءها رأياً منهم، وإذا تنازعوا فالمردود إليه هو ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ يقول: «إذ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» [٤: ٥٩].

فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكر ما رويانا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

أبيه قال : قال عمر : لو لا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير .

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجهه :-

أولها : إقرار عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قسم خير .

والثاني : أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك نظراً لأن آخر المسلمين ، والذى لا شك فيه [فهو] أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر ، فما رأى هذا الرأى ؟ بل أبقى لأن آخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في سبيل الله ، فإذاً الغنيمة وإيمان الشهادة ، وأبقى لهم مواريث موتاهم ، والتجارة ، والماشية ، والحرث .

والثالث : أنه قد خالف عمر - الزبير ، وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض ؛ فحتى لو وصح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ، ولكن رأياً منه غيره خير منه ، وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ فكيف وعمر قوله كفولنا في هذه المسألة ؟ كما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خير كلها ، فهم دأباً يسعون في تكذيب قول عمر نصراً لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب .

وقد روينا عن عمر أنه قال : إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير - فهذا رجوع من عمر إلى القسمة .

واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إربها ودينارها وعدتم كما بدأتم » .

قالوا : وهذا هو الخارج المضروب على الأرض ، وهو يوجب إيقافها .

قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يخلو هذا الخبر من أحد وجهين فقط ، أو قد يجمعهما جمیعاً بظاهر لفظه :-

أحدهما : أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت -

وهو قولنا - لأن الجريمة بلا شك واجبة بنص القرآن، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون.

والثاني: أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤوا، وهذا أيضاً حق قد ظهر - وإنما الله وإنما إليه راجعون - فعاد هذا الخبر حجة عليهم؟

قال أبو محمد: فإذا لا دليل على صحة قوله فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا:-

قال الله تعالى: ﴿أَوْرُثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [٣٣: ٢٧] فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن.

وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [٤١: ٨] الآية.

ورويانا من طريق البخاري^(١) نا عبد الله بن محمد - هو المستندي - نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطبيع « أنه سمع أبا هريرة يقول: افتحنا خير فلم نغم ذهباً، ولا فضة إنما غنمنا الإبل، والبقر، والممتاع، والحوائط ». .

فصح أن الحوائط، وهي: الصياع، والبساتين: مغونة كسائر الممتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسم بلا خلاف.

روينا من طريق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن عبد الرزاق نا عمر بن همام نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيماء قرية أتيتموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيماء قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» وهذا نص جلي لا محيد عنه.

وقد صح أن النبي ﷺ قسم أرضبني قريطة، وخير.

ثم العجب كله: أن مالكأ قد هنأ عمر، ثم فيما ذكرتم وقف، فلم يخبر كيف يعمل في خراجها؟ وأقر أنه لا يدرى فعل عمر في ذلك؟ فهل في الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة؟

وأما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر، وترك سائر ما روى عنه، وتحكموا في الخطأ بلا برهان، وقد تقصينا ذلك في كتاب الإيصال - والله المستعان [والله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيبة هي قولنا؟

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسورة بن محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجبلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا ستين، أو ثلاثة، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله، فقال عمر: يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرجي أن ترده عليهم؟ ففعل جرير ذلك، فقالت أم كرز البجليمة: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم؟ فقال لها عمر: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً؟ ففعل عمر ذلك، وكانت الذهب نحو ثمانين ديناراً، فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك - وهو قولنا، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم؛ وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميشه السلب وإمضائه سائره للقاتل وغير ذلك، ومن عجائبهم إسقاطهم الجزية عن أهل الخراج؟

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقيفي عن عمر، وعلى أنهما قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس^(١) أسلما فكتب

(١) بالتصغير وأخره سين مهملة وهو الموضع الذي كانت فيه الوجعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (عن معجم ياقوت).

عمر إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما وأن يأخذ الطسوق^(١) من أرضيهما.

حدثنا ابن أبي شيبة نا وکیع نا سفیان عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دھقانة من نهر الملك^(٢) أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج - : نا ابن أبي شيبة نا وکیع عن سفیان عن جابر عن الشعبي أن الرقیل دھقان النهرين أسلم ففرض له عمر في ألفین، ووضع عن رأسه الجزية، وألزمته خراج أرضه.

فإن قيل: حديث ابن عون مرسلا؟

قلنا: سبحان الله! وإذا روى المرسل عن معاذ في اجتهد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة.

٩٥٨ - مسألة: ولا يقبل من كافر إلا الإسلام، أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرّوا على ذلك مع الصغار.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما من لم يكن كتاباً من العرب خاصة فالإسلام أو السيف.

وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء، ويقرّ جميعهم على الجزية.

قال أبو محمد: هذا باطل لقول الله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [٩: ٥].

وقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٩: ٢٩] فلم يخص تعالى عربياً من عجمي في كلام الحكمين.

(١) الطسوق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها - وهو فارسي معرب.

(٢) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى.

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من محوس هجر؛ فصح أنهم من أهل الكتاب، ولو لا ذلك ما خالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى.

فإن ذكروا ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدي إليها العجم الجزية» فلا حجة لهم في هذا؛ لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية، وأن من أسلم من العجم لا يؤدي الجزية.

فصح أن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم، وبين تعالى من هم، وأنهم أهل الكتاب فقط.

والعجب كله! أنهم جعلوا قول الله تعالى: ﴿فَإِمَا مَنًا بَعْدَ وَإِمَا فَدَاء﴾ [٤٧: ٤]. منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾ [٩: ٥] ولم يجعلوا ذلك مبيناً لقوله عليه السلام: «تؤدي إليكم الجزية» ولو قلناوا لأصحابها وهذا تحكم بالباطل.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّين﴾ [٢٥٦: ٢]؟
فقلنا: أنتم أول من يقول: إن العرب الوثنين يكرهون على الإسلام، وإن المرتد يكره على الإسلام.

وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركي العرب على الإسلام.
فصح أن [هذه] الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصة - وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان - وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٩ - مسألة: والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهرروا شيئاً من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام، قال عز وجل: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ [٢: ٨٣ و ٢: ١٩٣].

وبنوا تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يفرقوا بين أحد منهم، ويجمع الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم -:

نامحمد بن الحسن بن عبد الوارث ناعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس

نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصفار نا أبو الفضل الريبع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مديتها ولا ما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاثة ليال يطعمونهم، ولا يؤءّوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم: في قلنوسة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخدوا شيئاً من السلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجززوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهما حيتما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهرروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بمotaهم، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا ساعتين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين .

فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للMuslimين منهم ما يحل من أهل المعاونة والشقاوة .

وعن عمر أيضاً: أن لا يجاورونا بختزير .

قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلماً، ولا يستخدموه، ولا يتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمر على مسلم .

٩٦٠ - مسألة: والجزية لازمة للحرّ منهم والعبد، والذكر، والأئشى، والفقير، والبغاء، والغني الرّاهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٢٩: ٩] .

ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلز ومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في

الجزية صحيحة عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين.

ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.

وقال مالك: لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم، أو كافر.
وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأبو سليمان: تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقوله
مالك حجة أصلًا.

فإن قيل: قد صحيحة عن عمر رضى الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه
المواسى إلا النساء؟

قلنا: أنت أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين، والرهبان، وأما
نحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير رسول الله ﷺ.

وقد جاءت في هذا آثار مرسلة وهي كمار وينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ
ابن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمه من أهل الذمة ديناراً أو قيمة من
المعاقر^(١).

قال أبو محمد: على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبع من الثلاثين من البقر
والمسنة من الأربعين، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في
غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل
اليمن: من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية
على كل حالم ذكر، أو اثنى، حرّاً أو عبد: دينار واف من قيمة المعافر أو عرضه.

ومن طريق أبي عبيدنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - هو ابن المعتمر -
عن الحكم بن عتبة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: في الحالم،
أو الحالمة دينار، أو عدلها من المعافر.

(١) المعافر: هي برود باليمين منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمين.

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون يقولون: إن المرسل أقوى من المسند وأخذون به إذا وافقهم، فالفرض عليهم أن يأخذوا هنالك فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل، وأما نحن فإنما معولنا على عموم الآية فقط.

فإن قالوا: إنما تؤخذ الجزية منمن يقاتل؟

قلنا: فلا تأخذوها من المرضى، ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلماً.

فإن قالوا: أول الآية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٢٩:٩]؟

قلنا: نعم، أمرنا بقتالهم إن قاتلوا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية؛ لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور.

والعجب أن الحنفيين يقيمون أضعاف الصدقة علىبني تغلب مقام الجزية، ثم يضعونها على النساء، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء.

فإن قالوا: قد نهى عمر عن أخذها من النساء؟

قلنا: قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذي محروم من المجرم وأنتم تحالفونه، وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيراً، فلا ندرى متى هو عمر حجة، ولا متى هو ليس حجة؟

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا، ولا سبيل إلى أن يجحدوا نهياً عن ذلك عن غير عمر - ومسروق أدرك معاذاً وشاهد حكمه باليمن، وذكر أن النبي ﷺ خاطبه بأخذ الجزية من النساء، ومن المحال أن يخالف معاذ ما كتب إليه به رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية، وهذا عموم للرجال والنساء - وهو قولنا.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: لا تقبل الجزية إلا من كتابي.

وأما غيرهم : فالإسلام ، أو القتل - الرجال والنساء - وهو نص القرآن . فالتفريق بين [كل] ذلك لا يجوز ، ولا يحل البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ، ولا يؤدي الحجزية ، ولا يقتل ؛ لأنه خلاف القرآن والسنة .

ولا خلاف بين أحد من الأمة في النساء مكلفات من دين الإسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلا يحل إيقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية .

وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] ذكرناه قبل بإسناده : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بما أرسلت به - فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال ، وأن أموالهن في الكفر معنومة كأموال الرجال ؛ فثبت يقيناً أنهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم ، أو الحجزية إن كن كتابيات ولا بد - وبالله تعالى التوفيق .

٩٦١ - مسألة : ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر :-

روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو »^(١) .

وقال مالك : إن كان عسكر مأمون فلا بأس به .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وقد يهزم العسكر المأمون ، ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله ﷺ في شخص بلا نص .

٩٦٢ - مسألة : ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ، ولا خيل ، ولا شيء يتقوون به على المسلمين .

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم :-
روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول
الله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »^(١).

قال أبو محمد : من دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير في إقامة ساعة
إقامة ، قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »
[٢:٥].

وقال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم » [٨:٦٠].
ففرض علينا إرهابهم ، ومن أعندهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم ؛ بل أعندهم
على الإثم والعدوان .

٩٦٣ - مسألة : ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش ، أو سرية شيئاً خيطاً
فما فوقه .

وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين إلا ما اضطروا إلى
أكله ولم يجدوا شيئاً غيره .

وأما ما يقدر على حمله فجائز إفساده وأكله ، وإن لم يضطروا إليه :- وإنما
هذا فيما ملكوه ، وأما ما لم يملكونه من صيد ، أو حجر ، أو عود شعر ، أو ثمار ، أو
غير ذلك ، فهو كله مباح كما هو في أرض الإسلام ولا فرق ، قال عز وجل : « ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيمة » [٣:١٦١].

روينا من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطیع
عن أبي هريرة أنه قال « أهدى إلى رسول الله ﷺ عبد أسود يقال له : مدعم ، حتى
إذا كانوا بوادي القرى فبینا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم [عاثر
 فأصابه] فقتلته ؛ فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ كلا ولذى نفسي
بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ؛

(١) انظر فهارس الحديث.

فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام : شراك، أو شراكان من نار »^(١) والطعام من جملة أموالهم .

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق ابن عمر « غنم جيش في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس » فهذا عليهم ؛ لأنهم يقولون : إن كثراً ذلك فـأمكن حمله خمس ولا بد ، وأما نحن فإن الآية زائدة على ما في هذا الخبر ، وهي قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ اللَّهُ خمسمه وللرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى » [٤١: ٨] الآية .

وحديث الغلول زائد عليه ، فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز إلا هذا ، لأن الأخذ بالزائد فرض لا يحل تركه ، ونحن على يقين من أن الآية ، وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزالاً .

فإن ذكروا أيضاً حديث ابن عمر « كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فناكله ولا نرفعه » فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله ؛ إذ لم يرفعوه فأكله خير من إفساده ، أو تركه ، وهكذا نقول .

فإن ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم ، فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون : لا يحل أخذ الجراب وإنما يحل عند بعضهم الشحم فقط - وهذا خبر قد روينا بزيادة بيان ، كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أبيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل قال « كنا محاصري خير فدلي إلينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا أن لا نعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ خلفي بيتسم ، فاستحييت أن آخذه » .

ثم لو صح أنه أخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة إليه - : يبين ذلك ما

(١) أطراfe عند: البخاري (٥/ ١٧٦ - الشعب) و (٨/ ١٧٩) و مسلم (الإيمان/ باب رقم ٤٨ / رقم ١٨٣) وأبي داود (الجهاد/ باب ١٤٢) والنمساني (الإيمان والندور/ باب ٣٨) والبيهقي (٩/ ١٠٠) والمنذري في الترغيب (٣٠٩/ ٢) والحافظ في الفتح (١١/ ٥٩٢) والبغوي في التفسير (١/ ٤٤١) والقرطبي كذلك (٤/ ٢٥٨) .

روينا من طريق البخاري نا علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن خديج عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذی الحلیفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلًا وغنمًا والنبي ﷺ في آخریات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكثت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير »^(١) فلم يبح لهم أكل شيء إذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذي حق إلى حقه - وبالله تعالى التوفيق .

٩٦٤ - مسألة : وكل من دخل من المسلمين فغم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام وبغير إذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب ، والباقي لمن غنم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ﴾ [٤١:٨] الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ [٦٩:٨].

وقال أبو حنيفة : لا خمس إلا فيما أصابته جماعة .

قال أبو يوسف : تسعه فأكثر - وهذه أقوال في غایة الفساد لمخالفتها القرآن ، والسنن ، والمعقول ، وقد قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [١٢٣:٩] فلم يخص بأمر الإمام ولا بغير أمره ولو أن إماماً نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك ؛ لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له .

وقال تعالى : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ [٤:٨٤] وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم ، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد .

وقال تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾ [٤١:٩].

وقال تعالى : ﴿ فانفروا ثبات أو انفروا جميماً ﴾ [٤:٧١].

٩٦٥ - مسألة : ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس -

روينا من طريق البخاري^(٢) نا عبدالله بن محمد نا هشام بن يوسف أخبرنا

(١) فتح الباري (٦٢٣/٩).

(٢) البخاري (٤/١٢٥ - م).

معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس ».

٩٦٦ - مسألة: ومن قدم من سفر نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً، ومن قدم ليلاً فلا يدخل إلا نهاراً إلا لعذر :-

روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طرفاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعنة »^(١).

ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام: أمهلوا حتى ندخل ليلاً كي تستحد المغيبة وتمشط الشعنة »^(٢).

٩٦٧ - مسألة: ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئاً، ولا أن يستعمل الجرس في الرفاق :- روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبي بشير الأنباري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأرسل عليه السلام رسولاً: لا تبقين في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت »^(٣).

ومن طريق أبي داود^(٤) نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس ».

وصح النهي عن الجرس عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر.

(١) مسلم (٢/١٠٧).

(٢) مسلم (٢/١٠٧).

(٣) البخاري (٤/١٤٣) - منيرية) و (٤/٧٢ - شعب) ومسلم (٢/١٦٤) والطحاوي في مشكل الآثار

(٤) ١/١٣٣.

(٤) أبو داود (الجهاد/ باب ٥١)، وله أطراف كثيرة.

٩٦٨ - مسألة: وجائز تحلية السيف، والدواء، والرمح، والمهايمز، والسرج، واللجمام، وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك، قال عز وجل: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لِحْمًا طَرِيًّا وَتَسْخَرُ جُنُونَ حَلِيلَةَ تَلْبِسُونَهَا﴾ [١٦: ١٤ و ٣٥: ١٢] فأباح لنا لباس اللؤلؤ.

وقال تعالى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢٩: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [٦: ١١٩].

فكل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمـه ولم يفصل تحريمـ الفضة أصلـاـ إلا في الآنية فقط:-

روينا من طريق أبي داود نـا مسلم بن إبراهيم نـا جرير بن حازم نـا قـادة عن أنس قال « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة »^(١).

قال أبو محمد: فقادـسـ قـومـ علىـ السـيفـ والـخـاتـمـ المـصـحـفـ وـالـمـنـطـقـةـ وـمـنـعـواـ منـ سـائـرـ ذـلـكـ ؛ـ فـلاـ الـقـيـاسـ طـرـدـواـ وـلـاـ النـصـوـصـ اـتـبعـواـ.

والعجب كل العجب من تحريمـهمـ التـحلـيـ بالـفـضـةـ فـيـ السـرـجـ وـالـلـجـامـ وـلـاـ نـهـيـ فـيـ ذـلـكـ وـإـبـاحـتـهـمـ لـبـاسـ الـحـرـيرـ فـيـ الـحـرـبـ ،ـ وـقـدـ صـحـ تـحـرـيمـهـ جـمـلـةـ !ـ

٩٦٩ - مسألة: والرباط في الشغور حسن، ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغراً - كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن - وهو بدعة عظيمة.

روينا من طريق مسلم نـا عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ بنـ بهرامـ الدارميـ نـا أبوـ الـولـيدـ الطـيـالـسيـ نـا لـيثـ -ـ هـوـ اـبـنـ سـعـدـ -ـ عـنـ أـيـوبـ بنـ مـوسـىـ عـنـ مـكـحـولـ عـنـ شـرـحـ بـيلـ بنـ السـمـطـ عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ سـمـعـتـ :ـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـوـلـ :ـ «ـ رـبـاطـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ صـيـامـ شـهـرـ وـقـيـامـهـ ،ـ وـإـنـ مـاـتـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ الـذـيـ كـانـ يـعـمـلـهـ ،ـ وـأـجـرـىـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ ،ـ وـأـمـنـ مـنـ الفتـانـ »^(٢).

قال أبو محمد: وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ودار

(١) سنن أبي داود.

(٢) البخاري (١٠٥/٢) ومسلم (الamarah/ باب ٥٠ / رقم ١٦٣) وله أطراف كثيرة غير ذلك.

حرب، ومغزى جهاد؛ فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال، وحمق، وإثم، وفتنة، وبذلة.

فإن كان لمسجد فيه فهذا أشد في الضلال لنبي صلوات الله عليه عن السفر إلى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة، ومسجدة بالمدينة، ومسجد بيت المقدس.

فإن كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين، ولا فضل لشيء من ذلك.

فإن كان أثر النبي من الأنبياء فالقصد إليه حسن، قد تبرك أصحاب النبي صلوات الله عليه بموضع مصلاه واستدعوه ليصلوا في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب إلى ذلك عليه السلام.

٩٧٠ - مسألة: وتعليم الرمي على القوس والإكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية - :

روينا من طريق مسلم^(١) نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن [أبي علي] ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر [يقول] سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» [٦٠: ٨] ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بسهمه».

ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شمسة قال عقبة بن عامر «إن رسول الله صلوات الله عليه قال: من علم الرمي، ثم تركه فليس مما [أو قد عصى]»^(٢).

٩٧١ - مسألة: والمسابقة بالخيل، والبغال، والحمير، وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرماح، والنبل، والسيوف: حسن.

(١) مسلم (١٠٥ / ٢).

(٢) مسلم وابن ماجة (٢٨١٤) والهيثمي في المجمع (٥ / ٢٦٩) والخطيب في التاريخ (٦١ / ١٢) والطبراني في الصغير (١ / ١٩٧) والمنذر في الترغيب (٢ / ٢٨٢).

روينا من طريق أبي داود^(١) نا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] قالت « سابقت رسول الله ﷺ فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة » .

ومن طريق أبي داود^(٢) نا أحمدين يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع - هو مولى أبي أحمد - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا سبق إلا في حافر ، أو خف ، أو نصل » .

قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية .
والحافر في اللغة لا يقع إلا على الخيل ، والبغال ، والحمير .
والنصل لا يقع إلا على السيف ، والرمح ، والنبل .
والسبق هو ما يعطاه السابق .

٩٧٢ - مسألة : والسبق هو أن يُخْرِجَ الأمِيرَ، أو غَيْرَه مَا لَمْ يَجْعَلْه لِمَنْ سَبَقَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الوجوهِ، فَهَذَا حَسْنٌ .

ويخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالاً فقول لصاحبه : إن سبقتي فهو لك ، وإن سبتك فلا شيء لك على ، ولا شيء لي عليك ، فهذا حسن .
فهذا الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا .

ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير هذا أصلاً للخبر الذي ذكرنا آنفأ .
فإن أراد أن يخرج كل واحد منها مالاً يكون للسابق منهم ما لم يحل ذلك
أصلاً إلا في الخيل فقط .

ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يدخلها معها فارساً على فرس يمكن

(١) أبو داود (الجهاد/ باب ٦٨) والبيهقي (١٠/١٨) والعرافي (٤٥/٢) وابن حبان (١٣١٠) والطحاوي في المشكّل (٢/٣٦٠) والزيادة من سنّ أبي داود .

(٢) أبو داود (الجهاد/ باب ٦٧) والترمذى (٢٢) والنسائي (الخيل/ باب ١٤) وابن حبان (١٦٣٨) فإن أطرافه عند الطحاوي في المشكّل (٣٦٢/٢) والهيثمي في المجمع (٥/٢٦٣) والبخاري في التاريخ (٤/٢٧٧) والخطيب (١٢/٣٢٤)، (١٣/٤٥٥) وأحمد (٢٦/٤٥) والبيهقي (٦/١٠) وابن ماجة (٢٨٧٨) وغيرهم .

أن يسبقهما ، ويمكن أن لا يسبقهما ، ولا يخرج هذا الفارس مالاً أصلًا فائي المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالاً ، وإن سباقهما الفارس الذي أدخل وهو يسمى المحلل أخذ المالين جمیعاً فإن سبق فلا شيء عليه - وما عدا هذا فحرام .

ولا يجوز أن يتشرط على السابق إطعام من حضر - :

روينا من طريق أبي داود^(١) نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدخل فرساً بين فرسين - يعني - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ». .

قال أبو محمد : ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق .

[تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل]

تم بعونه تعالى الجزء الخامس ويليه
الجزء السادس وأوله الأضاحي

(١) أبو داود (الجهاد/ باب ٦٩) وابن ماجة (٢٧٨٦) والدارقطني (٤/ ١١١ ، ٣٠٥) وله أطراف أخرى .

فهرس الجزء الخامس من المحتوى

كتاب الحج

ومسائله من ٨١١ - ٩١٩

من ص ٣ - ٣٣٩

وتفصيلها كالتالي :-

٨١١	الحج إلى مكة، وال عمرة إليها: فرضان على كل مؤمن.. الخ ..	٣
٤	تغريب حديث «الحج جهاد، وال عمرة تطوع» ..	٤
٥	دليل من قال: العمرة ليست فرضاً ..	
٧	الحج وال عمرة: فريضتان واجبتان على كل مسلم ..	
٩	نقض أدلة القائلين بأن العمرة ليست فرضاً ..	
١١	الاستدلال على وجوب العمرة من الكتاب وال سنة ..	
١٢	رد ابن حزم على أبي حنيفة ومالك في قولهما : العمرة ليست فرضاً ..	
١٣	مذاهب الأئمة في حج العبد والأمة ..	
١٤	احتتجاج من قال بوجوب الحج على العبد كالحر ..	
١٤	إذا حج الصبي فله حجة ؛ فإذا عقل فعليه حجة أخرى ..	
١٧	حديث «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استقرتم فانفروا» ..	
١٧	مناقشة ابن حزم لمن أسقط إعادة الحج عن الصبي ..	
١٨	مخالفتهم لكثير مما في القرآن والسنن اتباعاً للقياس ..	
١٩	٨١٣ من لم يحج مع زوجته، أو حرمته فهو عاص لله تعالى ..	
٢٠	حكم حج المرأة التي لا زوج لها، ولا ذا حرم ..	
٢٢	الرد على أبي حنيفة في تحديد سفر المرأة بالأيام والليالي ..	
٢٣	إبطال قول أبي حنيفة في تحديد سفر المرأة بالأيام والليالي ..	
٢٤	جاءت الأخبار بنهي المرأة عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة ..	
٢٥	الحديث «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم» ..	
٢٦	٨١٤ ويفترض الطاعة على الزوجة فيها لا معصية لله فيه ..	
٢٧	٨١٥ الخلاف في استطاعة السبيل وأقوال السلف فيها ..	
٣٠	ما قيل في أن الرحلة من شق الأنفس والحرج ..	

الرد على الشافعيين والحنفيين لرفضهم السنن الصاححة ٣١
حكم الحج عن الغير والأثار الواردة في تلك ٣٢
ليس للشيخوخة حد محدود إذا بلغه المرء سمي : شيخا ٣٤
الرد على من منع جواز الحج عن الغير ٣٥
ما ورد في أن الابن يحج عن أبيه، وأما الصوم فلا ٣٨
٨١٦ حكم من حج عنم لم يطق الركوب والمشي لمرض ٤٠
٨١٧ وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب ... الخ ٤١
٨١٨ حكم من مات وهو مستطيع الحج بأحد الوجوه .. الخ ٤١
صحة الآثار الواردة في الحج عن الغير وتکاثرها ٤٢
الدليل على جواز الحج عن الغير ٤٣
من لم يحج الفريضة فليحج عنه من ماله ٤٤
٨١٩ لا يجوز شيء من عمل الحج إلا في أوقاته ٤٥
لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره ٤٦
مناقشة ابن حزم لأقوال الحنفيين والمالكين والشافعيين ٤٧
الأدلة على أن الحج أشهر معلومات لا يجوز في غيرها ٤٨
تخریج حديث الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٤٩
٨٢٠ ما ورد في استحباب تعدد العمرة في عام واحد ٥٠
٨٢١ وأشهر الحج : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة ٥١
٨٢٢ بيان موقع مواقیت الحاج المكانية وتحديدها ٥٢
بيان أمکنة موقع الإحرام للحج أو العمرة «نظمًا» ٥٣
رفض ما ادعاه القوم في اختلاف المواقیت المكانية ٥٤
مذاهب العلماء في تحديد المواقیت للأقطار المختلفة ٥٤
حكم من أحرم قبل محاذاة موضع الإحرام ٥٥
حكم من دخل مكة بغیر احرام ٥٦
حكم من دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً ... الخ ٥٧
الاختلاف في حكم من أحزم قبل الوقت ٥٧
الاختلاف بين العلماء فيما من أحزم قبل المیقات ٥٨
استحباب الإحرام للمرء من أرضه التي يخرج منها ٥٩
تعليق للمحقق على حديث عبد الرحمن بن مخنس في الإحرام من بيت المقدس ٦٩
تعليق للمحقق على كلام عمر لمن أحزم قبل المیقات ٦٠

عيب عمر وعيان على من أحزم قبل الميقات	٦١
تحقيق عن «حيرب» و «جحيرب» و «جريب»	٦١
الأدلة على جواز الأحرام قبل المرور على الميقات	٦٢
بيان الملبوسات التي يلبسها المحرم أو المحرمة	٨٢٣
النهي عن لبس المصبوغ للمحرم وتخرير الحديث الوارد في ذلك	٦٥
ويستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء	٨٢٤
ويستحب التطيب للرجل والمرأة عند الإحرام قبل الإفاضة	٦٨
تفسير الكلمات «الأشعش، والأدفر، والأشعر»	٦٩
ما ورد من الآثار في تطيب المحرم والمحرمة	٦٩
أثر «تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تقضوا»	٧٠
الرد على المخالفين في منعهم التطيب للمحرم	٧٢
الدليل على جواز التطيب للمحرم	٧٣
النهي عن التطيب بالخلوق للمحرم	٧٦
تفسير «الخلوق» وأنه ضرب من الطيب	٧٦
يشرع أن يقول المرأة والرجل : ليك بعمرة أو ينبيان ذلك في أنفسهما ودليل ذلك [ووقع في الأصل : ثم يقولون ليك وصوابه : ثم يقولان ليك]	٨٢٦
يمتنب الرجل والمرأة تجديد قصد إلى الطيب وبرهان ذلك	٧٧
جواز تغطية المحرم وجهه بشوب التحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك ، وبرهان ذلك	٨٢٧
والمرأة تسدل ثوبها من قبل فقاحتها على هامتها	٧٩
إحرام الرجل في رأسه ، والمرأة في وجهها	٨٠
ونستحب للمحرم أن يكثر من التلبية من حين الإحرام	٨١
الافتاظ التلبية ، وأها تقال من حين الإحرام	٨١
الخلاف في صوت النساء بالتلبية	٨٢
إذا قدم المعتمر والمعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ شيء لا ركتعين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ثم يلقيان البيت على اليسار ولابد .. الخ ..	٨٣٠
حكم الطواف بين الصفا والمروة وبالبيت	٨٥
ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل ، ولا وطء كان له حلاً قبل إحرامه ، ولا لباس شيء .. الخ ..	٨٣١
ومن أراد العمرة وهو بعكة سواء كان من أهلها أم لا ؛ ففرض عليه أن يخرج إلى الخل ..	٨٧

..... ٤٣٠ فهرس الموضوعات

للهِرَامُ بِهَا .. الخ ..	٨٧
٨٣٣ تفصيل حال من أراد الحج و جاء إلى الميقات .. الخ ..	٨٨
Hadith «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل أبدأ بدأ»	٨٩
تخریج أحادیث حج النبي ﷺ و عمرته ..	٩٠
تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنْجُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [١٩٦:٢]	٩١
حكم من أحرم بحج و عمرة و بيان أعمالهما ..	٩٢
إباحة فسخ الحج بعمرمة لمن لا هدي له ..	٩٣
مناقشة الآثار الواردة فيمن أحرم بحج و عمرة ..	٩٤
الفرق بين المتعة في الحج و متعة النكاح ..	٩٧
مناقشة المانعين من العمرة مع الحج ..	٩٨
الدليل على مشروعية العمرة مع الحج ..	٩٩
سقوط أدلة المانعين من العمرة مع الحج ..	٩٩
مشروعية إشعار الهدي وتقليله ..	١٠١
كيفية إشعار الهدي وتقليله ..	١٠٣
ما ورد في الاشتراط في الحج ..	١٠٤
أقوال العلماء في الاشتراط في الحج ..	١٠٦
اختلاف العلماء في الاشتراط في الحج ..	١٠٧
مناقشة المخالفين في الاشتراط في الحج ..	١٠٩
الرد على المانعين في الاشتراط في الحج ..	١١٠
٨٣٤ جواز تقديم لفظة العمرة على الحج ، أو لفظة الحج على العمرة ..	١١١
٨٣٥ تفصيل أعمال «القارئ» إذا جاء مكة ..	١١١
صفة إتمام الحج مع العمرة للممتنع ..	١١٣
الأخبار الواردة عن حجة الوداع ..	١١٤
حجة الوداع - القصواء ناقة رسول الله ﷺ ..	١١٥
خطبة حجة الوداع ..	١١٥
أعمال النبي ﷺ في حجة الوداع ..	١١٥
تعليقات ابن حزم على الأخبار الواردة في حجة الوداع ..	١١٥
مناقشة ابن حزم للعلماء في حكم الوقوف بعرفة ..	١١٦
ضعف رواة الأخبار التي أخذ بها المخالفون ..	١١٧
ما جاء في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ..	١٢١

ما قيل في صلاة المغرب بزدلفة ولابد . . . الخ	١٢٥
لا صلاة إلا بجمع ، ولو إلى نصف الليل	١٢٦
من وقف بعرفة قبل ذلك . . . ليلًا أو نهاراً فقدتم حجته	١٢٦
تفسير حديث «الحج عرفة»	١٢٧
الفرق بين الحج الأكبر ، والحج الأصغر	١٢٨
النساء في الحج والصبيان ، والضعفاء بخلاف الرجال	١٢٩
الدليل على أن حج النساء والصبيان بخلاف الرجال	١٢٩
حكم رمي الجمار ، وأنها كحصى الحذف	١٣٠
حكم من رمى حصاة فأكثر و اختلاف العلماء في ذلك	١٣١
الخلاف فيما رمي الجمار قبل طلوع الشمس	١٣٣
لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة	١٣٤
الدليل على الاستمرار في التلبية حتى آخر حصاة من الجمرة	١٣٥
اختلاف العلماء في حكم وقت قطع التلبية	١٣٦
الرد على من قال بقطع التلبية قبل آخر الجمرات	١٣٦
متى يتنهى حج المحرم أو القارن ويحل له كل شيء	١٣٧
مناقشة من لم ير الحل في كل شيء لمن أتم حجه	١٤٠
التكبير إثر كل حصاة من السبع حصيات الجمرة الدنيا	١٤١
حكم الأكل من الهدي والصدق منه	١٤١
لا يجوز صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق	١٤٢
لا يجب صيام الأيام الثلاثة إلا في الحج	١٤٣
تناقض العلماء في وقت صيام الأيام الثلاثة	١٤٤
من مات وعليه صيام حج : صام في الحج عنه وليه	١٤٥
من اعتمر يريد التمتع ولم يحج فلا صوم عليه	١٤٦
خطأ الحنفية في فرض الهدي قياساً على المعتدة	١٤٦
الخلاف في : من هم الأهل الحاضرون بالمسجد الحرام	١٤٧
بطلان قول الحنفية في تعريفهم لأهل المسجد الحرام	١٤٨
بيان : من هم حاضرو المسجد الحرام	١٤٩
المراد بالمسجد الحرام : هو الحرم كله	١٤٩
القاطنوں بالحرم : هم أهله الحاضرون المسجد الحرام	١٥٠

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ والأهل الحاضرون المسجد الحرام : هم العيال خاصة هنـا

.....	فهرس الموضوعات
١٥١	تفسير قوله تعالى : «فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْمَهْدِي» [١٩٦:٢]
١٥٢	مذاهب العلماء في متعة الحج، والاشتراك في المهدى ..
١٥٣	الاشتراك في المهدى ببدنة يهزىء عن سبعة ..
١٥٤	الدليل على أن المهدى ببدنة يهزىء عن سبعة ..
١٥٥	الآثار الواردة في أن البدنة من الإبل تهزىء عن عشرة ..
١٥٥	مشروعية المهدى بالبقر وبالإبل وأنها تهزىء عن سبعة ..
١٥٥	البدنة من الإبل تهزىء عن سبعة ، وعشرة ..
١٥٦	صحي رسول الله ﷺ عن أزواجـهـ بالـبـقـرـ بـغـنـيـ
١٥٧	البقرة في المهدى عن سبعة ، والجزور عن سبعة ..
١٥٨	من لم يتمتع بال عمرة إلى الحج فلا هدى عليه ..
١٥٩	مناقشة ابن حزم للقائلين في هدى المتعة ..
١٥٩	لا يجوز نحر البدن والمهدى في غير الحرم .. الخ ..
١٦٠	فضل المتعة ، وأتهاـأـ فـضـلـ أـعـمـالـ الحـجـ ..
١٦١	الخلاف بين العلماء في وجوب المهدى على المتعتم ..
١٦٢	رد ابن حزم على من خالف القرآن في المتعتم ..
١٦٣	الخلاف فيمن هو الذي يسمى : مـتـمـتـعاـ ..
١٦٦	من معه هـدىـ فـلـهـ أـنـ يـقـرـنـ بـيـنـ حـجـ وـعـمـرـةـ ..
١٦٦	الفرق بين المحصر ، وبين المتعتم ..
١٦٧	الخبر الذي ورد فيه من هو المتعتم .. الخ ..
١٦٩	مناقشة ابن حزم للأخبار الواردة فيمن هو المتعتم ..
١٧١	حكم التعريف بالمهدى وتقليله وإشعاره ..
١٧٢	الخلاف في التعريف بالمهدى وتقليله .. الخ ..
١٧٤	خطأ القياس بين القارن والمتعتم لعدم الشبه بينهما ..
١٧٥	سقوط السفرين جـيـاـ: سـفـرـ الحـجـ ، وـسـفـرـ العـمـرـةـ ..
١٧٥	أهل النبي ﷺ بالعمرـةـ ، ثم أهلـ بالـحـجـ .. الخ ..
١٧٦	ما يكفيـ فيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ منـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ .. الخ ..
١٧٧	حكم الأخبار الواردة في هـدىـ المـتعـةـ أوـ الـقـرـانـ؟ـ ..
١٧٨	عنـ ابنـ عمرـ: الصـيـامـ أـحـبـ إـلـيـ منـ شـاةـ ..
١٧٨	حكمـ منـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ وـلـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ ..
١٧٩	لا يـحـلـ عـلـمـ شـيـءـ مـنـ أـعـمـالـ الحـجـ فيـ غـيرـ أـشـهـرـ الحـجـ ..

٤٣٣ : بجزئه القارن بين الحج والعمرة طواف واحد .. الخ ..
١٨٠	وقالت طائفة : بل طوافين ، ويسعى سعيين .. الخ ..
١٨٢	ضعف الاخبار الواردة بطوافين وسعين .. الخ ..
١٨٤	ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج ..
١٨٥	سقوط قول أبي حنيفة بالطوافين والسعيين ..
١٨٦	ما يكفي في المهدى من النعم وجزاء الصيد ..
١٨٧	ما يجزئ في المهدى لا يجزئ في الاضحية ..
١٨٨	ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً وبرهان ذلك ..
١٨٩	والطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنساء ..
١٩٠	حكم المرأة تحيض وبقي عليها شوط واحد .. الخ ..
١٩١	من قطع طوافة لعذر أو لكللبني على ما طاف ..
١٩٢	والطواف والسعي راكباً جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر وغير عذر لطواف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بغير .. الخ ..
١٩٣	لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام ودليل ذلك
١٩٤	الطواف بالبيت في كل ساعة جائز .. الخ ..
١٩٥	الترتيب في رمي الجمرة والحلق والنحر .. الخ ليس شرطاً ..
١٩٦	أقوال العلماء في الخلق قبل الذبح .. الخ ..
١٩٧	تحريم الآثار الواردة في ترتيب أعمال المناسك ..
١٩٨	من لم يبيت ليالي منى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس ودليل ذلك ..
١٩٩	حكم من رمى يومين ولم يرم الثالث فلا بأس ..
٢٠٠	المرأة المت孕育ة بعمره إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تصيف حجاً إلى عمرتها .. الخ ..
٢٠١	لا يلزم الغسل في الحج فرضاً إلا المرأة تهل بعمره تريد التمتع فتحضر قبل الطواف بالبيت ..
٢٠٢	كل من تعمد معصية أي معصية كانت فقد بطل حجه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك ..
٢٠٣	فإن أمكنه تحديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه
٢٠٤	ومن وقف بعرفة على بغير مغصوب أو جلال بطل حجه ..
٢٠٥	وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجه تام وبرهان

..... فهرس الموضوعات ٤٣٤
ذلك ١٩٨	
حكم نفقة المال الحرام في الحج وطريقه ١٩٩	
٨٥٣ عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محرر لأن عرفة من ١٩٩	
الحل... الخ ودليل ذلك ١٩٩	
٨٥٤ ورمي الجمار بحصى قد رُمي به قبل ذلك جائز ١٩٩	
٨٥٥ يبطل الحج تعمداً الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته ودليل ذلك ٢٠٠	
تخریج حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... الخ» ٢٠٠	
٨٥٦ وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه ٢٠٠	
وبرهان ذلك ٢٠٠	
٨٥٧ ومن وطئ عاماً بطل حجه فليس عليه أن يتادى على عمل فاسد باطل لا يجزي عنه ٢٠١	
لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ٢٠١	
٢٠٢ مناقشة القول في التهادي في الحج لمن فسد حجه ٢٠٢	
٨٥٨ ومن أخطأ في رؤية الملال لذى الحجة فوق عرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ٢٠٣	
ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تمام ولا شيء عليه ٢٠٣	
وبرهان ذلك ٢٠٣	
٨٥٩ فإن صاحب عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه ٢٠٤	
رؤيا توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صاح عنده أنه اليوم ٢٠٤	
التاسع، إلا فحجه باطل ودليل ذلك ٢٠٤	
٨٦٠ ومن أغمى عليه في إحرامه، أو جنَّ بعد أن أحضر في عقله فإحرامه صحيح، وكذلك ٢٠٤	
من أغمى عليه .. الخ ٢٠٤	
٢٠٤ تخریج حديث رفع القلم عن ثلات... » الخ ٢٠٤	
٨٦١ حكم من أغمى عليه أو جنَّ أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ إلا ٢٠٤	
بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه. الخ وبرهان ذلك ٢٠٤	
٢٠٥ مناقشة أقوال العلماء في الحج عن الغير ٢٠٥	
٢٠٥ خبر شبرمة في الحج عن الغير والتعليق عليه ٢٠٥	
٨٦٢ ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه ٢٠٦	
على غير طهارة فقد بطل حجه وبرهان ذلك ٢٠٦	
٨٦٣ ومن قتل صيداً متتصيداً له ذاكراً لإحرامه فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه ٢٠٦	
وعليه الجزاء مع ذلك، وبرهان ذلك ٢٠٦	
٢٠٧ كل فسوق يفعل في الحج يبطل به الحج ٢٠٧	

٨٦٤ كل فسوق يفعله المحرم يبطل به حجه وعمرته	٢٠٨
٨٦٥ الجدال بالحق واجب في الإحرام وغير الإحرام	٢٠٩
٨٦٦ ومن لم يلبّ - ولو مرة واحدة من حجه أو عمرته - بطل حجه وعمرته، والاستكثار أفضل	٢٠٩
٨٦٧ وجائز للحرم - من الرجال والنساء - أن يتظللوا أن يتظللوا	٢١٠
٨٦٨ والكلام مع الناس في الطوائف جائز، وذكر الله أفضل	٢١١
٨٦٩ منع النكاح والإنكاح للحرم	٢١١
٢١٤ تحقيق خبر ابن عباس ، وخبر ميمونة أم المؤمنين
٢١٥ ترجيح خبر ميمونة أم المؤمنين وخبر عثمان على خبر ابن عباس
٢١٧ ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم
٢١٧ حكم من فاته الصلاة مع الإمام بعرفة
٢١٨ حكم من كان في طواف فرض فأقيمت الصلاة
٨٧٣ تعريف الإحصار وبيان أحکامه وأقوال العلماء في ذلك ، ودليل كل وتحقيق المقام في ذلك
٢١٩ حكم المحصر المنوع من إتمام حجه
٢٢٣ أقوال العلماء في المحصر المنوع من إتمام حجه
٢٢٤ حكم الإحصار كما جاء في القرآن والسنة
٢٢٦ ٨٧٤ حكم من احتاج إلى حلق رأسه لمرض وهو حرم
٢٢٧ أنواع فدية الحج كما وردت في القرآن والسنة
٢٢٨ حلق الرأس للحرم لغير ضرورة يبطل الإحرام
٢٣١ اختلاف السلف والمؤخرون في فدية حلق المحرم رأسه
٢٣٢ مواضع أداء النسك ، والإطعام ، والصيام
٢٣٣ ٨٧٥ حكم من حلق رأسه بنوره - والتنتف غير الحلق
٢٣٤ ٨٧٦ حكم من تصيد صيداً فقتله وهو حرم بعمره ، أو بقران ، أو بحججة .. الخ
٢٣٤ تفسير قوله تعالى : ﴿لَا تقتلوا الصيد وآتُمْ حِرَمٍ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَعْمَدًا﴾ [٩٥:٥]	[٩٥:٥]
٢٣٥ اختلاف العلماء في حكم المحرم يقتل الصيد خطأ
٢٤١ ٨٧٧ فلو أن كتابياً قتل صيداً في الحرم
٢٤١ ٨٧٨ حكم المعتمد لقتل الصيد وهو حرم
٢٤٥ أقوال العلماء في تقويم الصيد دراهم
٢٤٧ مناقشة القائلين بالصيام في جزاء الصيد

..... فهرس الموضوعات

ما هو «المثل» الذي يجوز به الصيد من «النعم»	٢٤٧
بيان أصناف الصيد الذي يجب في قتله الفدية	٢٤٨
٨٧٩ بيان الفدية التي تجب في قتل الصيد في الحرم	٢٥٠
مناقشة من قال بالقيمة في جزاء قتل الصيد في الحرم	٢٥٣
التحكيم في جزاء الصيد بالفدية من النعم لا في الإطعام	٢٥٤
الاختلاف في الجراد هل هو من صيد البحر؟	٢٥٥
أقوال العلماء في فدية الصيد يصاد في الحرم	٢٥٦
الأقوال في فدية صيد الجراد في الحرم	٢٥٧
ويقى المعيوب مثله والسالم سالم	٢٥٨
٨٨٠ وبضم النعم وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم	٢٥٩
القول في بيضة النعامة يصيدها المحرم صوم يوم .. الخ ..	٢٦٠
الأقوال المختلفة في حكم بضم النعم وسائر الصيد .. الخ ..	٢٦١
أقوال العلماء في جزاء بضم النعامة ..	٢٦٢
٨٨١ ولا يجوز المدي في ذلك إلا موقفنا عند المسجد الحرام ..	٢٦٢
٨٨٢ وأما الإطعام والصوم فحيث شاء .. الخ ..	٢٦٣
٨٨٣ وصيد كل ما سكن الماء من البرك والأنهار .. حلال ..	٢٦٣
تفسير قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه» [٩٦: ٥] ..	٢٦٣
٨٨٤ بيان الأحكام الواردة في قوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» [٩٥: ٥] الآية ..	٢٦٣
٨٨٥ من تعمد قتل صيد في الحلال وهو في الحرم فعلية الجزاء ..	٢٦٤
٨٨٦ والقارن، والمعتمر، والمتمنع سواء في الجزاء .. الخ ..	٢٦٥
٨٨٧ حكم ما إذا اشترك جماعة في قتل صيد في الحرم .. الخ ..	٢٦٥
٨٨٨ ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعلية جزاء لكل مرة ..	٢٦٧
٨٨٩ وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس ..	٢٦٧
٨٩٠ وجائز للمحرم في الخل والحرام، وللمحل في الحرام والخل قتل كل ما ليس بصيد من الخفافيز، والأسد .. الخ ..	٢٦٧
أقوال العلماء فيها أبيح للمحرم قتله في الحرم .. الخ ..	٢٦٨
تناقض أقوال العلماء فيها يقتله المحرم في الحرم ..	٢٦٩
الحديث: «خمس لا جناح على من قتلهن في الخل والإحرام: الفارة، والغزال ..» الخ ..	٢٦٩

- الرد على الحنفية في إباحة قتل أكثر من الحمس ٢٧٠
 مناقشة قول من قال بقتل أكثر من الحمس ٢٧٠
 إنما حرم الله في الإحرام والحرم قتل صيد الحرم ٢٧١
 الدليل على أن غير الصيد يحل قتله ٢٧٢
 الحض على قتل الحمس الفواسق وإباحة قتل غيرهن ٢٧٣
 بيان ما يحل قتله من الحيوان وما لا يحل ٢٧٤
 بيان ما يحل قتله من الحشرات والهوام ٢٧٥
 الدليل على تحرير أكل الصندع أو التداوي بها ٢٧٦
 ٨٩١ وجائز للحرم دخول الحمام، والتدلّك .. الخ ٢٧٨
 آقوال العلماء في حكم تقليم المحرم أظفاره ٢٨٠
 تنديد ابن حزم بن قال بالفدية في تقليم المحرم أظفاره ٢٨١
 ٨٩٢ حكم ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم.. الخ ٢٨١
 ٢٨٢ اسم الصيد: يطلق على ما في البرية .. الخ
 الآثار الواردة في كراهة أكل المحرم من صيد المحل ٢٨٣
 الآثار الواردة في إباحة أكل المحرم من صيد المحل ٢٨٤
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرْمًا﴾ [٩٦:٥] وتفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ﴾ [٩٥:٥]
 الاختلاف في حل لحم الصيد للحرم، أحلال هو؟ الخ ٢٨٦
 تحرير الآثار الواردة بمنع المحرم أكل صيد المحل .. الخ ٢٨٨
 ٨٩٣ حكم ما لو أمر حرم حلاً بالتصيد .. الخ ٢٨٩
 ٨٩٤ ومباح للحرم تقبييل امرأته و مباشرتها ما لم يوج ٢٨٩
 ٨٩٥ حكم من تطيب ناسيًّا - وهو حرم - أو تداوي بطيب .. الخ ٢٩١
 خلاف العلماء فيما تطيب ناسيًّا.. الخ والرد عليهم ٢٩٢
 الاكتحال للحرم جائز ما لم يكن فيه طيب .. الخ ٢٩٣
 حكم من اضطر إلى الحجامة وهو حرم .. الخ ٢٩٣
 من ليس قميصاً متعدداً وهو حرم فعليه كفارة .. الخ ٢٩٤
 ٨٩٦ وللحريم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء .. الخ ٢٩٥
 إباحة الهميان للحرم وشده على حقوقه .. الخ ٢٩٦
 تناقض مالك وأصحابه في لبس المنطقة للحرم ٢٩٧
 ٨٩٧ ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بكرة والمدينة ولا شوكة فيها فوقها .. الخ .. ٢٩٨

تناقض أقوال العلماء في جزاء قطع شجر الحرم	٢٩٩
٨٩٨ ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلأً، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد .. الخ	٣٠٠
٨٩٩ ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الخل	٣٠١
٩٠٠ وملك دور مكة وبيعها وإيجارتها جائز	٣٠١
٩٠١ من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه .. الخ	٣٠٢
٩٠٢ حكم من نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة .. الخ	٣٠٢
٩٠٣ معنى قول رسول الله ﷺ «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .. الخ	٣٠٣
٩٠٤ من نذر أن يمشي إلى البيت فليركب وليهد	٣٠٤
٩٠٥ فإن نذر أن يحج ماشياً فكما ذكرنا، ولا يلزم المishi إلا مذبحرم إلى أن يتم مناسك عمله .. الخ	٣٠٧
٩٠٦ ودخول مكة بلا إحرام جائز - وبرهان ذلك	٣٠٧
٩٠٧ حكم من نذر الحج أو العمرة، ولم يكن حج ولا اعتمر فقط .. الخ	٣٠٨
٩٠٨ حكم من أهدى هدي تطوع فطوب في الطريق .. الخ	٣٠٩
٩٠٩ فإن كان الم Heidi عن واجب، وهي ستة أهداء فقط، لا سابع لها .. الخ	٣١١
٩١٠ وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة: جهر	٣١٢
٩١١ ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول وقت الاستطاعة ..	٣١٦
٩١٢ مراعاة الاستطاعة: هي في إدراك الحج في وقته ..	٣١٦
٩١٣ الرد على أبي حنيفة في منعهم الإيجارة على الحج	٣١٧
٩١٤ تناقض الحنفية في منعهم الإيجارة على الحج وإباحتهم الإيجارة على المعصية ..	٣١٧
٩١٤ الأيام المعدودات والمعلومات واحدة وأقوال العلماء فيها ..	٣١٨
٩١٥ ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً .. الخ	٣٢٠
٩١٦ فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يحدد إحراماً .. الخ	٣٢١
٩١٧ من حج واعتبر ثم ارتد ثم هداه الله .. الخ	٣٢٢
٩١٨ لا تلتقط نقطة الحرم إلا للتعریف دائمًا ..	٣٢٣
٩١٩ ومكة أفضل بلاد الله تعالى - تعني الحرم وحده .. الخ	٣٢٥
٩٢٠ فضل المدينة المنورة لا يفضل على فضل مكة المكرمة ..	٣٢٥

- الأحاديث الواردة في فضل مكة والمدينة ٣٢٧
 حديث «إن الإيمان يأرز إلى المدينة ..» الخ وأسف ابن حزم وحزنه على ضياع
 الإسلام بها في زمانه وظهوره في غيرها ٣٢٨
 حكم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله تعالى .. الخ ٣٢٩
 حديث «بين بيتي ومنيري روضة من رياض الجنة ومنيري على حوضي» وبرهان ذلك
 قال رسول الله ﷺ «الحجر الأسود من الجنة» ٣٣١
 ثبوت الأخبار بأفضلية مكة المكرمة على المدينة المنورة ٣٣١
 التحذير من الأخبار الم موضوعة بأفضلية المدينة .. الخ ٣٣٢
 إبراد الآثار الصحيحة في فضل مكة على المدينة .. الخ ٣٣٥
 فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة ٣٣٦
 استدلال ابن حزم على أفضلية مكة على المدينة .. الخ ٣٣٧

كتاب الجهاد

ومسائله من ٩٢٠ - ٩٧٢ من ص

٣٤٠ - ٤٢٦ وتفصيلها كالتالي :-

- ٩٢٠ الجهاد فرض على المسلمين الخ ٣٤٠
 ٩٢١ ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر
 قاطع ٣٤١
 ٩٢٢ ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل
 من يمكنه إعانتهم ٣٤١
 ٩٢٣ ولا يحمل لمسلم أن يفرّ عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلًا .. الخ وبرهان
 ذلك ٣٤٢
 تفسير قوله تعالى : «فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابرةٌ يُغْلِبُونَ مائتين» [٦٦:٨] الآية .. ٣٤٢
 سورة الأنفال [٨:١ - ٧٥] من أول ما نزل بالمدينة ٣٤٣
 حديث «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا
 وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ» وما يدل عليه .. الخ ٣٤٤
 ٩٢٤ وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم .. الخ ٣٤٥
 ٩٢٥ التحذير من عقر دواب المشركين لغير مأكلة .. الخ ٣٤٥
 ٩٢٦ النهي عن قتل صغار المشركين ونسائهم .. الخ ٣٤٧
 ٩٢٧ فإن أصيروا في البيات أو في اختلاط الملحمة فلا حرج في ذلك ٣٤٨

..... فهرس الموضوعات	٤٤٠
٩٢٨ وجائز قتل كل ما عدا صغار المشركين ونسائهم ٣٤٨	
٣٤٨ حديث «ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا امرأة» ٣٤٨	
٣٥٠ تخریج ما ورد من الأخبار في قتل المشركين . الخ ٣٥٠	
٣٥١ الرد على أبي حنيفة في قوله : المرأة المرتدة لا تقتل ٣٥١	
٩٢٩ ٣٥٢ ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء .. الخ ٣٥٢	
٣٥٢ ٩٣٠ فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زرورهم .. الخ ٣٥٢	
٣٥٢ ٩٣١ ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم .. الخ ٣٥٢	
٣٥٤ اختلاف الناس في مال المسلم يجده في الغنيمة ٣٥٤	
٣٥٦ بيان فساد قول أبي حنيفة في مال المسلم .. الخ ٣٥٦	
٣٥٦ تخریج الأحادیث والآثار في حكم مال المسلم . الخ ٣٥٦	
٣٥٧ مناقشة الحنفیین في ردهم حديث «من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء» ٣٥٧	
٣٥٩ الكفار لا يملكون مال المسلم إذا استرده المسلمون منهم ٣٥٩	
٣٦٠ ما غنم المشركون من أموال المسلمين فهو لأربابه المسلمين ٣٦٠	
٩٣٢ ٣٦٠ ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف الإسلام ٣٦٠	
٩٣٣ ٣٦١ فساد أقوال المالكية فيما غنم الكفار من المسلمين ٣٦١	
٣٦٢ الدليل على أن الله لم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ٣٦٢	
٣٦٣ حديث الحديبية ومصالحة النبي ﷺ للكفار قريش ٣٦٣	
٩٣٤ ٣٦٣ حكم الأسير عند الكفار إذا عاهدوه على الفداء وأطلقوه ، فلا يحل له أن يرجع إليهم ، ولا أن يعطيهم شيئاً . الخ ٣٦٣	
٩٣٥ ٣٦٤ ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال ، وإما بأسير كافر .. الخ ٣٦٤	
٩٣٦ ٣٦٤ وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم فهو حلال .. الخ .	
٩٣٧ ٣٦٤ وإذا أسلم الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ، .. الخ ٣٦٤	
٣٦٦ رد ابن حزم على أبي حنيفة في حكم إسلام الحربي ٣٦٦	
٣٦٧ تفسير قول الله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [٨:٥٩] الآية ٣٦٧	
٩٣٨ ٣٦٨ فإذا كان الجنين لم ينفع فيه الروح بعد فامرأته حرّة لا تسترق لأنّه جنين مسلم ٣٦٨	
٩٣٩ ٣٦٨ وأيا امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسح نكاحها منه ٣٦٨	

أقوال العلماء في حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين	٣٦٩
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٣٧١
حكم نكاح أهل الكفر، وهل هو صحيح وبرهان ذلك	٣٧٢
مناقشة ابن حزم لأقوال المالكيين والشافعيين	٣٧٣
٩٤٠ كيفية قبول الإسلام من اليهودي والنصراني والمجوسى	٣٧٤
٩٤١ ولا يقبل من يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسى جزية	٣٧٥
٩٤٢ من قال: إن في الإسلام باطنًا غير الظاهر.. فهو كافر ..	٣٧٦
٩٤٣ حكم العبد أو الأمة إذا كانوا لكافرين	٣٧٦
٣٧٧ نبينا ﷺ إنما يتكلم ويقضى عن الله	٣٧٧
تفسير قول الله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ [١٠: ٦٠]	
الآية	٣٧٨
٣٧٩ أبو بكرة خرج إلى رسول الله ﷺ مسلماً فعتق	٣٧٩
٣٧٩ ولاء بلال لأبي بكر، ولاء سلمان الفارسي لله ورسوله ..	٣٧٩
٩٤٤ حكم زوجة الحربي إذا سببت مع زوجها.. الخ ..	٣٨١
٩٤٥ الأولاد الصغار تبع من أسلم من أبويهما .. الخ ..	٣٨٢
٣٨٣ ما من مولود يولد إلا على الفطرة.. أي الإسلام ..	٣٨٣
٣٨٤ الأقوال في إسلام الأولاد.. هل يتبعون الأم أو الأب؟ ..	٣٨٤
٩٤٦ ولد الكافرة الذمية، أو الحربية من زنى أو اكراه: مسلم، ولا بد، لأنه ولد على	
الإسلام ..	٣٨٤
٩٤٧ ومن سبى من صغار أهل الحرب مع أبويه ..	٣٨٤
٩٤٨ ومن وجد كثراً من دفن كافر غير ذمي.. ف الأربع أخاسه له حلال... الخ ..	٣٨٥
٣٨٦ الرد على الحنفية في حكم من وجد كثراً مدفوناً ..	٣٨٦
٣٨٧ أرض السوس وقبر نبي الله دانيال بها ..	٣٨٧
٣٨٨ تحقيق عن بقيع الحجارة والجرذ الذي أخرج الدنائير للمقداد بن الأسود .. الخ ..	٣٨٨
٣٨٨ قبر أبي رغال بالطائف والنقطة التي أصابته ..	٣٨٨
٩٤٩ ويقسم خمس الركاز، وخمس الغنيمة على خمسة أشهم ..	٣٨٨
٣٩٠ الحديث في الأمر بمحة «علي» والنهي عن بعضه ..	٣٩٠
٣٩٠ يقسم سهم الخمس على قربى رسول الله ﷺ ..	٣٩٠
٣٩١ مشروعية تقسيم خمس الغنيمة وخمس الخمس ..	٣٩١
٣٩٢ رد ابن حزم على أقوال أبي حنيفة ومالك في تقسيم الخمس ..	٣٩٢

٩٥٠ وتقسم الأربعه الأخاس الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة، أو الغنيمة .. الخ ..	٣٩٢
٩٥١ ومن حضر يخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهם فقط .. الخ ..	٣٩٤
٩٥٢ ويسهم للأجير، والمتاجر، وللعبد، وللحرب.. الخ ..	٣٩٥
٩٥٣ الآثار الواردة في عدم الإسهام لمن لم يبلغ .. الخ ..	٣٩٧
٩٥٤ ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ .. الخ ..	٣٩٧
٩٥٥ الآثار الواردة بالإسهام للنساء كالرجال في الغزوات ..	٣٩٧
٩٥٦ إذا غزا أهل الكتاب مع المسلمين فليس لهم ..	٣٩٨
٩٥٧ فإن اضطربنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استئجر لذلك ..	٣٩٩
٩٥٨ من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه ..	٣٩٩
رد ابن حزم على قوله الشافعي وأحمد بن حنبل في حكم السلب تفسير «مرزبان الزارة» ..	٤٠١
٩٥٩ إبطال ابن حزم لأقوال العلماء في السلب ..	٤٠٢
٩٦٠ مناقشة ابن حزم للمخالفين في أن السلب للقاتل ..	٤٠٣
٩٦١ بيان ضعف الآثار التي استدل بها المخالفون ..	٤٠٥
٩٦٢ وللإمام أن ينفل من الغنيمة بعد الخمس من رأى أن ينفله من أغنى عن المسلمين ، ومن معه من النساء اللواتي يتبعهن أهل الجيش .. الخ ..	٤٠٦
٩٦٣ لم ينفل رسول الله ﷺ بأكثر من الثالث ..	٤٠٧
٩٦٤ وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تتابع .. الخ ..	٤٠٨
٩٦٥ فصح أنه عليه السلام إنما قسم أعيان الغنيمة .. الخ ..	٤٠٩
٩٦٦ إنذار من النبي ﷺ بسوء العاقبة ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم إذا منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ..	٤١٠
٩٦٧ حكم تقسيم ما غنمته المسلمين كما قسمت خير ..	٤١١
٩٦٨ ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف .. الخ ..	٤١٣
٩٦٩ الأمر بقتل المشركين حينها وجدوا ..	٤١٣
٩٧٠ والصغر هو أن يجري حكم الإسلام عليهم .. الخ ..	٤١٤
٩٧١ كتاب شروط عمر على نصارى الشام أهل الذمة ..	٤١٥
٩٧٢ لروم الجزية للحر، والعبد... من أهل الكفر.. الخ ..	٤١٥
٩٧٣ كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن عنأخذ الجزية من أهل الذمة ..	٤١٦

فهرس الموضوعات

يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية - وهذا عموم الرجال والنساء	٤٤٣
٤١٧ ٩٦١ النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب - فقد «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»	٤١٨
٩٦٢ ولا تخل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحکامهم تجرب على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح	٤١٨
٩٦٣ ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية: شيئاً، خيطاً فما فوقه، وأما الطعام.. الخ وبرهان ذلك	٤١٩
٩٦٤ تسوية المجاهدين فيما غنموه من الكفار .. الخ ..	٤٢١
٩٦٥ ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس وبرهان ذلك ..	٤٢١
٩٦٦ ومن قدم من سفر نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً .. الخ ..	٤٢٢
٩٦٧ ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئاً.. وبرهان ذلك ..	٤٢٢
٩٦٨ وجائز تحلية السيوف، والدواء، والرمح بالفضة .. الخ ..	٤٢٣
٩٦٩ والرباط في الثغور حسن - ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغراً - كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن - وهو بدعة عظيمة ..	٤٢٣
٩٧٠ وتعليم الرمي عن القوس والإكثار منه فضل حسن ..	٤٢٤
٩٧١ والمسابقة بالخيل، والبغال، والحمير، وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرماح، والنبل، والسيوف: حسن ..	٤٧١
٩٧٢ والسبق هو أن يخرج الأمير، أو غيره: مالاً يجعله من سبق في أحد هذه الوجوه؛ فهذا حسن ..	٤٢٥